

جامعة محمد الصديق بن يحي جيجل
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق



مركز الوزير الأول في الدستور الجزائري

مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في القانون العام
تخصص: القانون العام الداخلي

تحت إشراف:
أ/ جليط شعيب

من إعداد:
- كعوان رشيدة
- فاطمتو أحمد علي عبد الله

لجنة المناقشة:

الأستاذ/ لرقم رشيد، أستاذ مساعد "أ" جامعة جيجل، رئيسا
الأستاذ/ جليط شعيب، أستاذ مساعد "أ" جامعة جيجل، مشرفا ومقررا
الأستاذ/ مرابط حسان، أستاذ مساعد "أ" جامعة جيجل، ممتحنا

السنة الجامعية: 2015/2014

جامعة محمد الصديق بن يحي جيجل
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق



مركز الوزير الأول في الدستور الجزائري

مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في القانون العام
تخصص: القانون العام الداخلي

تحت إشراف:
أ/ جليط شعيب

من إعداد:
- كعوان رشيدة
- فاطمتو أحمد علي عبد الله

لجنة المناقشة:

الأستاذ/ لرقم رشيد، أستاذ مساعد "أ" جامعة جيجل، رئيسا
الأستاذ/ جليط شعيب، أستاذ مساعد "أ" جامعة جيجل، مشرفا ومقررا
الأستاذ/ مرابط حسان، أستاذ مساعد "أ" جامعة جيجل، ممتحنا

السنة الجامعية: 2015/2014

دعاء

يا رب لا تجعلنا نصاب بالغرور إذا نجحنا

و لا باليأس إذا أخفقنا

يا رب ذكرنا دائما أن الإخفاق هو التجربة التي تسبق النجاح

يا رب إذا أعطيتنا نجاحا فلا تأخذ تواضعنا

و إذا أعطيتنا تواضعا فلا تأخذ اعتزازا بكرامتنا

اللهم إنا نسألك خير المسألة و خير الدعاء

و خير العمل و خير الثواب

يا رب إذا جردتنا من نعمة الصحة أترك لنا نعمة الإيمان

وإذا جردتنا من المال أترك لنا الأمل

يا ربي إذا أسأنا إلى الناس أعطنا شجاعة الاعتذار

و إذا أسأنا إلى الناس أعطنا شجاعة العفو و الغفران

يا رب إذا نسيناك فلا تنسانا

آمين .

شكر و عرفان

الشكر أولا وأخيرا ودوما لصاحب الفضل الرزاق الموفق الله عز وجل، الذي من علينا وأوصلنا إلى ما نمن عليه والذي منحنا الصبر والإرادة لإتمام هذا العمل.

نتقدم بأخلص عبارات الشكر و الامتنان و التقدير إلى الأستاذ المشرف " جليط شعيب " على مساعدته وتوجيهاته ونصائحه وعلى وقته الذي منحه لنا وعلى تفهمه و صبره معنا و على كل المجهودات المبذولة من طرفه من أجل إنجاز هذا العمل و إخراجه إلى الوجود.
شكرا أستاذنا الفاضل.

ثمّ نتقدم بالشكر الجزيل إلى الأستاذ الفاضل " بوشكوة عبد الحليم " الذي لم يبخل بإفادتنا بكل ما لديه من معلومات.

و إلى كل من ساعدنا من قريب أو بعيد أستاذة كانوا أم زملاء

و إلى الأسرة الجامعية وطاقم إدارة كلية الحقوق والعلوم السياسية.

لكل هؤلاء شكرا جزيلاً.

قائمة المختصرات:

أولا/ بالعربية:

- (1) - ص: الصفحة.
- (2) - ج ر: الجريدة الرسمية.
- (3) - ج : الجزء.
- (4) - ط: الطبعة.
- (5) - م ش و: المجلس الشعبي الوطني.
- (6) - د ت ن: دون تاريخ نشر.
- (7) - د س ن: دون سنة نشر.
- (8) - الو.م.أ: الولايات المتحدة الأمريكية.
- (9) . الدستور: دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 1996 المعدل والمتمم.

ثانيا/ بالفرنسية:

1) - P :Page.

مقدمة

مقدمة:

يختلف وضع السلطة التنفيذية من دولة إلى أخرى حسب النظام السياسي المطبق فيها، فوضع السلطة التنفيذية في دولة تأخذ بالنظام البرلماني يختلف عن وضعها في دولة تعتنق النظام الرئاسي. وعموما اهتمت معظم الأنظمة السياسية بالسلطة التنفيذية وكيفية تنظيمها، وأصبحت الأنظار كلها تتجه نحوها، و مكانة الحكومة فيها.

نميز في هذا المقام نميز بين نوعين من الأنظمة كالتالي ذكرنا، نظام رئاسي قائم على مبدأ أحادية السلطة التنفيذية وانحصارها في يد رئيس جمهورية منتخب من الشعب بطريق مباشر أو غير مباشر، مما يجعلها على قدم المساواة مع البرلمان. فرئيس الدولة في هذا النظام هو صاحب السلطة الفعلية والقانونية للسلطة التنفيذية، وطبيعة النظام الرئاسي القائم على تولي رئيس الدولة رئاسة الدولة و رئاسة الحكومة في نفس الوقت تبرر غياب شخص ثان في السلطة التنفيذية، كما الوضع في الو.م.أ.

في النظام الرئاسي، لا وجود لمجلس وزراء ولا لرئيس مجلس الوزراء و لا وزير أول، حتى لو اجتمع هؤلاء كتاب الدولة، فإنه مجرد اجتماع مشورة لأشخاص يعملون تحت إشراف رئيس الدولة، و تثار مسؤوليتهم أمامه، فهو الذي يعينهم ويعزلهم.

أما النظام البرلماني فيقوم على أساس التوازن والتعاون بين السلطتين التنفيذية والتشريعية، وعلى وجود وزارة تحت رئاسة الوزير الأول الذي يستمد سلطته من الأغلبية البرلمانية، التي تؤدي بالضرورة إلى قيام سلطة ملازمة للسلطة التنفيذية على السلطة التشريعية ولو عمليا، حيث الثنائية الحزبية تقيم تمركزا شديدا للسلطة بين يدي الوزير الأول. في النظام البرلماني يعين الوزير الأول آليا، بناء على تمثليه الأغلبية البرلمانية، لذلك يستحوذ على السلطة، وبالنتيجة يتحمل المسؤولية عن سياسة وزرائه، وهو الوضع في بريطانيا.

الوزارة روح النظام البرلماني ومحوره، تتألف من رئيس الوزراء أو الوزير الأول وعدد من الوزراء، وينبثق الوزير الأول من الأغلبية البرلمانية، ويظهر بمثابة الرئيس الحقيقي للدولة باعتباره المهيم على السلطة التنفيذية، فتتاط به مهمة تنسيق عمل الوزراء ورسم السياسة العامة للحكومة بمفرده أو بمعية الوزراء، وتعهد للوزارة الاختصاصات التي يتمتع بها رئيس الدولة في النظام البرلماني، و توزع بين أعضائها بصفة مرنة.

إن مثل هذا النظام يقوم على المسؤولية التضامنية للحكومة، الذي يعد سبب قوتها تطبيقاً لمبدأ تلازم السلطة مع المسؤولية، فإذا سحب البرلمان الثقة من الحكومة لمعارضة سياستها فعليها بالاستقالة التضامنية. و بالمقابل، كرس حق الحكومة في حل البرلمان، وهو ما يعكس إمكانية تدخل أو مساهمة كل سلطة في صلاحيات الأخرى، أي تكافؤ وسائل الرقابة بين السلطتين مع الانفصال المرن بين ذاتية كل منها والتوازن الإيجابي بينهما.

بالرجوع إلى النظام السياسي الجزائري، نجد بأن المؤسس الدستوري الجزائري تبنى نظام أحادية السلطة التنفيذية في ظل دستور 1963، في حين جعل دستور 1976 سلطة تعيين الوزير الأول مسألة اختيارية إلى غاية تعديل 1979 الذي أقر بالزامية تعيينه من طرف رئيس الجمهورية، ما يؤكد أن دساتير البرامج التي عرفت الجزائر، جعلت الوظيفة التنفيذية تتركز بيد رئيس الجمهورية، حفاظاً على مبدأ أحادية السلطة التنفيذية في الجزائر، ما لم يسمح بتقسيمها بين رئيس الجمهورية و رئيس الحكومة بشكل فعلي.

لقد عجلت أحداث 5 أكتوبر 1988 باعتماد ثنائية السلطة التنفيذية في الجزائر، بموجب التعديل الدستوري في 03 نوفمبر 1988، و ذلك بإنشاء منصب رئيس الحكومة إلى جانب منصب رئيس الجمهورية، كخطوة أولية لإصلاحات متتالية تكرر مبدأ الفصل بين السلطات من جانب النصوص القانونية.

لقد وضع المؤسس الدستوري بموجب دستور 1989 قانونا يعترف بثنائية السلطة التنفيذية، تجسيدا لمبدأ الفصل بين السلطات، واحتفظ بموجب دستور 1996 بالتوزيع نفسه للصلاحيات بين قطبي السلطة التنفيذية، ما جعل رئيس الجمهورية يستمر في فرض تفوقه على رئيس الحكومة في أداء وظيفة التنفيذ.

ونظرا لغموض حدود توزيع اختصاصات السلطة التنفيذية بين رئيس الجمهورية ورئيس الحكومة، فقد دفع ذلك إلى تقليص صلاحياته بموجب التعديل الدستوري لسنة 2008، الذي تم من خلاله إعادة تنظيم و تدقيق و توضيح الصلاحيات والعلاقات بين مكونات السلطة التنفيذية، من خلال استبدال منصب رئيس الحكومة بمنصب وزير أول كمنفذ لبرنامج رئيس الجمهورية.

أهمية الموضوع:

تبرر أهمية دراسة هذا الموضوع في البحث عن أسباب تردد المؤسس الدستوري في الاستقرار على تبني بناء متكامل للسلطة التنفيذية، لاسيما مع العودة وبشكل فعال إلى استحداث منصب الوزير الأول بموجب التعديل الدستوري لسنة 2008، وما نتج عنه من تغير جذري في تركيبة السلطة التنفيذية. وكذا البحث في حقيقة ازدواجية السلطة التنفيذية، ومقارنة الوضع الجديد مع الأوضاع السابقة، وتلك المنتهجة في بعض النظم.

أسباب اختيار الموضوع:

تشكل أهمية الموضوع أحد أسباب اختيارنا لهذا الموضوع من بين المواضيع المقترحة، بالإضافة لبعض الدوافع الذاتية والموضوعية. فتخصصنا في القانون العام وميولنا الكبير إلى مواضيع القانون الدستوري والنظم السياسية، والرغبة في دراستها والاطلاع عليها، والإحاطة بالنظام السياسي الجزائري و مضمون الدستور و تنظيم السلطات، والاهتمام بمحتمل مضمون التعديل الدستوري المرتقب.

إشكالية الدراسة:

إن مثل هذا الموضوع يطرح عديد من التساؤلات، لاسيما أمام التحول المفاجئ والجدري في هياكل السلطة التنفيذية، وهذه التساؤلات تدور بالأساس حول إشكالية حقيقة ازدواجية السلطة التنفيذية لاسيما بعد التعديل الدستوري لسنة 2008، وتبني منصب الوزير الأول مكان رئيس الحكومة.

منهجية الدراسة:

إجابة على الإشكالية الثارة في هذا الموضوع، وانطلاقا من طبيعته، اعتمدنا في هذا البحث جملة عدة مناهج نراها ملائمة لمعالجته، فقد أخذنا بالمنهج التحليلي لتحليل مختلف النصوص القانونية والدستورية والتنظيمية المتعلقة بالوزير الأول، والوصفي لمعرفة المكانة القانونية والدستورية للوزير الأول، والمنهج المقارن للوقوف على واقع السلطة التنفيذية، وصلاحيات الوزير الأول في النظام السياسي الجزائري مقارنة مع بعض الأنظمة السياسية المعاصرة، كما استعنا بالمنهج التاريخي عند دراسة التطور التاريخي لمنصب الوزير الأول عبر مختلف دساتير الجزائر.

خطة الدراسة:

لقد قسمنا هذا الموضوع تبعا للمسائل التي تطرحها الإشكالية، في نقطتين أساسيتين من خلال فصلين، الأول تناولنا فيه منصب الوزير الأول في الدستور الجزائري، قبل تعديل الدستور سنة 2008 وفي ظله، والفصل الثاني خصصناه لدور الوزير الأول في النظام السياسي الجزائري، وعلاقته برأس السلطة التنفيذية و البرلمان.

الفصل الأول:

منصب الوزير الأول في

الدستور الجزائري

نظرا للطابع الرئاسي المغلق للنظام السياسي الجزائري فإن الرجل الثاني للسلطة التنفيذية عرف العديد من التسميات، رئيس المجلس، الوزير الأول و رئيس الحكومة، وكانت الصلاحيات تتسع وتضيق حسب المراحل¹.

فرئيس المجلس عرفته الجزائر أثناء المرحلة الانتقالية بداية من 1962 إلى غاية صدور أول دستور سنة 1963 عندما وافق المجلس التأسيسي على أول حكومة². أما في ظل دستور 1976، وطبقا لنص المادة 2/113 منه فإنه يمكن لرئيس الجمهورية أن يعين وزيرا أول. ثم جاء تعديل 1979 ليؤكد الدور المساعد و التنسيق للوزير الأول³.

أما تسمية رئيس الحكومة فظهرت على إثر التعديل الدستوري الثالث لدستور 1979 في الثالث نوفمبر سنة 1988، وهي تسمية أريد من خلالها دفع حركة الإصلاحات بابتكار وتوسيع صلاحيات لهذا الجهاز الحكومي الذي لم يتبلور أثناء هذه المرحلة، إلا من خلال دستور 23 فبراير 1989 كإقرار مسؤولية الوزير الأول أمام البرلمان، بعدما كانت أمام رئيس الجمهورية، وتوسيع اختصاصاته مما أدى إلى تحقيق ازدواجية في السلطة التنفيذية، وضع بقي قائما بهذه الصيغة، و إلى غاية 2008⁴.

وسنتناول منصب الوزير الأول(رئيس الحكومة) على مرحلتين، قبل التعديل الدستوري لسنة 2008 (المبحث الأول)، وفي ظل التعديل الدستوري لسنة 2008 (المبحث الثاني).

¹. أوصديق فوزي، الوافي في شرح القانون الدستوري، السلطات الثلاث، الجزء الثالث، الطبعة الثالثة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2008، ص141.

². المرجع نفسه، ص 141، 142.

³. المرجع نفسه، ص 141، 142.

⁴. قايد لبنى و غريون رقية، المسؤولية السياسية للوزير الأول في النظام الدستوري الجزائري، مذكرة مكملة لنيل شهادة الليسانس في العلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح - ورقلة، الجزائر، 2012/2013، ص11.

المبحث الأول:

الوزير الأول (رئيس الحكومة) قبل تعديل الدستور سنة 2008

مرت الجزائر بعد الاستقلال بمرحلة انتقالية تبلور التثبيت الصحيح لأركان الدولة الفتية، وتعد ظاهرة الانتقالية في الحكم والمؤسسات السياسية إحدى السمات البارزة للنظام السياسي الجزائري، فمنذ الاستقلال صدرت ثلاثة دساتير ومجموعة تعديلات، كما خاضت البلاد تجربة أحادية السلطة التنفيذية وثنائيتها¹.

رغم ذلك، لم يكتب للجزائر أن تعيش في فترة طويلة خارج المرحلة الانتقالية، ففي كل مرة تظهر مؤسسات ذات طابع مؤقت تسهر على السير العادي للمؤسسات السياسية وتتكفل في نفس الوقت بوضع الأسس والقواعد التي من شأنها أن تعيدها إلى الشرعية وحياة المؤسسات العادية.

وقد كان لأحداث أكتوبر 1988 دور كبيرا في تغيير توجهات النظام السياسي الجزائري²، و نتناول هذا الجزء من الموضوع في نقطتين، الأولى حول الوزير الأول (رئيس الحكومة) في ظل أحادية السلطة التنفيذية (المطلب الأول)، و الثانية عن رئيس الحكومة في ظل ثنائية السلطة التنفيذية (المطلب الثاني).

المطلب الأول:

الوزير الأول (رئيس الحكومة) في ظل الحزب الواحد

انفردت الجزائر بتجربتها الدستورية لأنها لم تقبل الإدراج ضمن الأطر الغربية، ولا ضمن الدساتير التقليدية أو الجديدة للنظم الاستبدادية، وهو ينطبق على دستوري 1963،

¹. شباح فتاح، تصنيف الأنظمة السياسية الليبرالية على أساس مبدأ الفصل بين السلطات (دراسة حالة النظام السياسي الجزائري)، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر - باتنة، الجزائر، 2007، ص 83.

². المرجع نفسه، ص 83.

1976 للذان ينزعان إلى تجسيد السلطة في حزب وحيد طلائعي قاد الشعب خلال الثورة، واكتسب شرعيته بين صفوف الشعب، و هذا لم يمنع وجود اختلاف بين الدستوريين¹.

إذ نلاحظ غياب منصب الوزير الأول في ظل دستور 1963(الفرع الأول)، وظهور منصب باسم آخر هو الوزير الأول في ظل دستور 1976(الفرع الثاني).

الفرع الأول:

غياب منصب الوزير الأول في ظل دستور 1963

لقد تبنى النظام السياسي بوجه عام وحدة السلطة التنفيذية ومركزيتها بحيث يتولى رئيس الجمهورية الجانب الفعلي لهذه السلطة². وقد خول الدستور لرئيس الجمهورية سلطات واسعة منها على الخصوص تحديد سياسة الحكومة وتوجيهها وتسيير وتنسيق السياسة الداخلية والخارجية للبلاد، كما يتولى بمفرده تعيين الوزراء كذلك³.

الملاحظ مما سبق غياب منصب باسم الوزير الأول في ظل دستور 1963 الذي تبنى أحادية السلطة التنفيذية التي تقضي تركيز كافة صلاحياتها بيد رئيس الجمهورية، ويتجلى ذلك في:

أولا/ الجمع بين رئاسة الدولة و الحكومة:

أ. تعيين رئيس الحكومة في المؤسسات المؤقتة (من سبتمبر 1962 إلى سبتمبر 1963)

في غياب أحكام دستورية تبين كيفية إجراءات تعيين رئيس الحكومة في لائحة المجلس الوطني التأسيسي المحددة لكيفية تعيين الحكومة، تم تقديم مقترح إلى المجلس التأسيسي

¹. لوثن دلال، السيادة الشعبية في النظام الدستوري الجزائري الحالي، مذكرة مقدمة لنيل درجة الماجستير في القانون الدستوري، جامعة الحاج لخضر - باتنة، الجزائر، 2005/2004، ص97.

². شباح فتاح، مرجع سبق ذكره، ص86.

³. بوالشعير سعيد، النظام السياسي الجزائري (دراسة تحليلية لطبيعة نظام الحكم في ضوء دستوري 1963، 1976)، الجزء الأول، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، 2013، ص81.

يقضي بضرورة اعتماد مبدأ القيادة الجماعية، ومسؤولية الحكومة أمام المجلس الذي يمكنه أن يسحب ثقته منها، بمجملها أو من وزير واحد أو عدة وزراء¹، كما يمكنه أيضا قبول استقالة الحكومة أو أحد وزرائها أو أكثر².

هذا الاقتراح لم يكن يخدم المكتب السياسي للحزب آنذاك، لأنه يقضي على الزعامة، فسرعان ما رفض المجلس هذا الاقتراح نظرا لخطورته، وعليه فقد تم تقديم اقتراح ثان، يعطي المجلس التأسيسي تنصيب رئيس الحكومة، يقوم بإعداد قائمة وزرائه، ويقدم برنامجها أمام المجلس التأسيسي للموافقة عليه، و قد تمسك النواب بهذا الاقتراح³.

بناء على ذلك، تمت الموافقة على الاقتراح الثاني مع تعديل طفيف تمثل في تعيين رئيس الحكومة الذي يشكل قائمة وزرائه من طرف المجلس التأسيسي⁴، و يقدم رئيس الحكومة وزرائه أمام المجلس و يقترح برنامجهم ليعرض على موافقة المجلس⁵.

على أساس هذه اللائحة تم ترشيح أول رئيس حكومة في الجزائر المستقلة، الذي نال موافقة المجلس بأغلبية الأصوات، كما قدم أعضاء حكومته في 27 سبتمبر 1962، وبرنامجهم الذي نال ثقة المجلس في اليوم الموالي، وبذلك تم اختيار أول رئيس حكومة في الجزائر⁶.

¹ . شريط وليد، السلطة التشريعية من خلال التطور الدستوري الجزائري، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، جامعة أبو بكر بلقايد - تلمسان، 2012، ص20.

² . بلحاج صالح، المؤسسات السياسية والقانون الدستوري في الجزائر من الاستقلال إلى اليوم، ديوان المطبوعات الجامعية، 2010، ص11.

³ . شريط وليد، المرجع نفسه، ص28.

⁴ . بلحاج صالح، مرجع سبق ذكره، ص26.

⁵ . المرجع نفسه، ص26.

⁶ . شريط وليد، مرجع سبق ذكره، ص29.

ب. تركيز السلطة التنفيذية و غياب منصب الوزير الأول

بعد اختيار رئيس الحكومة سيطر على السلطة التنفيذية باعتباره رئيس الدولة ورئيس الحكومة في نفس الوقت، وتولى الجانب الفعلي لهذه السلطة من خلال الصلاحيات الواسعة التي خولها الدستور إياه، كتحديد سياسة الحكومة وتوجيهها وتعيين أعضاء الحكومة المسؤولين أمامه، على أن يختار ثلثهم (3/2) على الأقل من بين النواب ويقدمهم إلى المجلس الوطني، كما يمارس رئيس الحكومة سلطة التنظيم ويسهر على تنفيذ القوانين، و له سلطة التعيين في المناصب المدنية والعسكرية في الدولة¹.

ما تجدر الإشارة إليه، أنه في بادئ الأمر جاءت تسمية رئيس المجلس (رئيس الحكومة) في أول حكومة مباشرة بعد الاستقلال، وهي تسمية مستمدة من الدستور الفرنسي أين كانت التسمية المستعملة هي الوزير المكلف برئاسة المجلس، بينما دستور الجزائر لسنة 1963 لم يعرف هذه الوضعية، ويمكن تبرير ذلك بالطابع المشخص للسلطة الذي يعكس أحادية السلطة التنفيذية².

في إطار السياق المتقدم نرى بأن الحكومة المجسدة في رئيسها سعت إلى بسط هيمنتها على السلطة التنفيذية مما فتح المجال أمام رئيس الجمهورية للجمع بين رئاسة الدولة والحكومة في الوقت نفسه.

ثانيا/ تغييب منصب الوزير الأول في المرحلة الانتقالية بداية من سنة 1965:

تأسست الحكومة الأولى في نظام 19 جوان 1965 بموجب الأمر 65-182 الصادر في 10 جويلية 1965، الذي قضى بأن الحكومة تمارس بتفويض من مجلس الثورة

¹. ناجي عبد النور، النظام السياسي الجزائري من الأحادية إلى التعددية السياسية، مديرية النشر، جامعة قلمة، الجزائر، 2006، ص 87.

². عمار عوابدي، القانون الإداري، المؤسسة الإدارية للكتاب وديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1999، ص 73.

السلطات الضرورية لعمل أجهزة الدولة ولحياة الأمة¹. فهي إذن تستمد وجودها القانوني من مجلس الثورة، كما أن الوزراء مسؤولون فرديا أمام رئيس الحكومة و رئيس مجلس الوزراء، وجماعيا أمام مجلس الثورة².

وتباشر الحكومة الوظيفة التشريعية وتلك التنظيمية بموجب أوامر ومراسيم، وهو ما قضى به النص المنشئ للحكومة، الذي قضى بأن الحكومة أثناء اتخاذها للتدابير التي تصدرها تكون في شكل أوامر و مراسيم³. و هذه الصياغة البسيطة كانت مفيدة للمنظومة القانونية الجزائرية من الناحية الشكلية لأنها أزلت الفوضى التي كانت سائدة في هذا المجال أي في ظل دستور 1963.

من الناحية التأسيسية، فإن مجلس الثورة مؤسسة متفوق على سائر المؤسسات الأخرى التي يتولى هو إنشائها بوصفه صاحب السلطة العليا للحزب والدولة، حل محل المجلس الوطني و رئيس الجمهورية و اللجنة المركزية للحزب و مكتبه السياسي و أمينه العام⁴. وبموجب هذا الأمر، كانت الحكومة مسؤولة أمام المجلس، الذي بوسعه أن يعدلها ويحاسب أعضائها جماعيا.

في الواقع كان مجلس الثورة بعيدا عن هذا المركز ولم يرقم بذلك الدور حيث كان خاضعا لرئيسه وكانت الحكومة من الناحية السياسية ليس سوى هيئة مكلفة بممارسة السلطات الضرورية لعمل أجهزة الدولة الأخرى، تحت سلطة مجلس الثورة، أي أنها تابعة للمجلس، و لا سلطة لها إلا بتفويض منه⁵.

¹ أنظر المادة 05 من الأمر رقم 182/65، مؤرخ في 1965/07/10، يتضمن تأسيس الحكومة، ج ر عدد 1965/58.

² شباح فتاح، مرجع سبق ذكره، ص 94.

³ تنص المادة 06 من الأمر رقم 65-182 على أن "التدابير التي تتخذها الحكومة يتم إصدارها في شكل أوامر أو مراسيم"

⁴ لوشن دلال، مرجع سبق ذكره، ص 100.

⁵ بلحاج صالح، مرجع سبق ذكره، ص 28.

كما أن الحكومة كانت متفوقة على المجلس بشكل واضح نتيجة كون رئيسها هو رئيس المجلس ذاته، ثم هناك مؤسسة رئيس مجلس الثورة، رئيس مجلس الوزراء الذي حمل أيضا لقب رئيس الدولة، رئيس الحزب و وزيرا للدفاع، حيث يتضح من اجتماع هذه الألقاب في شخص رجل واحد أن صاحبها كان محور النظام كله¹.

وراء هذه العلاقة التأسيسية التي منحت مجلس الثورة المركز الأول وأخضعت الحكومة له، تتخفى حقيقة مفادها: خضوع المجلس للحكومة، أو بالأصح لرئيس الحكومة التي اختزلت في رئيسها، الذي ركز بيده جميع السلطات. وبلغت شخصنة السلطة وتركيزها حددهما الأقصى في تلك الفترة، وهو ما يعكس غياب منصب الوزير الأول في دستور 1963.

الفرع الثاني:

ظهور منصب الوزير الأول في ظل دستور 1976

يرجع تبني تسمية الوزير الأول في التجربة الدستورية الجزائرية لأول مرة إلى دستور 1976، وتحديدًا بموجب تعديل 1979.

أولا/ تعيين الوزير الأول من طرف رئيس الجمهورية:

بالرجوع إلى التسميات التي اعتمدت في مؤسسات النظام السياسي الجزائري لاسيما السلطة التنفيذية، نجد عدة تسميات رئيس المجلس و الوزير الأول و رئيس الحكومة. فقد ظهرت تسمية رئيس المجلس في أول حكومة جزائرية كما أسلفناه، و هي تسمية مستمدة من الدستور الفرنسي لسنة 1946 وتجد أصلها في الجمهورية الثالثة وقانون 3 ديسمبر 1934².

¹ عباس عمار، محطات بارزة في تطور الدساتير الجزائرية، مجلة المجلس الدستوري، العدد 02، جامعة معسكر، 2013، ص6، عن الموقع : (<http://:ammarabbes.blogspot.com>).

² رايح سعاد، المركز القانوني لرئيس الجمهورية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، جامعة أبو بكر بلقايد- تلمسان ، الجزائر، 2007، 2008، ص14.

هذه التسمية رغم تبنيها عمليا إثر موافقة المجلس الوطني على أول حكومة لا نجد لها أثرا في دستور 1996¹. والحقيقة أنها ضعيفة ومنتقدة لوجود مجلس وزراء يرأسه رئيس الجمهورية، مما دفع بالمؤسس الدستوري سنة 1976 إلى استعمال تسمية الوزير الأول².

الوزير الأول في فرنسا ليس هو رئيس الحكومة الفعلي، لأن الذي يرأس مجلس الوزراء ويوقع المراسيم المتعلقة بالقرارات المتخذة داخله هو رئيس الجمهورية، أما الوزير الأول فإنه يمارس سلطة على الحكومة فيما يتعلق بتصغير و تطبيق القرارات لأن النص يقضي بأنه يقود عمل الحكومة³.

أما في الجزائر فنلاحظ بأن الوزير الأول يعين من طرف رئيس الجمهورية ليساعده في تنسيق النشاط الحكومي، و في تطبيق القرارات المتخذة داخل مجلس الوزراء الذي يترأسه رئيس الجمهورية⁴، إذ يقتصر دور الوزير الأول أساسا في هذه المساعدة و ذلك التنسيق⁵.

ما ينبغي الإشارة إليه أن الدستور لم يلزم رئيس الجمهورية لا بتعيين نائب الرئيس ولا الوزير الأول، بل منحه سلطة فعل ذلك و هو حر في استعمالها⁶، و تولية نائب للرئيس أو الوزير الأول أمر جوازي متروك لاختيار رئيس الجمهورية، خاصة أن الدستور لم يتضمن

¹. يعود تاريخ تسمية الوزير الأول إلى النظام البريطاني ثم تلقتها العديد من الدساتير، ومنها دستوري الجمهورية الرابعة والخامسة الفرنسية حيث أريد بها خلافا لدستور 1976 الجزائري، ومنح سلطات فعلية له على الوزراء. رابح سعاد، المرجع نفسه، ص15.

². بوالشعير سعيد، النظام السياسي الجزائري، الجزء الثالث، دراسة تحليلية لطبيعة نظام الحكم في ضوء دستور 1996، الطبعة الثانية، الجزائر، 2013، ص380.

³. المرجع نفسه، ص 380، 381.

⁴. أنظر المادة 113 من الأمر رقم 97-76 المؤرخ في 22 نوفمبر 1976 المتضمن نشر دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، المعدل والمتمم.

⁵. ديدان مولود، مباحث في القانون الدستوري والنظم السياسية المقارنة، دار بلقيس، الجزائر، 2010، ص357.

⁶. KHalifa Maamri, Réflexion sur la constitution algérienne, OPU, Alger, 1979, P.94.

اختصاصات يجب على نائب الرئيس القيام بها في حالة خلو منصب الرئاسة بل أسندت مهمة الرئاسة المؤقتة إلى رئيس المجلس الشعبي الوطني وليس إلى نائب الرئيس¹.

وتظل السلطة التنفيذية أحادية الجانب بالرغم من إمكانية تعيين وزير أول لأن العبرة بالمشاركة في السلطة التنفيذية يكون عن طريق مجموع السلطات والصلاحيات والتي يمكن أن ينص عليها الدستور²، الذي يعزز موقع رئيس الجمهورية لعدم وجود قطب ثان منافس له، فليس هناك نائب رئيس قوي و لا رئيس حكومة قوي و لا وزير أول، فرئيس الجمهورية هو نفسه رئيس الحكومة³.

وإذا كان الدستور قد منح لرئيس الجمهورية إمكانية تعيين وزير أول فإنه بالمقابل أوضح بأن هاته السلطة -في حالة وجودها- تكون تابعة لرئيس الجمهورية. فالوزير الأول مسؤول أمام رئيس الجمهورية أثناء تأديته لمهامه، و ليس أمام البرلمان⁴.

وفيما يخص إمكانية تفويض سلطات رئيس الجمهورية للوزير الأول، فالدستور قد جعل أهم السلطات الرئاسية غير قابلة للتفويض، ومنع تفويض السلطات معناها أنها مرتبطة بصاحبها، الرئيس العادي. و لا شك أن عدم القابلية للتفويض يرمي إلى تعزيز موقع رئيس الجمهورية والحيلولة دون قيام مفوض يمارس هذه السلطات مثل الوزير الأول⁵.

ثانيا/ وجوب تعيين الوزير الأول من طرف رئيس الجمهورية في تعديل 1979:

جاء تعديل الدستور في 07 يوليو 1979 ليؤكد على وجوب تعيين الوزير الأول، إذ أصبح تعيينه إجباريا بالنسبة إلى رئيس الجمهورية، فهذا التعديل أوجب تعيين الوزير الأول، و نقله

¹. رايح سعاد، مرجع سبق ذكره، ص16.

². المرجع نفسه، ص16.

³. بلحاج صالح، مرجع سبق ذكره، ص135.

⁴. أنظر نص المادة 115 من دستور 1976 المعدل.

⁵. بلحاج صالح، مرجع سبق ذكره، ص135.

من حق اختياري وتقديري إلى أمر إلزامي على رئيس الجمهورية بعد أن كان إختياريا في الصيغة الأولى للدستور¹.

وعليه فقد أصبح للوزير الأول القيام بمساعدة رئيس الجمهورية في تنسيق نشاط الحكومة و كذلك تطبيق المقررات التي يتخذها مجلس الوزراء²، بالإضافة الى المهام الخرى التي حولها اياه الدستور، والتي تتمثل أساسا في³:

. تحضير إجتماعات مجلس الوزراء.

. رئاسة المجالس الوزارية المشتركة.

. تنشيط العمل الوزاري.

. السهر على تنفيذ المقررات التي يتخذها مجلس الوزراء.

. كما يمارس الوزير الأول السلطة التنفيذية المفوضة له من رئيس الجمهورية.

. السهر على تنفيذ القوانين والأنظمة وعلى حسن سير الإدارة والمصالح العمومية.

نشير أن وجوب تعيين الوزير الأول لا يعني اقتسام السلطة بينه و بين رئيس الجمهورية، لأن مهام الوزير الأول تتمحور أساسا في مساعدة رئيس الجمهورية، حيث يبقى هذا الأخير محتل الصدارة. وبالنسبة للتعيين في الوظائف المدنية والسلطة التنظيمية للوزير الأول فهما مهمتين يمارسهما بناء على تفويض من رئيس الجمهورية⁴.

¹ . تنص المادة 113 من دستور 1976، "يعين رئيس الجمهورية أعضاء الحكومة. يمكن لرئيس الجمهورية أن يعين وزيرا أول".

² . انظر، المادة الأولى من المرسوم رقم 69-79 مؤرخ في 7 أبريل 1979، يتضمن تحديد صلاحيات الوزير الأول ج ر عدد 1979/15.

³ . المادة 02 من المرسوم رقم 69-79.

⁴ . أنظر المادتين 03 و 04 من المرسوم 69-79.

وعلى هذا الأساس، فإن الوزير الأول كان في مركز تابع و مساعد لرئيس الجمهورية في نطاق تنسيق النشاط الحكومي، وتطبيق القرارات المتخذة في مجلس الوزراء¹. حيث تبدو اختصاصات و وظائف الوزير الأول كاختصاصات غير أصلية، منقولة و مفوضة إليه ضمن الاختصاصات و الوظائف الأصلية لرئيس الجمهورية².

أما غير ذلك فإن الوزير الأول لا دخل له إلا فيما فوضه فيه رئيس الجمهورية، وهو ما يدفعنا إلى القول بأن المؤسس الدستوري لم يكن يرغب على الإطلاق في توزيع السلطة التنفيذية بين جهازين، و أن إنشاء منصب وزير أول ليس الغرض منه سوى التقليد في الشكل دون المضمون³.

المطلب الثاني:

رئيس الحكومة في ظل التعددية الحزبية

لقد عرفت أحداث أكتوبر 1988 صدا قويا على المجتمع الجزائري بصفة عامة، وعلى النظام السياسي بصفة خاصة، فقد نتج عن هذه الأحداث تغيرات أساسية على مختلف المستويات، كان من بين نتائجها التعديل الدستوري المؤرخ في 03 نوفمبر 1988⁴. بموجب هذا التعديل، أحدثت الثنائية في السلطة التنفيذية، فقد تم تأسيس منصب رئيس الحكومة (الفرع الأول)، وقد سار دستور 23 فيفري 1989 على نفس النهج فيما بعد ليؤكد الأخذ بمبدأ ثنائية السلطة التنفيذية والنص على منصب رئيس الحكومة (الفرع الثاني).

¹. رابح سعاد، مرجع سبق ذكره، ص18.

². حمامي مولود، قراءة قانونية في التعديل الدستوري لسنة 2008، مجلة الفكر البرلماني، ع23، الجزائر 2009، ص 08.

³. بوالشعير سعيد، النظام السياسي الجزائري، دراسة تحليلية لطبيعة نظام الحكم في ضوء دستور 1996، مرجع سبق ذكره، ص381.

⁴. علي صغير جمال، العلاقة القانونية بين رئيس الجمهورية والحكومة في ظل دستور 28 نوفمبر 1996، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، جامعة الجزائر، 2001، 2002، ص04.

الفرع الأول:

اعتماد تسمية رئيس الحكومة في التعديل الدستوري لسنة 1988

نتج عن اعتماد ثنائية في السلطة التنفيذية، اعتماد منصب ثان الى جانب رئيس الجمهورية، هو رئيس الحكومة.

أولا/ أسباب تبني ازدواجية السلطة التنفيذية:

هناك عدة أسباب جعلت المشرع يتجه نحو تكريس فكرة الثنائية في السلطة التنفيذية، لعل أهمها:

1. زيادة النشاط الحكومي:

شهد نظام الحكم في الجزائر تغييرات كثيرة منذ الاستقلال فقد كان ذا طابع اشتراكي في في دستور 1963، و إزداد التمسك بهذا الاتجاه في دستور 1976 الذي أضفى الشرعية على نظام الحكم، وعلى كل ما صدر عن القائمين بحركة 19 جوان 1965 إلى أن استبدل بنظام معايير في التعديل الدستوري لسنة 1988¹.

لقد أحل هذا التعديل مبدأ الفصل في السلطات محل مبدأ وحدة السلطة والحزب الواحد، وسبب ذلك يعود ظاهريا إلى تزايد النشاط الحكومي، نظرا لتركز كافة السلطات بيد رئيس الدولة و عجزه عن توزيع القيم السلطوية بشكل يضمن له التوازن والإستمرار²، مما نتج عنه عجز الحكومة عن الاستجابة لمطالب الشعب المتزايدة وتلبيتها نتيجة وطأة وآثار الأزمة الاقتصادية العالمية³، و عليه فقد اقتنع الجميع سلطة وشعبا بضرورة تغيير قواعد

¹. ذبيح ميلود، مبدأ الفصل بين السلطات في النظام الدستوري الجزائري، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدستوري، الجزائر، 2006، ص47.

². عوايدي عمار، فكر القانون العضوي و تطبيقاته في القانون الناظم للبرلمان والعلاقة بينه وبين الحكومة، مجلة الفكر البرلمانية، ع02، مجلس الأمة، الجزائر.

³. مولود ديدان، مباحث في القانون الدستوري والنظم السياسية، دار بلقيس للنشر، الجزائر، 2014، ص342.

اللعبة وإعادة هيكلة السلطة التنفيذية على أسس جديدة تتيح فرصة أخرى لإستمرار الدولة الجزائرية¹.

2. تأزم الأوضاع الداخلية:

جاءت أحداث أكتوبر 1988 نتيجة لعدة أسباب مختلفة من بينها الإنخفاض المفاجئ لأسعار البترول سنة 1986، مما أدى كذلك إلى تدهور القطاع الفلاحي وضعف إنتاجه، وفشل التسيير البيروقراطي للاقتصاد الوطني، وما نتج من استفحال لظاهرة البطالة والمحسوبية، بالإضافة إلى قمع الحريات ومنع حرية التعبير وارتفاع نسبة النمو الديموغرافي والأمية، وسن قوانين متناقضة مع الخطاب السياسي والواقع الحالي وأصبح المواطن فاقدا للثقة نتيجة الإقصاء²، وخلق حالة عدم استقرار بفعل الحقد والاستياء الاجتماعي.

وقد عجلت بوقوع أحداث أكتوبر 1988 الأوضاع السياسية التي شهدت صراع مراكز القوى بين اتجاهين، اتجاه محافظ يدافع على المسار الاشتراكي في إطار الحزب الواحد، أما الاتجاه الإصلاحية يرى بوجوب تكريس اقتصاد حر من أجل استثمار الأموال³.

3. المحيط الدولي:

مارست المتغيرات الدولية دورها من خلال الوسائل الاقتصادية كالربط بين التحول نحو الازدواجية في السلطة التنفيذية والمعونات أو الحظر على التجارة، الاستثمارات، أو التصويت في البنك الدولي أو صندوق النقد الدولي ضد الدول غير المنسجمة مع مبدأ الفصل بين السلطات و التعددية السياسية.

¹. بوضياف محمد، مستقبل النظام السياسي الجزائري، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، جامعة الجزائر1، الجزائر 2008، ص120.

². مجيدي فتحي، محاضرات في القانون الدستوري، جامعة زيان عاشور، الجزائر، د س ن ، ص96.

³. ناجي عبد النور، النظام السياسي الجزائري من الأحادية إلى التعددية السياسية، مديرية النشر لجامعة قالم، الجزائر 2006، ص123.

مع انخفاض أسعار البترول -التي أصبحت تتحكم فيها الدول المتقدمة- في منتصف الثمانينات وارتفاع الواردات و تقلب أسعار الصرف، و عدم تكوين احتياطي للعملة، ظهرت الحاجة للتمويل الخارجي خاصة من المؤسسات المالية الدولية، وفق شروطها المجحفة تحت تأثير الدول الصناعية الكبرى.

ثانيا/ النتائج المترتبة على إنشاء منصب رئيس الحكومة:

1. تنازع البرامج السياسية:

الذي حصل مع تبني منصب رئيس الحكومة بمركز شبه مستقل تعدد في البرامج السياسية المحتمل تنفيذها، بل تنازع بينها، في وجود برنامج لرئيس الجمهورية يحظى بأغلبية أصوات الشعب خلال الاقتراع المباشر، وبرنامج رئيس الحكومة يحوز على الموافقة من طرف المجلس الشعبي الوطني¹.

إن إنشاء منصب رئيس الحكومة كقطب ثان في السلطة التنفيذية، يوحي بطبيعة الحال بوجود برنامج سياسي مستقل عن برنامج رئيس الجمهورية، ويكون ذلك في إطار مجلس الحكومة الذي يتأسسه رئيس الحكومة لتحديد السياسة العامة للحكومة وتنفيذها.

2. تحرر رئيس الحكومة من سلطة رئيس الجمهورية:

يتجلى تحرر رئيس الحكومة في ضبطه لبرنامج حكومته الذي يعرضه على المجلس الشعبي الوطني للموافقة عليه كما يقدم عرضا حوله لمجلس الأمة ويتولى تنفيذه وتنسيقه،² ومن بين الأدوات التي تعكس لنا استقلالية رئيس الحكومة وتحرره من سلطة رئيس الجمهورية هو ترأس مجلس الحكومة، وتوقيع المراسيم التنفيذية والتعيين في وظائف الدولة

¹ تنص المادة 1/75، من دستور 1989: "يقدم رئيس الحكومة أعضاء حكومته الذين اختارهم لرئيس الجمهورية الذي يعينهم".

. تنص المادة 1/76 من دستور 1989: "يقدم رئيس الحكومة برنامجه إلى المجلس الشعبي الوطني للموافقة عليه".

² بوالشعير السعيد، النظام السياسي الجزائري، الجزء الثالث، مرجع سبق ذكره، ص400.

والمبادرة بمشاريع القوانين فضلا عن التنسيق المستمر الذي يتولاه بين الوزراء من جهة وبواسطة المصالح الملحقة به¹.

بقراءة لبعض أحكام الدستور نلاحظ أن هناك مجلسين مجلس الوزراء، ومجلس الحكومة يختلفان عن بعضهما من حيث التشكيل والاختصاص. فمجلس الوزراء الذي يرأسه رئيس الجمهورية بعضوية رئيس وأعضاء الحكومة مكلف بصلاحيات محددة²، لكنها أشمل من صلاحيات مجلس الحكومة الذي يرأسه رئيس الحكومة الذي يتمتع باستقلالية عن الأول وله صلاحيات تتعلق بالمهام المخولة دستوريا للحكومة³.

لقد نص الدستور بأن رئيس الحكومة يرأس مجلس الحكومة وهو الجهاز المشكل من أعضاء الحكومة أي رئيسها والوزراء ويتولى دراسة وتنسيق النشاط الحكومي⁴ وهذا على عكس منصب الوزير الأول في دستور 1976 الذي كان مجرد مساعد لرئيس الجمهورية في تنسيق النشاط الحكومي حيث أنه يتصف بوصف إداري أكثر منه سياسي، وزيادة على ذلك تحضير أعمال مجلس الوزراء⁵.

فيما أن منصب رئيس الحكومة مفهوم سياسي أكثر من إداري حيث يتحمل المسؤولية أمام البرلمان في ضبط برنامج حكومته سياسيا وإداريا، ومن هذا نلاحظ أن رئيس الحكومة قد تحرر ولو نسبيا من تبعيته لرئيس الجمهورية⁶.

¹. بوالشعير السعيد، مرجع سبق ذكره، ص 400.

². جاء في المادة 4/74 من دستور 1989 أن رئيس الجمهورية: "يرأس مجلس الوزراء"، و يقابلها نص المادة 4/77 من دستور 1996 على أن رئيس الجمهورية "يرأس مجلس الوزراء".

³. بوالشعير السعيد، النظام السياسي الجزائري، الجزء الثالث، مرجع سبق ذكره، ص 401.

⁴. تنص المادة 2/81 على أنه "يمارس رئيس الحكومة زيادة على السلطات التي تخولها إياه أحكام أخرى من الدستور الصلاحيات الآتية: "يرأس مجلس الحكومة".

⁵. بن صفي علي، تنظيم السلطة التنظيمية في دستور 1996 وتحديد طبيعة النظام السياسي الجزائري، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، جامعة الجزائر، الجزائر، 2003/2002، ص 112.

⁶. المرجع نفسه، ص 112.

الفرع الثاني

استمرار العمل برئيس الحكومة في ظل الدستور الجديد لسنة 1989

لقد احتفظ دستور 1989 بالإصلاح الوارد على هيكل السلطة التنفيذية في التعديل الثالث لدستور 1976.

أولا/ تعيين وإنهاء مهام رئيس الحكومة:

جاء في المادة 5/74 من دستور 1989 والمادة 5/77 من التعديل الدستوري لسنة 1996 بأن رئيس الجمهورية "يعين رئيس الحكومة وينهي مهامه" و هي الفقرة التي بموجبها ألغيت تسمية الوزير الأول المتبناة سابقا في دستور 1976¹.

1. تعيين رئيس الحكومة:

بعد فوز رئيس الجمهورية في الانتخابات الرئاسية وتوليه منصب الرئاسة، يتجه للقيام باختصاصاته ومهامه، ومن بينها ما نصت عليه المادة 5/77 من الدستور². ومن ثم فإنه ملزم بتعيين رئيس الحكومة، إذ لا يتعلق الأمر هنا بمسألة جوازية على عكس دستور 1976، لكن تبقى له السلطة في اختيار الشخص المناسب.

ما يلاحظ أن الدستور لم يحدد أية شروط لتولي منصب رئيس الحكومة خلافا لمنصب رئيس الجمهورية، لذلك عمل بعض الشراح على وضع اعتبارات يجب مراعاتها في سبيل اختيار الشخص المناسب لهذا المنصب³.

ومن أهم هذه الاعتبارات الكفاءة، حيث يشترط في رئيس الحكومة أن يكون له مستوى دراسي يؤهله لهذا المنصب، وكذلك السمعة الطيبة لمن يتولى هذا المنصب إضافة إلى

¹. بوالشعير سعيد، النظام السياسي الجزائري، مرجع سبق ذكره، ص 379.

². تنص المادة 5/77 من دستور 1996، ان رئيس الجمهورية: "يعين رئيس الحكومة وينهي مهامه".

³. رابح سعاد، المركز القانوني لرئيس الحكومة، مرجع سبق ذكره، ص 19.

الانتماء السياسي فمن الواضح أن الدستور لم يتضمن أي نص يلزم رئيس الجمهورية بتعيين رئيس الحكومة من الحزب الحائز على الأغلبية في البرلمان إلا أن الاعتبارات السياسية والمصلحة العامة تقتضي ذلك وهو وفقا للأعراف الدستورية¹.

2. إنهاء مهام رئيس الحكومة:

لم يبين الدستور كيفية إنهاء مهام أعضاء الحكومة واكتفى بإسناد سلطة إنهاء مهام رئيس الجمهورية. ذلك أن إنهاء مهام رئيس الحكومة هو سلطة دستورية مخولة لرئيس الجمهورية في مقابل سلطة تعيينه.

وقبل التطرق بالبحث لمدى سلطة رئيس الجمهورية في إنهاء مهام رئيس الحكومة في الظروف العادية ينبغي التذكير بأن هناك حالات أخرى تنتهي فيها مهمة رئيس الحكومة، وبالتالي حكومته وذلك في حالة استقالته العادية² أو الناتجة عن رفض برنامجه³، أو عدم منحه الثقة⁴ إن طلبها أو نتيجة ملتصق للرقابة⁵ أو وفاته.

ثانيا/ صلاحيات رئيس الحكومة:

إن رئيس الحكومة باعتباره الشخصية الثانية في السلطة التنفيذية وله علاقة مباشرة مع رئيس الجمهورية والبرلمان قد أنيطت به مهام عديدة يمارسها بصفته رئيسا للحكومة⁶.

¹. رايح سعاد، مرجع سبق ذكره، ص20.

². المادة 5/74 من دستور 1989 رئيس الجمهورية "يعين رئيس الحكومة، وينهي مهامه"، وتقابلها المادة 5/77 من دستور 1996 المعدل رئيس الجمهورية "يعين وزير أول وينهي مهامه"

³. المادة 77 من دستور 1989: في حالة عدم موافقة المجلس الشعبي الوطني على البرنامج المعروض عليه يقدم رئيس الحكومة إستقالة حكومته لرئيس الجمهورية.

يعين رئيس الجمهورية من جديد رئيس الحكومة حسب الكيفيات نفسها وتقابلها المادة 81 من دستور 1996.

⁴. المادة 80 الفقرة الأخيرة من دستور 1989 "تعقب بيان السياسة العامة مناقشة لعمل الحكومة" وتقابلها المادة 84 الفقرة الأخيرة من دستور 1996.

⁵. انظر، المواد 128، 127، 126، 80 من دستور 1989، وتقابلها المواد 3/84 و 135، 136، 137 من دستور 1996.

⁶. رداة نورالدين، التشريع عن طريق الأوامر وأثره على السلطة التشريعية في ظل دستور 1996، بحث مقدم لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، جامعة الإخوة منتوري - قسنطينة، الجزائر، 2006/2005، ص50.

1. صلاحيات ينفرد بها رئيس الحكومة:

بالرجوع إلى الدستور لاسيما المواد 79،81،80 من دستور 1989 يمكننا أن نحدد جملة من الصلاحيات ينفرد بها رئيس الحكومة، فيما يلي:

أ. تنفيذ وتنسيق برنامج الحكومة:

حسب المادة 79 من دستور 1989، على رئيس الحكومة أن يضبط برنامج حكومته ويعرضه على المجلس الشعبي الوطني للموافقة عليه، ويتولى تنفيذه وتنسيقه بواسطة الأدوات الدستورية والتشريعية المخولة له تحت رقابة المجلس الشعبي الوطني¹.

ب. رئاسة مجلس الحكومة:

طبقا لنص المادة 2/81 من دستور 1989، وما يقابلها من دستور 1996 أي المادة 2/85، يرأس رئيس الحكومة مجلس الحكومة، و هذا من أجل تسيير الشؤون العامة اليومية للبلاد والتنسيق بين أعضاء حكومته لتحقيق تنفيذ برنامج الحكومة².

ويختلف مجلس الحكومة عن مجلس الوزراء كما ذكرنا سابقا، و منه فهناك من الموضوعات التي يجب أن تعرض في مجلس الوزراء ومثال ذلك عرض برنامج الحكومة ومشاريع القوانين³.

ج. السهر على تنفيذ القوانين والتنظيمات:

طبقا لنص المادة 3/81 من دستور 1989 وما يقابلها في دستور 1996 أي المادة 03/85، فإن رئيس الحكومة مكلف بالسهر على تنفيذ القوانين والتنظيمات، وهذه المهمة لا

¹.ردادة نورالدين، المرجع نفسه ، ص50.

².لعشب محفوظ، التجربة الدستورية في الجزائر، المطبعة الحديثة للفنون المطبعية(imag) ، الجزائر،2000، ص48.

. تنص المادة 2/81 من دستور 1989 على أن رئيس الحكومة : "يسهر على القوانين والتنظيمات".

³. رابح سعاد، مرجع سبق ذكره، ص36.

يمكن رئيس الحكومة من القيام بها إلا إذا كانت الإدارة تحت سلطته فله أن يصدر من التعليمات والتنظيم ما يضمن حسن أداء العمل الإداري، وبالتالي توفير الخدمة للمجتمع¹.

الجدير بالذكر في هذا الشأن، أن السلطة التي يتمتع بها رئيس الحكومة هي سلطة تنظيمية مشتقة، مقابل سلطة تنظيمية مستقلة لرئيس الجمهورية حسب نص المادة 125 من دستور 1996، أين يبدو أن رئيس الحكومة يقوم أساسا بمهام التنفيذ، إذ أنه ينفذ التشريع العادي الذي يصدر عن البرلمان، و كذا التنظيم المستقل الذي يصدر عن رئيس الجمهورية. ويكون ذلك بموجب مراسيم تنفيذية، فيظهر بأن السلطة التنظيمية المشتقة لرئيس الحكومة تنحصر في مجال تطبيق القوانين والتنظيمات².

د. التعيين في وظائف الدولة:

طبقا لنص المادة 5/81 من دستور 1989 التي تقضي بأن رئيس الحكومة له صلاحية التعيين في وظائف الدولة دون المساس بأحكام الفقرتين 8 و 10 من المادة 74 والتي تقابلها المادة 5/85 من دستور 1996³.

ومنه يتمتع رئيس الحكومة في إطار ممارسة اختصاصاته المقررة دستوريا بحق تعيين طائفة من موظفي الدولة المصنفين ضمن فئة الوظائف العليا، وله في ذلك حق التفويض تسهيلا للعمل الإداري⁴. إلا أنه على الرغم من ذلك بقيت سلطة رئيس الحكومة في التعيين

¹. علي صغير جمال، مرجع سبق ذكره، ص 64.

². تنص المادة 125 من الدستور: "يمارس رئيس الجمهورية السلطة التنظيمية في المسائل غير المخصصة للقانون.

يندرج تطبيق القوانين في المجال التنظيمي الذي يعود لرئيس الحكومة".

³. تنص المادة 5/81 من دستور 1989 على "يعين في وظائف الدولة دون المساس بأحكام الفقرتين 08 و 10 من المادة 74".

. المادة 74 من دستور 1989 تمنح حق التعيين لرئيس الجمهورية فيما يتعلق بالتعيين في الوظائف المدنية والعسكرية للدولة وتعيين السفراء وتسلم أوراق اعتماد الأجانب وذلك حتى لا تتداخل صلاحيات رئيس الحكومة مع صلاحيات رئيس الجمهورية.

⁴. رابح سعاد، مرجع سبق ذكره، ص 41.

غامضة لأنه لا يوجد قيد على رئيس الجمهورية مما يمكنه من مد اختصاصاته في التعيين إلى مختلف وظائف الدولة، و تجنباً لذلك الغموض أصدر رئيس الجمهورية المرسوم الرئاسي 99-240 المتعلق بالتعيين في الوظائف العليا للدولة.

هـ. طلب دعوة البرلمان للانعقاد في دورة غير عادية:

بموجب نص المادة 2/112 من دستور 1989¹، وما يقابلها في دستور 1996 المادة 118، فإنه يمكن رئيس الحكومة أن يطلب من رئيس الجمهورية عقد دورة غير عادية للبرلمان، حيث ينعد الاختصاص النهائي في ذلك لرئيس الجمهورية.

2. الصلاحيات المشتركة لرئيس الحكومة مع جهات أخرى

أ. فيما يتعلق بإعداد وضبط برنامج رئيس الحكومة: بعد تعيينه وتعيين أعضاء حكومته يقوم رئيس الحكومة بضبط برنامج الحكومة رفقة وزرائه، و يعرضه على مجلس الوزراء ثم المجلس الشعبي الوطني للموافقة عليه²، حيث يلاحظ الاجتماع بين عدة جهات من أجل مهمة واحدة، كوضع البرنامج.

ب. بشأن المبادرة بمشاريع القوانين: تكون المبادرة بمشاريع القوانين من رئيس الحكومة نظراً لكونه المكلف بتنفيذ البرنامج الموافق عليه من قبل البرلمان، إلا أن تلك المشاريع يبقى مصيرها مرتبط بضرورة عرضها على مجلس الوزراء بعد الموافقة عليها في مجلس الحكومة وكذا عرضها على مجلس الدولة، وهذا قبل مناقشتها من أجل الموافقة عليها من طرف المجلس الشعبي الوطني، وإصدارها من قبل رئيس الجمهورية من جهة ثانية³.

¹ تنص المادة 2/112 من دستور 1989 على: "يمكن أن يجتمع المجلس الشعبي الوطني في دورة غير عادية بمبادرة من رئيس الجمهورية، أو بطلب من ثلثي أعضاء المجلس، أو بطلب من رئيس الحكومة".

² علي صغير جمال، مرجع سبق ذكره، ص 65.

³ بوالشعير سعيد، مرجع سبق ذكره، ص 408.

يظهر بأن نشاط وعمل رئيس الحكومة مرتبط بهيئات أخرى ومشاركتها في ذلك ونجد على رأس تلك الهيئات رئيس الجمهورية الذي يلعب دور هام في وضع وتحديد برنامج الحكومة، من خلال القرارات التي تتخذ في مجلس الوزراء¹.

ج- فيما يخص إستشارة رئيس الحكومة: تقضي المادة 1/86 من دستور 1989 التي تقابلها المادة 1/91 من دستور 1996 بأن رئيس الجمهورية يقرر حالة الطوارئ أو الحصار إذا دعت الضرورة الملحة لمدة معينة بعد اجتماع المجلس الأعلى للأمن واستشارة رئيس المجلس الشعبي الوطني، و رئيس الحكومة ورئيس المجلس الدستوري ويتخذ كل التدابير اللازمة لاستتباب الوضع².

إن الهدف من استشارة رئيس الحكومة اعتباره المكلف بالسهر على تنفيذ القوانين والتنظيمات، فلا يمكن إهمال طلب استشارته لتمكينه من اتخاذ الاحتياطات والإجراءات اللازمة³، كما يتم استشارة رئيس الحكومة في حالة حل المجلس الشعبي الوطني، وذلك طبقا لنص المادة 01/120 من دستور 1989 والتي تقابلها المادة 129 من دستور 1996⁴.

من خلال المواد السالفة الذكر يتبين لنا أن الإستشارة -أي طلب الرأي- تعد مسألة إجبارية حتى و لو كان الرأي الناتج عنها غير ملزم في حد ذاته، ولا يؤخذ به.

¹ علي صغير جمال، مرجع سبق ذكره، ص 65.

² تنص المادة 1/86 من دستور 1989 على أنه "يقرر رئيس الجمهورية إذا دعت الضرورة الملحة حالة الطوارئ أو الحصار لمدة معينة بعد اجتماع المجلس الأعلى للأمن، واستشارة رئيس المجلس الشعبي الوطني، رئيس الحكومة، ورئيس المجلس الدستوري، ويتخذ كل التدابير اللازمة لاستتباب الوضع".

³ رابح سعاد، مرجع سبق ذكره، ص 45.

⁴ تنص المادة 1/120 من دستور 1989 على أن "يمكن لرئيس الجمهورية أن يقرر حل المجلس الشعبي الوطني أو إجراء انتخابات تشريعية قبل أوأنها بعد استشارة رئيس المجلس الشعبي الوطني ورئيس الحكومة".

ثالثا/ مسؤولية رئيس الحكومة:

كرس دستور 1989 مسؤولية مزدوجة لرئيس الحكومة، عندما منح صلاحية مراقبة نشاط الحكومة لرئيس الجمهورية والمجلس الشعبي الوطني، فيحق لرئيس الجمهورية أن ينهي مهام رئيس الحكومة و بذلك تستقيل الحكومة وجوبا و للمجلس الشعبي الوطني حق مناقشة حصيلة نشاطات الحكومة وأن يختم هذه المناقشة بتوصية على لائحة أو التماس الرقابة¹.

1. مسؤولية رئيس الحكومة أمام المجلس الشعبي الوطني:

لقد خول دستور 1989 المجلس الشعبي الوطني إقامة المسؤولية السياسية دون مجلس الأمة، وهذا لا يرجع إلى اختلال في التوازن مع الغرفة الأولى وإنما يمكن إرجاعه إلى مجموعة من الأسباب المتمثلة في:

. أن مجلس الأمة مشكل من ثلث معين من قبل رئيس الجمهورية وثلثي (3/2) أعضائه منتخب بصفة غير مباشرة.

. أن مجلس الأمة كغرفة ثانية غير قابلة للحل من قبل رئيس الجمهورية.

. أن مسؤولية الحكومة أمام المجلس الشعبي الوطني باعتباره مشكلا من ممثلي صاحب السيادة (الشعب)، والمنتخبين عن طريق الاقتراع المباشر.

ومن ثم فإن مجلس الأمة لا يستطيع طرح مسؤولية الحكومة عن طريق إقرار ملتمس الرقابة أو عدم التصويت على طلب الثقة ومع ذلك يمكن له مراقبة نشاط الحكومة عن طريق الأسئلة الكتابية والشفوية والاستجواب وإنشاء لجان التحقيق².

¹. دنش رياض، المسؤولية السياسية والجنائية للسلطة التنفيذية في ظل التعديل الدستوري لسنة 1996، مجلة الاجتهاد

القضائي، العدد4، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، ص384.

². رايح سعاد، مرجع سبق ذكره، ص87.

2. مسؤولية رئيس الحكومة أمام رئيس الجمهورية:

إذا كانت المسؤولية السياسية تقام من قبل أعضاء المجلس الشعبي الوطني، فإن هناك من الأسباب التي تؤدي إلى القول بتواجد فعلي لمسؤولية رئيس الحكومة أمام رئيس الجمهورية، و يتضح ذلك من خلال¹:

أ. التعيين:

إن رئيس الجمهورية هو الذي يقوم بتعيين رئيس الحكومة وأعضاء الحكومة، وهذا التعيين الذي يتم بناء على اختياره من بين عديد من الشخصيات المؤهلة لمنصب رئاسة الحكومة للقيام بمهامه على أكمل وجه، ومن ثم فإن رئيس الحكومة يجد نفسه مسؤولاً أمام رئيس الجمهورية ولو معنوياً².

ب. إنهاء المهام:

إن إنهاء مهام رئيس الحكومة سلطة دستورية مخولة لرئيس الجمهورية في مقابل سلطة تعيينه³، فضلا عن ذلك فإن رئيس الحكومة قبل مباشرة مهامه يتلقى لدى تعيينه من قبل رئيس الجمهورية توجيهات من هذا الأخير، فيرسم له المحاور العامة للملفات التي يتعين على الحكومة أن توليها الاهتمام وهذا يبين حقيقة طبيعة هذه المسؤولية والتي تستمد من فعل سياسي وليس من قاعدة قانونية، ومن ثم كان من الضروري الإشارة إلى أنه إذا لم يتم النص عليها فإن الدستور لم يمنعها⁴.

وبهذا تتأكد المسؤولية المزدوجة لرئيس الحكومة من جهة أمام رئيس الجمهورية، ومن جهة أخرى أمام المجلس الشعبي الوطني⁵.

¹. بوقفة عبد الله، السلطة التنفيذية بين التعسف والقيود، دراسة قانونية سياسية تاريخية، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2006، ص 351.

². رابح سعاد، مرجع سبق ذكره، ص 87.

³. رابح سعاد، المرجع نفسه، ص 88.

⁴. علي صغير جمال، مرجع سبق ذكره، ص 71.

⁵. علي صغير جمال، مرجع سبق ذكره، ص 71.

المبحث الثاني

الوزير الأول في ظل التعديل الدستوري لسنة 2008

شمل تعديل 15 نوفمبر 2008 تنظيم السلطة التنفيذية بفرعها رئيس الجمهورية و رئيس الحكومة، و تغير الوضع حين أصبحت السلطة التنفيذية قائمة على مبدأ الأحادية فاستبدل منصب رئيس الحكومة بمنصب الوزير الأول الذي ينسق عمل الحكومة، ويسهر على تنفيذ برنامج رئيس الجمهورية، وحكومة مؤلفة بأعضاء مرتبطين مباشرة برئيس الجمهورية، ويمكن إذا لزم الأمر أن يلحق بالوزير الأول نائبا له¹.

يكون النظام الجزائري عن طريق هذا التعديل قد أخذ على مستوى السلطة التنفيذية بصيغة دستورية شبيهة بصيغة النظام الرئاسي².

وسنبحث عن موقع الوزير الأول في ظل التعديل الدستوري لسنة 2008، من حيث الانتقال الذي حصل، و تغيير التسمية وتأسيس منصب الوزير الأول (المطلب الأول). وكذا الموقع الذي يحتله في الحكومة (المطلب الثاني).

المطلب الأول:

التعديل الدستوري لسنة 2008 و تأسيس منصب الوزير الأول

خضعت السلطة التنفيذية في التعديل الدستوري الأخير إلى تغييرات جوهرية حيث ألغي منصب رئيس الحكومة واستبدل بمنصب الوزير الأول، مع إمكانية تعيين نائب أو نواب له.

¹. بلورغي منيرة، المركز القانوني لرئيس الجمهورية في الجزائر بعد التعديل الدستوري لسنة 1996 وأثره على النظام السياسي، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، جامعة محمد خيضر، الجزائر، 2013-2014، ص218.

². بلحاج صالح، مرجع سبق ذكره، ص229.

الفرع الأول

استبدال منصب رئيس الحكومة بوزير أول

تم بموجب التعديل الدستوري لسنة 2008 الانتقال من الثنائية إلى أحادية السلطة التنفيذية، وتم استحداث منصب وزير أول مكلف بدرجة أولى بتنفيذ برنامج رئيس الجمهورية¹، وهذا التغيير لم يأت من فراغ بل من ورائه أسباب ونتائج.

أولا/ أسباب استبدال منصب رئيس الحكومة بوزير أول:

1. صعوبة التمييز بين رئيس منتخب و رئيس حكومة معين من طرفه:

يعود إلغاء منصب رئيس الحكومة إلى عدم إمكانية الجمع بين رئيس منتخب على أساس برنامج حائز على ثقة الأغلبية المطلقة للناخبين، يلزم رئيس الجمهورية دستوريا بتنفيذه، و رئيس للحكومة مطالب بتطبيق برنامج الأغلبية البرلمانية التي ينتمي إليها مع أن الشرعية الانتخابية لهذه الأغلبية مهما كانت لا يمكن أن تتجاوز شرعية الرئيس الممثل لكل الجزائريين².

2. طبيعة النظام السياسي غير المستقر:

الغموض والتأرجح الذي ظل يحوم حول طبيعة نظام الحكم في نطاق أحكام الدستور الحالي وهويته من حيث هل هو نظام رئاسي أو نظام برلماني بصورة قد تثير تشوشا وضبابية على فلسفة الرؤيا العامة لأداء مؤسسات الدولة الدستورية وعلاقاتها الوطنية في إطار مبدأ الفصل بين السلطات الأمر الذي يتطلب منه المعالجة الدستورية الدقيقة وواضحة المعالم³.

¹. قرانة عادل، النظم السياسية، دار العلوم للنشر، الجزائر، 2013، ص196.

². عباس عمار، مرجع سبق ذكره، ص07.

³. بن عبو فتيحة، القانون الدستوري صوت الأحرار الجزائري، 2008/11/22، ص1، عن:

3. محاولة إصلاح السلطة التنفيذية:

لقد ظهرت الحاجة لضرورة إجراء إصلاحات وإدخال تغييرات داخل السلطة التنفيذية بهدف ضمان انسجام أكبر وفعالية أفضل لمهامها و عصرنة وتطوير مؤسسات وآليات وأساليب الحكم لقيادة المجتمع الجزائري إلى حياة أفضل¹.

4. البحث عن تجاوز نتائج الثنائية التنفيذية:

تجربة الممارسة العملية لدستور 1996 لمدة تزيد عن 12 سنة منه كشفت عن العديد من الثغرات والنقائص التي تعود إلى حجم ونوعية التغييرات والتطورات التي عرفت بها البلاد خلال هذه المدة، حيث كان إعدادها في ظل ضغوط وتحديات ظروف الاستعجال، لذلك كان لا بد من تدارك هذا بسد الثغرات وتكملة النقائص في إطار الحركة الدستورية².

5. استهداف الحكم الرشيد:

رغم حقيقة ظاهرة التحكم والضبط والتفصيل في عمليات التخطيط وتنظيم قيادة وظائف الدولة، أداء مؤسساتها الدستورية، الإدارية، الاقتصادية والاجتماعية، في إطار سياسة الإصلاحات الوطنية الشاملة إلا منطوق وواقع تغير الظروف والمعطيات والعوامل يتطلب حركة دستورية جديدة من أجل تكييف وملائمة نظام الحكم الرشيد بما يحقق الفاعلية والرشادة في الأداء، ولن تطلب الأمر إعادة النظر في تنظيم السلطات كالذي حصل³.

6. الرغبة في الهيمنة على المسار الوظيفي والعضوي للحكومة:

لقد جاء التعديل الدستوري لعام 2008 عن طريق البرلمان أي دون مروره على الإستفتاء الشعبي. ذلك أن أسباب استبدال منصب رئيس الجمهورية بوزير أول هو الرغبة

¹ عباس عمار، العلاقة بين السلطات في الأنظمة السياسية المعاصرة وفي النظام السياسي الجزائري، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، ص 219.

² المرجع نفسه، ص 219.

³ بن عبو فتحة، مرجع سبق ذكره، ص 1، 2.

في الهيمنة على المسار الوظيفي والعضوي للحكومة من خلال تقليص صلاحيات الوزير الأول، والتحكم في تحديد السياسة العامة للحكومة وفقا لما يتماشى مع البرنامج الرئاسي، وقد لا يتحقق ذلك باستفتاء شعبي¹.

ثانيا/ نتائج استبدال منصب رئيس الحكومة بوزير أول:

سنقف على أهم النتائج المترتبة على الانتقال من نظام الحكومة برئيس إلى منصب الوزير الأول.

1. إلغاء هيئة مجلس الحكومة:

أصبح للحكومة اجتماعات ليس للوزير الأول صلاحية دستورية لرئاستها، وإنما فقط يمكن لرئيس الجمهورية أن يفوض جزء من صلاحياته له لرئاسة اجتماعات الحكومة². وبالنتيجة فقد تم القضاء على أمل كل وزير أول في أن يكون الأول من بين نظرائه على مستوى الحكومة مادام الرئيس يمكنه أن يعين نائبا أو عدة نواب للوزير الأول بغرض مساعدته في ممارسة وظائفه³. كما تم تجاوز مسألة تعدد المجالس الحكومية.

2. وحدة البرنامج السياسي:

في ظل التعديل الدستوري لسنة 2008، لم يعد لرئيس الحكومة صلاحية إعداد برنامج حكومته بل أصبح مقيدا فقط برأيه الاستشاري لإعداده مخطط العمل لتنفيذ برنامج

¹. عمار عباس، قراءة تحليلية للتعديل الدستوري، لسنة 2008، مجلة إدارة، المجلد 18، ع36، الجزائر 2008، ص05.

². تنص المادة 6/77 من دستور 1996 على: "يمكن رئيس الجمهورية أن يفوض جزء من صلاحياته للوزير الأول لرئاسة اجتماعات الحكومة، مع مراعاة أحكام المادة 87 من الدستور".

³. تنص المادة 7/77 من دستور 1996 على أن "يمكنه أن يعين نائبا أو عدة نواب للوزير الأول بغرض مساعدة الوزير الأول في ممارسة وظائفه، وينهي مهامه".

رئيس الجمهورية، والذي يقوم رئيس الحكومة بعرضه على البرلمان للموافقة عليه حسب نص المادة 80 من الدستور بعد تعديله سنة 2008¹.

وبالتالي أصبح دور الوزير الأول مقتصرًا على تقديم مخطط التنفيذ أمام البرلمان للموافقة عليه، وكذلك القيام بتنفيذه بعدما كان هو من يقوم بإعداد برنامج الحكومة باستقلالية أصبح في ظل التعديل الدستوري لسنة 2008 من اختصاص رئيس الجمهورية وأصبح مخطط عمل يجب على الوزير الأول تنفيذه بعد إبداء موافقة البرلمان عليه².

3. تكريس التبعية من التسمية:

لقد استبعد اسم رئيس الحكومة في ظل التعديل الدستوري لسنة 2008 باسم جديد ظهر في الساحة السياسية الجزائرية "الوزير الأول"، وهو مسؤول عن أعمال الحكومة أمام البرلمان، والوزير الأول بهذا الشكل ما هو إلا مجرد تابع ومنفذ لمشاريع رئيس الجمهورية، فهو من يقوم بتعيينه في هذه الوظيفة وهذا ما أقره التعديل الجديد في المادة 13 منه³. ويعود سر تغيير التسمية إلى أن مختلف الدول تقيم أجهزة إدارية لتنفيذ سياستها العامة بغية سد حاجيات شعبها في شتى المجالات الأمر الذي يزيد من أهمية دراسة الإدارة العامة باعتبارها الوسيلة المثلى بيد السلطات⁴.

¹. تنص المادة 80 من الدستور على: "يقدم الوزير الأول مخطط عمله إلى المجلس الشعبي الوطني للموافقة عليه ويجري المجلس الشعبي الوطني مناقشة عامة ويمكن للوزير الأول أن يكيّف مخطط العمل على هذا على ضوء هذه المناقشة وبالتشاور مع رئيس الجمهورية".

². تنص المادة 79 من دستور 1996 المعدل "يعين رئيس الجمهورية أعضاء حكومته بعد استشارة الوزير الأول".

³. جاء في المادة 13 من التعديل الدستوري لسنة 2008 "تستبدل وظيفة رئيس الحكومة بوظيفة الوزير الأول في المواد 83، 84، 86، 91، 116، 118، 120، 125، 129، 137، 158 من الدستور".

⁴. ديدان مولود، مباحث في القانون الدستوري والنظم السياسية، الجزء 2، الطبعة الثالثة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1999، ص 381.

فتجربة الجزائر في ميدان الإدارة العامة مرت بعدة مراحل سابقة بعدما كانت الوظيفة التنفيذية في ظل الأحادية بيد رئيس الجمهورية، وفي ظل الثنائية أصبحت السلطة التنفيذية يتقاسمها كل من رئيس الجمهورية ورئيس الحكومة.

أما في ظل التعديل الدستوري لسنة 2008، فتغير إسمه السياسي إلى وزير أول حيث أصبح الأمر أخطر من مجرد تغيير تسمية بل يتعدى ذلك إلى محاولة هيمنة رئيس الجمهورية على الوزير الأول هيمنة محكمة تجلت بالأساس في حذف البرنامج الحكومي وتحويل الوزير الأول إلى هيئة تسهر على تنفيذ برنامج رئيس الجمهورية¹.

الفرع الثاني:

تعيين الوزير الأول و إنهاء مهامه في ظل تعديل 2008

تأخذ دساتير الدول بثلاثة أساليب فيما يتعلق باختيار الوزير الأول أو تعيينه، فإما أن يختار رئيس الجمهورية دون تدخل البرلمان، وإما أن يتم إختياره بالمشاركة بين رئيس الدولة والبرلمان معا، وإما عن طريق البرلمان دون تدخل رئيس الجمهورية²، وقد أخذت الجزائر بالأسلوب الأول.

أولا/ كيفية اختيار و تعيين الوزير الأول:

طبقا لنص المادة 5/77 من دستور 1996 المعدل سنة 2008 يعين رئيس الجمهورية الوزير الأول وينهي مهامه. وإذا كان لرئيس الجمهورية كامل الحرية في اختيار الوزير الأول من الناحية الدستورية القانونية، فإنه من الناحية السياسية العملية باعتباره حامي الدستور ومجسد وحدة الأمة، وبالتالي ضمان استقرار المؤسسات الدستورية عليه أن يراعي

¹. ديدان مولود، مرجع سبق ذكره، ص404.

². ريوح ياسين، مركز الوزير الأول في التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2008، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في إطار مدرسة الدكتوراه، جامعة الجزائر، الجزائر، ديسمبر 2013، ص34.

العديد من الاعتبارات أهمها الكفاءة، السمعة و الانتماء السياسي، وهذا ضمانا لنجاعة وفعالية العمل الحكومي واستمرار وبقاء وديمومة الحكومة¹.

1. الكفاءة:

يشترط لتسيير السياسة الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لمجتمع وصل مرحلة معينة من الوعي السياسي والثقافي في ظل التعددية الحزبية التي تقتضي وجود معارضة مراقبة لنشاط الحكومة، وأن يكون رئيس الحكومة مؤهلا علميا وسياسيا لتولي تلك المهمة².

كما أن رئيس الجمهورية باعتباره المسؤول الأول أمام الشعب يتعين عليه أن يراعي هذا الشرط حتى لا يكون اختياره محل تعقيبات وانتقادات.

لا تقتصر الكفاءة فقط على تحصيل شهادة جامعية تؤهل حاملها لتولي ذلك المنصب، وإنما نستخلص أيضا من خلال الممارسة والتجربة وبعد النظر ومدى قدرة الشخص على مواجهة المشاكل وإيجاد الحلول الناجعة لها بأقل تكلفة مادية أو سياسية أو هما معا³.

والممارسة جعلت من الاسم الشخصي للوزير الأول ينتقل آليا إلى كل الطاقم الحكومي وبالتالي تنتقل معه كفاءته، فشرط الكفاءة إذا ضروري في شخص الوزير الأول لنجاحه في تنفيذ سياسته وإعطاء الفعالية لكل الطاقم الحكومي⁴.

لهذا على رئيس الجمهورية البحث والتقصي لاختيار وزير أول ذو كفاءة حسنة حتى يلقي رضاء من حوله لأن حسن أو سوء اختيار الوزير الأول سيعود بالإيجاب أو السلب على شخص رئيس الجمهورية المكلف بضمان استقرار المؤسسات الدستورية⁵.

¹. ريوح ياسين، المرجع نفسه، ص34.

². قرانة عادل، مرجع سبق ذكره، ص130.

³. فقير محمد، علاقة رئيس الجمهورية بالوزير الأول في النظامين الجزائري و المصري(دراسة مقارنة)، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في إطار مدرسة الدكتوراه كلية الحقوق، جامعة أحمد بوقرة- بومرداس، الجزائر، د س، ص46.

⁴. فقير محمد، علاقة رئيس الجمهورية بالوزير الأول [...] مرجع سبق ذكره، ص46.

⁵. فقير محمد، المرجع نفسه، ص46.

2. السمعة الحسنة:

السمعة شرط يكمل شرط الكفاءة لا يمكن الاستغناء عنه، لأن الذي يتولى تلك الوظيفة سيكون في مواجهة الكافة بدءا من حزبه السياسي إلى معارضيه، إلى الشعب والرئيس، بالنظر للمهمة الصعبة المسندة إليه.

ومن ثمة يتعين لاختيار الوزير الأول البحث والتقصي قصد العثور على الشخص المناسب الذي يلقي التأييد من قبل الأغلبية، حتى يضمن نجاح سياسته أو على الأقل الذي لا يلقي معارضة واسعة ومؤهل لاستمالة الأغلبية، لأن حسن اختيار الوزير الأول سيدعم على الأقل ثقة الأغلبية في رئيس الجمهورية كما أنه مرتبط إيجابا أو سلبا بشخصه¹.

3. الانتماء السياسي:

من الناحية الدستورية فإن رئيس الجمهورية حر في اختيار الوزير الأول، ولكن هذا الأخير ملزم بعرض مخطط عمله على البرلمان ولا بد من حصوله على موافقة هذا الأخير لتنفيذ مخططه.

وتتوقف موافقة البرلمان على مدى توافق مخطط عمل الوزير الأول مع سياسة الحزب صاحب الأغلبية في البرلمان وإن عدم موافقة هذا الأخير قد تؤدي إلى إسقاط الحكومة أو حل البرلمان، وفي الحالة الأخيرة قد تعود نفس الأغلبية مما يجعل رئيس الجمهورية في موقف حرج².

و على الرغم من أن رئيس الجمهورية غير مقيد في اختيار الوزير الأول، إلا أنه عمليا يراعي التوجه السياسي السائد في البلاد، واختيار الشعب قبل تعيين الوزير الأول لعدة أسباب نذكر منها:

¹. ربوح ياسين، مرجع سبق ذكره، ص35.

². فقير محمد، مرجع سبق ذكره، ص46.

. أن اختيار الوزير الأول مسؤولية سياسية يتعين على رئيس الجمهورية قبل ممارستها مراعاة الأوضاع والقوى السائدة والفاعلة في النظام السياسي¹.

. أن ضمان الحصول على موافقة البرلمان على مخطط عمل الحكومة واستمرار بقائه لتنفيذه يتوقف على انتماء هذا الأخير ومدى تجانس مشروعه مع سياسة الحزب صاحب الأغلبية في البرلمان².

. أن رئيس الجمهورية يمارس السلطات المخولة له دستوريا دون أن يؤدي ذلك إلى حدوث أزمة بينه وبين الأغلبية البرلمانية إذا لم تكن تابعة للحزب الذي ينتمي إليه فهو مكلف سياسيا بالعمل على ضمان الانسجام والتجانس بين مختلف المؤسسات³.

. أن رئيس الجمهورية باعتباره صاحب الاختصاص غير المقيد دستوريا في اختيار الوزير الأول عليه أن يتجنب سياسة الفرض التي قد تهز مركزه أمام الشعب والقوى السياسية المختلفة لدى انحلال المجلس الشعبي الوطني وجوبا أو بواسطته⁴.

ثانيا/ إنهاء مهام الوزير الأول:

من خلال دراستنا لمواد الدستور يمكن أن نستشف منها ثلاث وضعيات لإنهاء مهام الوزير الأول وهي: الاستقالة، الإقالة والوفاء. وهذا بخلاف الوضع في فرنسا، فرغم أن رئيس الجمهورية من يعين الوزير الأول إلا أنه لا يمكن له إنهاء مهامه في أي وقت وهذا بموجب نص المادة 1/8 من الدستور الفرنسي لسنة 1958.

1. الاستقالة:

نظم الدستور الحالي حالات استقالة الوزير الأول منها ما هو وجوبي ومنها ما هو إرادي.

¹. رابح سعاد، مرجع سبق ذكره، ص20.

². رابح سعاد، المرجع نفسه، ص20.

³. رابح سعاد، المرجع نفسه، ص20.

⁴. بوالشعير سعيد، النظام السياسي الجزائري، ج 3، مرجع سبق ذكره، ص388.

أ. الاستقالة الوجوبية (التلقائية): لها عدة حالات:

. الاستقالة بسبب عدم موافقة البرلمان على برنامج الحكومة: لدخول الحكومة في العمل لا بد من تصويت البرلمان بالموافقة على مخططها وبرنامجها وفي الحالة العكسية فإن الحكومة مجبرة على تقديم استقالته لرئيس الجمهورية كما جاء في المادة 01/81 من الدستور الجزائري¹.

. الاستقالة بسبب التصويت على ملتصم الرقابة: ويكون ذلك بعد عرض الحكومة لبيان السياسة العامة وأثناء مناقشة عمل الحكومة يمكن لسبع (7/1) عدد النواب على الأقل إيداع ملتصم الرقابة، وفي حالة الموافقة عليها بأغلبية ثلثي (3/2) نواب المجلس الشعبي الوطني، يقدم الوزير الأول الاستقالة التلقائية لحكومته إلى رئيس الجمهورية طبقا للمواد 135، 136، 137 دستور 1996 المعدل والمتمم.

. الاستقالة بسبب الترشح للانتخابات الرئاسية: إذا ترشح لرئاسة الجمهورية فإن الوزير الأول يقدم استقالته وجوبا، دون أعضاء الطاقم الحكومي، ويتولى رئاسة الحكومة أحد وزراء الحكومة بتعيين من رئيس الدولة حسب نص المادة 02/90 من الدستور².

. الاستقالة لرئيس الحكومة عقب الانتخابات التشريعية والرئاسية: وهي نوع من الاستقالة اللبقة التي تعطي للرئيس الحرية الكافية لتشكيل حكومة جديدة بالتشاور مع الوزير الأول الذي يتم تعيينه وفق ما وجد من أغلبية برلمانية أو رئاسية³.

¹. ربوح ياسين مرجع سبق ذكره، ص 59.

². الملاحظ أنه في العمل، و حتى في حالات من غير الترشح للانتخابات الرئاسية، يمكن استخلاف الوزير الأول، حتى من دون تقديم استقالته، عند تكليفه بمهام أخرى، لكن الذي حصل مؤخرا بمناسبة الانتخابات الرئاسية الأخيرة سنة 2014، أنه تم استخلاف الوزير الأول ليضطلع بمهام انتخابية لفائدة أحد المترشحين.

³. فقير محمد، مرجع سبق ذكره، ص 47.

غير أن المتتبع للتجربة الدستورية الجزائرية يجد أن رئيس الجمهورية خاصة مؤخرا، يبقي على الوزير الأول أو رئيس الحكومة سابقا على رأس الحكومة لفترة معتبرة، ويرجع ذلك لبقاء الأغلبية بنوعها البرلمانية والرئاسية من نفس الطيف السياسي.

ب. الاستقالة الإرادية:

تتم هذه الاستقالة بمحض إرادة الوزير الأول وقد تحدث هذه الاستقالة إذا ما كانت هنالك ظروف أو مشاكل يصعب معها على الوزير الأول مواصلة تنفيذ برنامجه، إما لأنه أصبح لا يمثل الأغلبية البرلمانية أو أصبحت هذه الأخيرة لا توافق على مشاريع القوانين التي يبادر بها، أو إذا تعرض لضغوط أو انتقادات شديدة سواء من طرف الرأي العام أو من طرف رئيس الجمهورية، وهذا ما نصت عليه المادة 86 من الدستور: "يمكن الوزير الأول أن يقدم استقالة الحكومة لرئيس الجمهورية"¹.

وبالتالي عرفت أن حالات الاستقالة الوجوبية والإرادية تخضع لموافقة أو رفض رئيس الجمهورية بل كل ما عليه أن يصدر مرسوما رئاسيا يتضمن إنهاء مهام الوزير الأول.

2. الإقالة:

إن الدستور منح لرئيس الجمهورية إقالة الوزير الأول دون أي قيد أو شرط، حيث تنص على ذلك المادة 5/77 من الدستور، وأن رئيس الجمهورية يعين الوزير الأول وينهي مهامه. و الاستثناء الوحيد الذي يمكن إخراجها من عمومية هذا النص في حالة شغور منصب رئيس الجمهورية، حيث لا يمكن لرئيس الدولة إقالة الوزير الأول، وهذا ما نصت عليه المادة 01/90 من الدستور "لا يمكن أن تقال أو تعدل الحكومة القائمة إبان حصول المانع لرئيس الجمهورية أو وفاته أو استقالته حتى يشرع رئيس الجمهورية الجديد في ممارسة مهامه"².

¹. بلحاج صالح، مرجع سبق ذكره، ص 218.

². قايد لبنى وغربون رقية، المسؤولية السياسية للوزير الأول في النظام الدستوري الجزائري، مذكرة كملة لنيل شهادة الليسانس في العلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح - ورقلة-الجزائر، 2012، ص 33.

3. الوفاة:

لم يتعرض الدستور الجزائري لهذه الحالة الطبيعية، ولكن بدهاءة إذا توفي الوزير الأول فإن رئيس الجمهورية سوف يصدر مرسوماً بانتهاء مهام الوزير الأول بسبب الوفاة ثم يقوم بتعيين وزير أول جديد إما من بين أعضاء الحكومة القائمة أو خارج الطاقم الحكومي.

من خلال ما سبق، فإن الدستور الجزائري قد خول لرئيس الجمهورية سلطة تقديرية واسعة في تعيين وعزل الوزير الأول فإذا ما عين الرئيس الوزير الأول فإن هذا الأخير يكون مهدد في أي لحظة ودون أي قيد بإنهاء مهامه، مما يجعله يسعى دائماً إلى المحافظة على منصبه من خلال مسايرة رئيس الجمهورية في كل قرار يتخذه أو سياسة ينتهجها دون أي قيد أو شرط فيكون في مركز التابع لرئيس الجمهورية وليس شريكاً له في ممارسة المهام التنفيذية¹.

المطلب الثاني:

مركز الوزير الأول في الحكومة

يتأثر تنفيذ سياسة معينة بحسن اختيار شخصياتها، وهذا ما ينطبق على اختيار هيكل الحكومة وأعضائها، شأنهم في ذلك شأن الوزير الأول كلهم تابعين لرئيس الجمهورية².

فقد تضمن التعديل الدستوري الأخير جديد آخر يتمثل في إمكانية تعيين رئيس الجمهورية نائباً أو أكثر قصد مساعدة الوزير الأول في أداء مهامه، حيث تظهر تبعية

¹ بوقفة عبد الله، القانون الدستوري، آليات تنظم السلطة في النظام السياسي الجزائري، دراسة مقارنة، دار هومة للطباعة والنشر، الجزائر، 2005، ص 210.

² بناي خديجة وخلوفي حفيظة، إشكالية المركز القانوني للسلطة التنفيذية في ضوء دستور 1996، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في الحقوق، الجزائر، 2013، ص 27.

النواب لرئيس الجمهورية أكثر منها للوزير الأول، وهذا ما يجسد مركز رئيس الجمهورية، كما الوضع في النظام الرئاسي الأمريكي أين تكون له مطلق الحرية في تعيين طاقم الحكومة¹.

هذا الوضع يطرح التساؤل حول حقيقة وجود الازدواجية في السلطة التنفيذية في حين ليس للوزير الأول حتى إمكانية تعيين طاقم حكومته، فهو لا يشارك لا من قريب ولا من بعيد في اختيار نائبه أو نوابه حتى وإن كان النص الدستوري يقر له توزيع الصلاحيات بين أعضاء حكومته والإشراف عليها².

الفرع الأول:

إنفراد الوزير الأول بأهم صلاحيات الحكومة

تبرز لنا الصلاحيات الدستورية الممنوحة لأي منصب في أي نظام سياسي مكانته في هرم السلطة، و بالتالي فالصلاحيات المسندة للوزير الأول تتبنا عن مكانته داخل الحكومة وبين الوزراء، والتي تعتبر من الأدوات الدستورية والقانونية التي يحوزها لأداء مهامه داخل الجهاز الحكومي³. وتتمثل الصلاحيات التي ينفرد بها الوزير الأول في:

أولا/ رئاسة اجتماعات الحكومة بتفويض من رئيس الجمهورية:

تعتبر هذه الصلاحية من المؤشرات الجلية على هجر نظام ازدواجية السلطة التنفيذية، ويتبدى ذلك من إلغاء مؤسسة مجلس الحكومة الذي كان يرأسه رئيس الحكومة قبل تعديل الدستور سنة 2008، والذي كان يمارس سلطات وصلاحيات دستورية مستقلة عن رئيس الجمهورية وتؤكد ذلك من خلال إلغاء عبارة رئيس الحكومة⁴.

¹ انظر المادة 7/77 من الدستور.

² بوالشعير السعيد، النظام السياسي الجزائري، الجزء الثالث، مرجع سبق ذكره، ص220.

³ بناي خديجة وخلوفي حفيظة، مرجع سبق ذكره، ص32.

⁴ خروس خديجة وشلال فاطمة الزهراء، ثنائية السلطة التنفيذية في النظام الدستوري الجزائري، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الليسانس، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2012-2013، ص53.

إن هذه الاجتماعات لا يمكن للوزير الأول أن يترأسها إلا بتفويض من رئيس الجمهورية، حسب ما جاءت به المادة 06/77 من الدستور. ومن ثمة فإنه لا يجوز للوزير الأول ترأس أي اجتماع للحكومة طالما لم يصدر من رئيس الجمهورية تفويض صريح بذلك، وهي القاعدة التي اعتمدت فعلا إذ بمجرد تعيين الوزير الأول والحكومة يصدر الرئيس مرسوما رئاسيا بموجبه يفوض للوزير الأول رئاسة اجتماعات الحكومة¹.

والثابت أن التفويض لرئاسة اجتماعات الحكومة يترتب عنه تحضير تلك الاجتماعات بالتنسيق بين الوزارة الأولى والأمانة العامة للحكومة والرئاسة بحسب طبيعة النشاط، ذلك أن مشاريع النصوص ذات الطابع التشريعي أو التنظيمي بنوعيه المستقل والتنفيذي تدرس على مستوى الأمانة العامة للحكومة بعد المبادرة من القطاع المعني بموافقة الوزير الأول أو بناء على توجيهات من رئيس الجمهورية أو الوزير الأول².

والمتفق عليه أن اجتماعات الحكومة لا تقتصر على دراسة مشاريع النصوص ذات الطابع التشريعي أو التنظيمي، بل تمتد إلى دراسة نشاطات مختلف القطاعات الوزارية بما فيها مجتمعات المؤسسات العمومية التي يرأسها الوزير الأول، و تتمخض عنها قرارات وتعليمات وتوجيهات ينفذها مسؤولو القطاعات المعنية³.

ثانيا/ توزيع الصلاحيات بين أعضاء الحكومة:

تسند للوزير الأول مهمة توزيع الصلاحيات بين أعضاء وزارته بصفته المسؤول عنها، فتوزيع الصلاحيات بين الوزراء يحقق التناسق والتوافق داخل الوزارة و تفادي الانشقاق الذي يكون سببا في نهاية مسارها خاصة أمام تعدد التشكيلات الحزبية. وفي هذا الإطار يقوم

¹. أنظر من ذلك، المرسوم الرئاسي رقم 08-367 مؤرخ في 2008/11/15، يفوض للوزير الأول رئاسة اجتماعات الحكومة، ج ر عدد 2008/64.

². بوالشعير سعيد، النظام السياسي الجزائري، الجزء الثالث، مرجع سبق ذكره، ص429.

³. المرجع نفسه، النظام السياسي الجزائري، الجزء الثالث، ص434.

الوزير الأول بتنسيق نشاطات الوزارة الأولى وتلقي التقارير عن مختلف النشاطات والقطاعات الوزارية¹.

وتحدد اختصاصات الوزراء بموجب مراسيم تنفيذية، كما يقوم بحل الخلافات التي تنشأ بين أعضاء الحكومة أثناء ممارستهم لصلاحياتهم، ويقوم أيضا بتنسيق النشاطات الحكومية ويتلقى التقارير عن نشاطات مختلف القطاعات الحكومية².

الجدير بالذكر، أنه قبل توزيع الصلاحيات يصدر الوزير الأول مرسوما يرخص بموجبه لأعضاء الحكومة تفويض إمضاءاتهم تجنباً لتجميد نشاط القطاع، حيث أنه بموجب ذلك التفويض يخول الوزير لمساعديه الإمضاء باسمه في حدود الصلاحيات المنوط بهم القيام بها، و ذلك ضمانا لحسن سير المرافق والمصالح التابعة لهم³.

ثالثا/ ضبط مخطط عمل الحكومة:

في ظل النظام الدستوري قبل تعديل 2008 كان هناك برنامج رئيس الجمهورية وبرنامج رئيس الحكومة، وتنص المادة 02/79 من دستور 1996 "يُضبط رئيس الحكومة برنامج حكومته ويعرضه في مجلس الوزراء"، أما بعد التعديل الأخير، فأصبح هناك برنامج وحيد هو برنامج رئيس الجمهورية الذي ينفذه الوزير الأول و ينسق من أجل ذلك عمل الحكومة و يضبط مخطط عمله لتنفيذ هذا البرنامج ويعرضه في مجلس الوزراء⁴.

وبذلك يكون التعديل الجديد، قد وضع حداً للتساؤل الذي كان مطروحا سابقا حول أي البرنامجين أولى بالتطبيق، عندما تم النص صراحة على أن الأمر يتعلق ببرنامج رئيس

¹. بناي خديجة وخلوفي حفيظة، مرجع سبق ذكره، ص32.

². ربوح ياسين، مرجع سبق ذكره، ص90.

³. بوالشعير السعيد، النظام السياسي الجزائري، الجزء الثالث، مرجع سبق ذكره، ص438.

⁴. أنظر المادة 3/79 من التعديل الدستوري لسنة 2008.

الجمهورية، وما دور الوزير الأول سوى تنسيق عمل الحكومة مع تحديد برنامج عمله الذي ليس برنامجا مستقلا في حد ذاته¹.

إن مخطط العمل يتعلق بتحديد الآليات الكفيلة بتجسيد برنامج رئيس الجمهورية على أرض الواقع، وعلى هذا النحو سيضفي نوعا من الوضوح على مهمة الحكومة المتمثلة في تنفيذ برنامج رئيس الجمهورية وهو البرنامج الذي يكون قد حظي بأغلبية أصوات الشعب خلال الاقتراع المباشر².

فالتوجه الرئاسي الذي كرسه التعديل الدستوري لسنة 2008، أعلن قيام حكومة قائدها رئيس الجمهورية، ومنسقتها منفذ برنامجها الوزير الأول، ومن خلال التعديل الأخير أصبح الدستور ينص على تكريس برنامج واحد، أي التوجه نحو أحادية البرمجة، التي تخص البرنامج الرئاسي الذي هو برنامج الحكومة³.

و يقوم الوزير الأول بالسعي إلى تنفيذ البرنامج الرئاسي عن طريق مخطط العمل الذي يعده وليس أدل على ذلك من النص على إعطاء الوزير الأول إمكانية تكييف مخطط عمله على ضوء مناقشة المجلس الشعبي الوطني بالتشاور مع رئيس الجمهورية، وهذا ما يعكس حقيقة أن مخطط عمل الحكومة ما هو إلا تنفيذ لبرنامج رئيس الجمهورية⁴.

رابعاً/ تنفيذ وتنسيق مخطط عمل الحكومة:

تعد هذه المهمة إحدى المهام التي يتولاها الوزير الأول، ذلك أنه يقوم مباشرة إثر تعيينه من طرف رئيس الجمهورية بتحضير مخطط عمل حكومته وعرضه على المجلس

¹. عباس عمار، مرجع سبق ذكره ص 130.

². المرجع نفسه، ص 130.

³. يعتبر مخطط عمل الحكومة السيد أحمد أويحي المنصبة بعد تعديل 2008 أول مخطط عمل في النظام السياسي الجزائري. (راجع بوالشعر سعيد النظام السياسي، ج 3، ص 445).

⁴. المادة 2/80 من الدستور بعد تعديل 2008: "يمكن للوزير الأول أن يكيف مخطط العمل هذا على ضوء هذه المناقشة بالتشاور مع رئيس الجمهورية".

الشعبي الوطني للموافقة عليه بعد عرضه على مجلس الوزراء، وبعد الموافقة البرلمانية على مخطط عمل الحكومة يتولى تنفيذ مخطط عمله¹.

ويتولى تنفيذه وتنسيقه بواسطة الأدوات الدستورية والتشريعية المخولة له تحت رقابة المجلس الشعبي الوطني، و من بين هذه الأدوات تسيير اجتماعات الحكومة، وتوقيعا للمراسيم التنفيذية والتعيين في وظائف الدولة والمبادرة بمشاريع القوانين فضلا عن التنسيق المستمر الذي يتولاه بين الوزراء². بالإضافة إلى الأدوات الهيكلية التي تساعد على تنسيق عمل الحكومة، منها:

. هيئات التنسيق، بتكليف وزير دولة أو وزير منتدب بمهام التنسيق، أو بإنشاء هيئات مكلفة بالتنسيق.

- اعتماد الوزارات الكبرى بالإضافة للاجتماعات الوزارية المشتركة.

. تولي الوزير الأول مباشرة مهام التنسيق³.

وعليه يسهر الوزير الأول على إعداد المخططات الوطنية للتنمية في كل المجالات ويسهر على مراقبة تنفيذها من خلال الزيارات الميدانية، وعلى مستوى اجتماعات الحكومة، حيث يبحث مدى تقدم تنفيذ مخطط عمل الحكومة، ويعطي التوجيهات اللازمة لوضع البرنامج موضوع التنفيذ⁴.

كذلك، على مستوى اللقاءات مع الولاة و مسؤولي المؤسسات الاقتصادية ومن خلال مشاريع القوانين التي يقدمها للبرلمان والتي تخص مختلف القطاعات الوزارية⁵.

¹. تنص المادة 3/79 من الدستور "يُضبط الوزير الأول مخطط عمله لتنفيذه ويعرضه على مجلس الوزراء".

². بوالشعير سعيد، النظام السياسي الجزائري، الجزء الثالث، ص400.

³. ريوح ياسين، مرجع سبق ذكره، ص98.

⁴. المرجع نفسه، ص98.

⁵. المرجع نفسه، ص99.

الفرع الثاني:

هياكل التنسيق الحكومي لمصالح الوزير الأول

قصد تنظيم الحكومة وتسهيل مهامها، تم تزويدها بمجموعة من المصالح والهيكل والأجهزة تتمثل أساسا في مصالح الوزير الأول ومختلف الوزارات. لذلك نرى بأن مهام الوزير الأول خلافا لرئيس الحكومة سابقا، تقتصر على التنسيق الحكومي بين أعضاء الحكومة وفق توجيهات وتعليمات رئيس الجمهورية¹.

ويبدو أن ممارسة وظيفة أو وظائف التنسيق تتصرف إلى القائم بها تحت إشراف الوزير الأول و رقابة رئيس الجمهورية، ومن ثمة نعتقد بأن الأمر لا يتعدى حدود ممارسة وظيفة لمساعدة الوزير الأول. وما يؤكد ذلك هو إضفاء طابع المساعدة للوزير الأول وليس ندا له بها يجعلها لا ترقى إلى المشاركة في ممارسة الصلاحيات المخولة له دستوريا²، وإنما تقتصر على أداء وظيفة تدخل في المجال التنفيذي الذي يندرج في صلاحيات الوزير الأول المكلف دستوريا بتوزيع الصلاحيات بين أعضاء الحكومة³. وتتمثل هذه المصالح والهيكل والأجهزة، في:

أولا/ ديوان الوزير الأول والمكلفين بالمهام:

يتألف ديوان الوزير الأول من معاونيه، الذين يختارهم شخصيا، ويمكن أن يكونوا موظفين أو غير موظفين. ويحتوي ديوان الوزير على رئيس الديوان وهو المعاون المباشر للوزير ومستشارين تقنيين ومكلفين بمهمة، وعدد هؤلاء الأعضاء في الديوان يكون محددًا، و

¹. المرجع نفسه، ص 67.

². بوالشعير سعيد، النظام السياسي الجزائري، الجزء الثالث، مرجع سبق ذكره، ص 421.

³. المادة 1/85 من الدستور "يوزع الصلاحيات بين أعضاء الحكومة مع إحترام الأحكام الدستورية".

وظائفهم مؤقتة بشكل أساسي، و في الواقع عادة ما تكون مقيدة ببقاء الوزير على رأس الحكومة¹.

يدير مدير الديوان ورئيس الديوان ومكلفين بمهمته تحت سلطة الوزير الأول، وفي حدود صلاحيات كل منهما مصالح الوزير الأول و ينسقون نشاطاتها².

1. مدير الديوان:

يكلف مدير الديوان على الخصوص بما يأتي:

. يتولى بتفويض من الوزير الأول، متابعة العمل الحكومي بالاتصال مع الأجهزة والهيكل المعنية، كما يقوم بدراسة كل المسائل التي تدخل في إطار تنفيذ مخطط الحكومة، ويتولى متابعة النشاطات القطاعية والتنسيق بين الدوائر الوزارية³.

. يسهر على إعداد وتوزيع وحفظ الوثائق المتوجة لأشغال الحكومة والأجهزة الحكومية ويحضر بعناية الوزير الأول كل أعمال التلخيص والتحليل والتقييم والاستشراف التي من شأنها أن تساعد على اتخاذ القرارات، كما ينسق نشاط الحكومة والمؤسسات العمومية الموضوعية لدى الوزير الأول كما يساعد مدير الديوان مديرو الدراسات ومديرون⁴.

2. رئيس الديوان:

يكلف رئيس الديوان بالقيام بكل أعمال البحث والدراسات والاستشارة والإدارة المرتبطة بالعلاقات مع المحيط المؤسساتي والسياسي والثقافي والجمعي والاتصال الحكومي والعلاقات مع أجهزة الإعلام، كما يقوم بتسيير الإطار السامية في الدولة، بالشؤون

¹. فريجة حسين، شرح القانون الإداري، دراسة مقارنة، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 201، ص160.

². روج ياسين، مرجع سبق ذكره، ص67.

³. أنظر المادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 09-63 مؤرخ في 2009/02/07، يتضمن مهام ديوان الوزير الأول وتنظيمه، ج ر ع 2009/10، ص06 و07.

⁴ أنظر المادة من المرسوم التنفيذي رقم 09-63.

الخاصة والتشريفات وأمن مقر مصالح الوزير الأول، و كذا إدارة الوسائل والممتلكات. كما يساعد رئيس الديوان مكلفون بالدراسات والتخليص وملحقون بالديوان، وله زيادة على ذلك مديرية للوسائل¹.

3. المكلفون بمهمة:

يتولى المكلفون بمهمة على الخصوص ما يأتي:

- . متابعة تحضير الأعمال القطاعية المسطرة في إطار مخطط عمل الحكومة وتنفيذها.
- . القيام بكل أعمال الدراسة والتخليص المتصلة بالعمل الحكومي.
- . تحضير اجتماعات الحكومة ومتابعة تنفيذ مقرراتها.
- . السهر على تنفيذ تعليمات الوزير الأول وتوجيهاته.
- . دراسة الملفات المعروضة على تحكيم الوزير الأول.
- . تسيير كل ملف آخر يكلفهم به الوزير الأول².

ثانيا/ المديرية المساعدة للديوان:

1. مديرية إدارة الوسائل للوزير الأول:

تكلف مديرية إدارة الوسائل للوزير الأول بما يلي:

- . تسيير المستخدمين وتوفير الحاجات اللازمة لسير المصالح وإعداد ميزانية ديوان الوزير الأول وتنفيذها ومسك المحاسبة المرتبطة بذلك كما تتولى أمانة لجنة الصفقات وتسيير الأملاك المنقولة والعقارية والمحافضة عليها وصيانتها، حفظ الأرشيف وتسيير الوثائق وكذا

¹. أنظر المادة 05 من المرسوم التنفيذي رقم 09-63، ص 07.

². أنظر المادة 08 من المرسوم التنفيذي 09-63.

التحضير المادي للندوات والملتقيات وحفلات الاستقبال التي ينظمها ديوان الوزير الأول، معالجة قضايا المنازعات وضمان متابعتها¹.

كما تشمل مديرية إدارة الوسائل للوزير الأول على خمس (05) مديريات فرعية.

أ. المديرية الفرعية للموارد البشرية: وتكلف بما يأتي:

. تسيير المستخدمين.

. تقييم الوسائل البشرية الضرورية لسير المصالح.

. إعداد برامج تكوين المستخدمين وتجديد معارفهم وتنفيذ ذلك.

. تنظيم المسابقات والامتحانات المهنية².

ب. المديرية الفرعية للميزانية والمحاسبة: وتكلف بما يأتي:

. إعداد مشروع الميزانية.

. معالجة العمليات المالية والمحاسبة المرتبطة بتنفيذ الميزانية.

. مسك سجلات ووثائق المحاسبة.

. أمانة لجنة الصفقات³.

ج. المديرية الفرعية للوسائل العامة: وتتكلف بما يأتي:

. تسيير حظيرة السيارات وصيانتها.

. تسيير الأملاك العقارية.

¹ المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 09-64 مؤرخ في 2009/02/07، يحدد صلاحيات مديرية إدارة الوسائل للوزير الأول وتنظيمها، ج ر عدد 2009/10.

² المادة 1/03 من المرسوم التنفيذي رقم 09-64.

³ المادة 2/03 من المرسوم التنفيذي رقم 09-64.

. المحافظة على المجال والتجهيزات والعتاد وصيانتها.

. مسك المجرود¹.

د. المديرية الفرعية للإعلام الآلي: وتكلف بما يأتي:

. إعداد التطبيقات المعلوماتية وتنفيذها.

. تسيير الحظيرة المعلوماتية وشبكاتها وصيانة ذلك².

هـ. المديرية الفرعية للشؤون القانونية والوثائق والأرشيف: وتكلف بما يأتي:

. معالجة قضايا المنازعات ومتابعتها.

. جمع الأرشيف وتنظيمه وحفظه واستغلاله.

. تسيير الوثائق واستغلالها³.

2. المديرية العامة للإصلاح الإداري:

تكلف المديرية العامة للإصلاح الإداري الموضوعة تحت سلطة الوزير الأول باقتراح العناصر السياسية الوطنية في مجال الإصلاح الإداري ضمان تنسيقها ومتابعة تنفيذها بالتشاور مع الإدارات المعنية⁴، كما تتولى هذه المديرية المهام التالية:

. دراسة القواعد العامة التي تتعلق بتنظيم إدارات الدولة والجماعات المحلية والهيئات والمؤسسات العمومية وعملها، وإعداد ذلك و اقتراحه بالاتصال مع الوزارات المعنية قصد التكيف مع التطورات الإقتصادية والإجتماعية ومع حاجات المستعملين.

. ترقية المناهج والتقنيات العصرية الإدارية العمومية وعملها.

¹. المادة 3/03 من المرسوم التنفيذي رقم 09-64.

². المادة 4/03 من المرسوم التنفيذي رقم 09-64.

³. المادة 05/03 من المرسوم التنفيذي رقم 09-64.

⁴. ريوح ياسين، مرجع سبق ذكره، ص75.

. ترقية كل تدبير يرمي إلى تحسين العلاقة بين الإدارة والمواطن¹.

ثالثا/ الأمانة العامة للحكومة وديوان نائب الوزير الأول:

1. الأمانة العامة للحكومة:

تعتبر الأمانة العامة للحكومة جهازا تابعا لرئاسة الجمهورية، كما تعد هيئة وسيطة بين رئيس الجمهورية والوزير الأول إذ يطلع الأمين العام للحكومة بدعم رئيس الجمهورية والوزير الأول في مجال تحضير اجتماعات مجلس الوزراء والحكومة وإعداد مشاريع النصوص ذات الطابع التشريعي أو التنظيمي وبهذه الصفة تتمثل مهامه الأساسية فيما يلي:

. يراقب مطابقة القوانين والتنظيمات والتنسيق القانوني للنشاط الحكومي.

. يحضر مشاريع النصوص التي تقدم لتوقيع رئيس الجمهورية والوزير الأول، ويتولى نشرها في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

. يشارك السلطات المعنية في إعداد جدول أعمال مجلس الوزراء واجتماعات الحكومة.

. يشارك في اجتماعات مجلس الوزراء والحكومة.

. يعد خلاصة أعمال مجلس الوزراء والنتائج التي تسفر عنها ويتولى المحافظة عليها وتوزيع القرارات المتخذة على أعضاء الحكومة.

. يتابع كل مراحل الإجراء التشريعي لاسيما ما يخص إرسال مشاريع قوانين الحكومة إلى المجلس الشعبي الوطني وتسلم اقتراحات ومعالجتها وأسئلة النواب الكتابية².

2. ديوان نائب الوزير الأول:

يساعد نائب الوزير الأول ديوان يتشكل كما يأتي:

¹. ربوح ياسين، مرجع سبق ذكره، ص 75، 76.

². ربوح ياسين، مرجع سبق ذكره، ص 78.

. رئيس الديوان (1).

. مكلفان (2) بمهمة.

. ثلاثة (3) مديري دراسات.

. ثلاثة (3) مكلفين بالدراسات والتخليص.

. رئيسا (2) دراسات¹.

وفيما يتعلق بمن يتولى تحديد صلاحيات نائب الوزير الأول فرئيس السلطة التنفيذية هو الذي يقدر ماهية المساعدة التي يقوم بها نائب الوزير الأول والتي يتضمنها مرسوم تعيينه، أو مرسوما مستقلا يحدد هذه الصلاحيات و بالتالي الوظيفة أو الوظائف التي يتولاها، دون المساس بأحكام الدستور الصريحة. و يتجلى ذلك في أن ديوان نائب الوزير الأول قد تم تشكيله بموجب مرسوم رئاسي، ما يؤكد تبعيته المباشرة لرئيس الجمهورية وإن كان مساعدا للوزير الأول².

¹ المادة الأولى من المرسوم الرئاسي رقم 10-221، مؤرخ في 28/09/2010، يحدد تشكيلة ديوان نائب الوزير الأول، ج ر عدد 2010/56.

² بوالشعير سعيد، النظام السياسي الجزائري، دراسة تحليلية لطبيعة نظام الحكم في ضوء دستور 1996، ص 422.

الفصل الثاني:

دور الوزير الأول في النظام

السياسي الجزائري

لقد عكف الدستور الجزائري على تنظيم السلطات، ومنها السلطة التنفيذية، ولقد لاحظنا من خلال الفصل الأول تحولات هذه السلطة، وحقيقة الازدواجية فيها في الدساتير المتعاقبة. كما أن الدستور حدد في ظل الازدواجية أو الأحادية صلاحيات كل رأس من رأسي السلطة التنفيذية وأشخاصها.

و بالرجوع للدستور الحالي المعدل سنة 2008، نجده قد حدد صلاحيات الوزير الأول، وهي صلاحيات تلامس صلاحيات رئيس الجمهورية من جهة، ونشاط البرلمان من جهة أخرى، والتي على رأسها تنفيذ القوانين والتنظيمات أي النصوص التشريعية التي تضعها السلطة التشريعية والتنظيمات المستقلة أو المراسيم الرئاسية التي يصدرها رئيس الجمهورية في إطار ممارسة اختصاصاته التنظيمية.

وفي هذا الفصل سوف نتناول صلاحيات الوزير الأول في علاقته مع رئيس الجمهورية (المبحث الأول)، وصلاحيات الوزير الأول في علاقته مع البرلمان (المبحث الثاني).

المبحث الأول:

صلاحيات الوزير الأول في علاقته مع رئيس الجمهورية

باعتبار الوزير الأول يمثل جزء السلطة التنفيذية في النظام السياسي الجزائري، فإن هذه النقطة تبلور الإشكال الموجود حول ازدواجية السلطة التنفيذية بينه وبين رئيس الجمهورية في الأنظمة الشبه رئاسية أين نجد على رأس السلطة التنفيذية شخصين يمارسان صلاحياتها الدستورية، رغم أن رئيس الجمهورية يهيمن على السلطة التنفيذية في هذه الأنظمة¹.

إن البحث في طبيعة علاقة الوزير الأول برئيس الجمهورية تقتضي التعرف على صلاحيته في المجال التنظيمي (المطلب الأول)، وكذا تقييم حجم هذه الصلاحيات وطبيعتها (المطلب الثاني).

المطلب الأول:

صلاحيات الوزير الأول في المجال التنظيمي

إن سلطة التنظيم تسند إلى رئيس الجمهورية والوزير الأول حيث يمارس رئيس الجمهورية السلطة التنظيمية المستقلة في المسائل غير المخصصة للقانون بواسطة مراسيم رئاسية²، أما تطبيق القوانين في المجال التنظيمي، فيعود للوزير الأول يمارسه بواسطة مراسيم تنفيذية بعد موافقة رئيس الجمهورية (الفرع الأول)، كما يشارك الوزير الأول رئيس الجمهورية في التعيينات الحكومية طبقا لما نص عليه الدستور (الفرع الثاني).

¹. قايد لبنى و غريون رقية، المسؤولية السياسية للوزير الأول في النظام الدستوري الجزائري، مرجع سبق ذكره، ص 09.

². كيواني قديم، السلطة التنظيمية في التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2008، مرجع سبق ذكره، ص 33.

الفرع الأول:

صلاحيات الوزير الأول في المجال التنفيذي

لقد خول الدستور للوزير الأول صلاحيات متعددة في مجال التنفيذ والمتمثلة في تنفيذ القوانين والتنظيمات وتوقيع المراسيم التنفيذية بعد موافقة رئيس الجمهورية على ذلك¹، بالإضافة إلى تطبيق القوانين في المجال التنظيمي الذي يعود للوزير الأول².

أولا/ صلاحيات الوزير الأول في الظروف العادية:

1. تنفيذ القوانين والتنظيمات:

يقصد بالسلطة التنظيمية مجموعة الإجراءات التي تتضمن الجزئيات والتفصيلات اللازمة لتنفيذ القوانين والتنظيمات الممنوحة للسلطة التنفيذية تحت طائلة ما يسمى التشريع الفرعي أو اللائحي.

وبالرجوع إلى نص المادة 125 من دستور 1996 نجدها تنص على ما يلي: "يمارس رئيس الجمهورية السلطة التنظيمية في المسائل غير المخصصة للقانون. يندرج تطبيق القوانين في المجال التنظيمي الذي يعود للوزير الأول"، من هذا النص نلاحظ أن وظيفة الوزير الأول التنظيمية أن ينفذ القوانين التي تحتاج لتنفيذها بلوائح تفصيلية، و يتم ذلك بموجب مراسيم تسمى المراسيم التنفيذية³.

2. توقيع المراسيم التنفيذية:

نصت المادة 3/85 من الدستور على أن الوزير الأول يوقع المراسيم التنفيذية بعد موافقة رئيس الجمهورية على ذلك. ويستفاد من هذه الفقرة معنيان؛

¹ أنظر المادة 2/85 و3 من دستور 1996، المعدل والمتمم.

² أنظر المادة 2/125 من دستور 1996، المعدل والمتمم.

³ قايد لبني وغيرون رقية، المسؤولية السياسية للوزير الأول في النظام الدستوري الجزائري، مرجع سبق ذكره، ص44.

الأول: هو أن كل أنواع المراسيم التي يوقعها الوزير الأول أثناء ممارسة صلاحياته تسمى بالمراسيم التنفيذية ويندرج ضمنها:

. المراسيم المتعلقة بتنفيذ القوانين والتنظيمات¹.

. المراسيم المتعلقة بتنظيم المصالح المركزية للوزارات والمصالح الإدارية في الولايات².

. المراسيم المتعلقة بالتعيين في الوظائف العليا .

. المراسيم المتعلقة بتحديد اختصاصات الحكومة.

الثاني: أن المراسيم التنفيذية لا يمكنها أن تحوز القوة والحجية، وتطبق بشكل فعلي ما لم تحرز الموافقة المسبقة لرئيس الجمهورية، وإن كانت هذه الموافقة لا تتم بناء على تفويض أو موافقة مكتوبة عامة تكون سارية المفعول دون الحاجة إلى تجديد طلبها، وإنما تكون موافقة حالة بحالة.

حيث أنه بعد إعداد مشروع النص ودراسته والموافقة عليه في اجتماعات الحكومة ترسل النسخة النهائية للوزير الأول للإطلاع عليها وإبداء الرأي النهائي بشأنها أو الأمر بتصحيحها وإعطاء التعليمات للأمانة العامة للحكومة لإعداد نسخة وإرسالها إلى الرئاسة لتقدير الملائمة³. فإن حاز النص على موافقة الرئيس ترسل الأمانة العامة نسخة إلى الوزير الأول لغرض إمضائها، وإن شابه تحفظ يأمر الرئيس إما بعرضه على مجلس الوزراء المقبل في شكل عرض من الوزير المعني، ويصدر بشأنه قرار من الرئيس بالموافقة، أو بناء على تحكيم في حال وجود خلاف أو يؤجل النظر فيه⁴.

¹. قايد لبنى و غربون رقية، المسؤولية السياسية للوزير الأول في النظام الدستوري الجزائري، مرجع سبق ذكره، ص30.

². مرسوم تنفيذي رقم 09-63، مؤرخ في 2009/02/07، يتضمن مهام الوزير الأول وتنظيمه، ج رعدد2009/10.

³. بوالشعير سعيد، النظام السياسي الجزائري، الجزء الثالث، مرجع سبق ذكره، ص445.

⁴. المرجع نفسه، ص445.

3. تسيير مصالح الإدارة العمومية:

تخضع أغلب الإدارات العمومية لسلطة ومراقبة الوزير الأول، فهو الذي يتولى تنظيم المصالح المركزية للوزارات، ومصالح رئاسة الحكومة، ومصالح إدارة الولاية بالإضافة إلى الصلاحيات المبينة أعلاه ضمن نص المادة 85 فإن الوزير الأول يمارس صلاحيات أخرى بموجب مواد متفرقة من الدستور¹.

ثانيا/ صلاحيات الوزير الأول في الظروف غير العادية:

سنتطرق إلى اختصاصات الوزير الأول في ظل الحالات غير العادية، ونركز بالتحديد على حالتَي الطوارئ والحصار والحالة الاستثنائية وعدم التركيز على حالة الحرب التي يجمد فيها الدستور ومن خلال ذلك سنحاول التأكيد على دور الوزير الأول في ظل حالتَي الطوارئ و الحصار².

1. حالتَي الطوارئ و الحصار:

خول الدستور لرئيس الجمهورية صلاحية تقرير حالة الطوارئ أو الحصار للضرورة الملحة وذلك لمدة معينة بعد اجتماع المجلس الأعلى للأمن، واستشارة رؤساء بعض الأجهزة كرئيس مجلس الأمة، رئيس المجلس الشعبي الوطني، والوزير الأول.

كما أنه لا يمكنه تمديد حالة الطوارئ أو الحصار إلا بعد موافقة البرلمان، وهذا بموجب نص المادة 91 من دستور 1996³، و يقابله نص المادة 148 من الدستور المصري، بحيث يعلن رئيس الجمهورية حالة الطوارئ مع لزوم عرض هذا الإعلان على مجلس الشعب خلال مدة محددة بـ15 يوما ليقرر ما يراه بشأنه، أما في حالة إذا كان هذا

¹. ديدان مولود، مباحث في النظم السياسية المقارنة، مرجع سبق ذكره، ص، 118.

². فقير محمد، مرجع سبق ذكره، ص90.

³. أنظر المادة 91 من دستور 1996.

المجلس - مجلس الشعب - منحلا يعرض الأمر على المجلس الجديد في أول إجتماع له، ولايجوز تمديد مدة حالة الطوارئ إلا بموافقة مجلس الشعب¹.

نلاحظ أن المادة 91 من الدستور الجزائري لم تميز بين حالتى الطوارئ والحصار، وكذلك بالنسبة للدستور المصري فلم يميز بينهما بل أدرج النظام المصري حالة الحصار داخل حالة الطوارئ حيث تعتبر نفسها²، وهذا على خلاف النظام الفرنسي الذي يميز بين هاتين الحالتين، وكان ينتظر إصدار القانون العضوي المحال إليه المادة 92 من الدستور قصد تحديد كيفية تنظيم الحالتين إلا أن هذا القانون إصدار إلى هذا اليوم³.

أ. حالة الطوارئ:

تعلن حالة الطوارئ للمحافظة على الأمن العام ويترتب على إعلان حالة الطوارئ تقييد الحريات العامة في مجالات محددة كتنظيم الأشخاص والبضائع⁴، وإسناد حالة الطوارئ لرئيس الجمهورية يعد ضمانة أساسية لحقوق المواطنين وإن كانت السلطات المخولة للولاية في هذا المجال استنادا إلى قانون الولاية كافية لمواجهة الأوضاع الاستثنائية المحتملة مما يقلل من سلطات الولاية لو اعتمدوا في مواجهة ذلك على قانون

¹ المادة 148 من الدستور المصري التي تنص على: "يعلن رئيس الجمهورية حالة الطوارئ على الوجه المبين في القانون ويجب عرض هذا الإعلان على مجلس الشعب خلال الخمسة عشر يوما التالية ليقرر ما يراه بشأنه".

وإذا كان مجلس الشعب منحلا يعرض الأمر على المجلس الجديد في أول إجتماع له، وفي جميع الأحوال يكون إعلان حالة الطوارئ لمدة محددة ولايجوز مدها إلا بموافقة مجلس الشعب".

² أومايوف محمد، عن الطبيعة الرئاسوية للنظام السياسي الجزائري، رسالة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم القانونية، جامعة مولود معمري-تيزي وزو - الجزائر، 2013، ص276.

³ المرجع نفسه، ص276.

⁴ بوضياف عمار، الوجيز في القانون الإداري، دار الريحانة، الجزائر، 1999، ص88.

الولاية، إذ يسهر الوالي على حماية حقوق المواطنين وحررياتهم أثناء ممارسته لمهامه¹.

ب. حالة الحصار:

تتصل حالة الحصار بالأعمال التخريبية أو المسلحة كالعصيان والتمرد، وهي حالة أقل خطورة من الحالة الاستثنائية²، حيث تمكن الرئيس من التدخل لاتخاذ كل التدابير اللازمة لاستتباب الوضع ولتفادي اللجوء إلى الحالة الاستثنائية رغم ما في ذلك من إمكانية المساس الخطير بحقوق وحرريات المواطنين، فيتم انتقال السلطة في الجزائر في حالة الحصار إلى الجيش³.

ونظرا لخطورة إعلان إحالتي الطوارئ والحصار على حقوق وحرريات الأفراد وأهميتها نص دستور 1996 فقد أشار الدستور إلى أن تحدد حالة الطوارئ أو الحصار بموجب قانون عضوي، هذا القانون العضوي الذي لم يصدر بعد⁴.

¹. تنص المادة 112 من قانون الولاية 12-07 المؤرخ في 21/02/2012، يتعلق بالولاية، ج ر ع 2012/12 ، على: "يسهر الولاية على تنفيذ القوانين والتنظيمات وعلى إحترام رموز الدولة وشعاراتها على إقليم الولاية".

. سبق وأن تم إعلان حالة الطوارئ في الجزائر بتاريخ 09/02/1992، وبموجب المرسوم التشريعي رقم 93-02 المؤرخ في 06/02/1993 (ج ر عدد 1993/8)، مددت إلى فترة غير محدودة. أنظر، المرسوم الرئاسي رقم 92-44. يتضمن إعلان حالة الطوارئ، ج ر عدد 1992/10، وقد تم رفع حالة الطوارئ بموجب الأمر رقم 11-01، مؤرخ في 23/02/2011، يتضمن رفع حالة الطوارئ، ج ر عدد 2011/12.

. أنظر في هذا الشأن: فقير محمد، مرجع سبق ذكره، ص 101، بوكرا إدريس، تطور المؤسسات الدستورية في الجزائر منذ الاستقلال من خلال الوثائق والنصوص الرسمية، الجزء الأول، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1994، ص 329، 332.

². بوضياف عمار، مرجع سبق ذكره، ص 89.

. المرجع نفسه ، ص، 88.

³. في العمل تم بتاريخ 04/06/1991 الإعلان عن تقرير حالة الحصار عبر كامل التراب الوطني على إثر الإضراب المفتوح للجبهة الإسلامية للإنقاذ. بالشعير السعيد، النظام السياسي الجزائري، الجزء الثاني، ص 272.

⁴ - أنظر المادة 92 من دستور 1996.

إن نص المادة 91 من الدستور الجزائري يقوي من سلطة رئيس الجمهورية بالمقارنة مع الوزير الأول في مواجهة الضرورة التي تهدد أمن وسلامة الدولة، وذلك بواسطة سلطة إعلان حالة الطوارئ، والتي تؤثر على ممارسة المواطنين لحرياتهم إلا أن نص هذه المادة لا يعطي السلطة المطلقة في ذلك لرئيس الجمهورية بل يقيد بقيود موضوعية وأخرى شكلية، ومن بين هذه الأخيرة استشارة الوزير الأول¹.

أما فيما يخص شرط موافقة البرلمان على أي تمديد لحالة الطوارئ أو الحصار، غير أن هذا الشرط قد تم تجاوزه بصدور المرسوم التشريعي رقم 93-02 المؤرخ في 1993/02/06 المتضمن تمديد حالة الطوارئ لمدة غير محددة دون أن يتدخل البرلمان للموافقة على تمديدتها، إلى أن تم رفعها في 2011/02/23 بموجب الأمر رقم 11-01 المتضمن رفع حالة الطوارئ².

الفرع الثاني:

صلاحيات الوزير الأول في مجال التعيين

لم يعمل المؤسس الدستوري على توزيع الصلاحيات الخاصة بالتعيين في وظائف الدولة توزيعاً قانونياً دقيقاً و واضحاً، و لكنه لم يغفل عن الإشارة مبدئياً إلى حق الوزير الأول في سلطة التعيين في الوظائف العليا للدولة³.

¹ إن استشارة الوزير الأول الذي يعد عضواً أيضاً في المجلس الأعلى للأمن ضرورية لدى تقرير إحدى الحالتين لأنه الرئيس الثاني للسلطة التنفيذية ووجهتها في المجالات الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والمطلع على مختلف الأوضاع والتطورات التي يعيشها المجتمع وذلك لتجنب سوء تقدير المواقف والقرارات وتمكينه من اتخاذ الاحتياطات والإجراءات التنسيقية اللازمة إذا استدعت الضرورة تقرير إحدى الحالتين، بما أن أهم صلاحيات الوزير الأول السهر على تنفيذ القوانين والتنظيمات، أصدرت حكومة السيد أحمد غزالي في الجزائر أربعة مراسيم تنفيذاً للمرسوم الرئاسي رقم 91-196 مؤرخ في 1991/07/04 يتضمن تقرير حالة الحصار الذي أصدره الرئيس الشاذلي بن جديد.

² أومايوف محمد، مرجع سبق ذكره، ص 276.

³ المرجع نفسه، ص 127.

أولا/ التعيين في الوظائف العليا قبل التعديل الدستوري لسنة 2008:

خول المؤسس الدستوري لرئيس الحكومة مهمة التعيين في بعض وظائف الدولة دون أن يعددها، مما طرح عدة تساؤلات حول مدى تلك السلطة، فقد جاء في المادة 5/81 من دستور 1989، والمادة 5/85 من دستور 1996 بأن رئيس الحكومة يعين في وظائف الدولة دون المساس بأحكام الفقرتين 7 و 10 من المادة 74 من دستور 1989، والمادتين 77 و 78 من دستور 1996، وهي المجالات التي أسندت لرئيس الجمهورية سلطة التعيين فيها¹.

ونتيجة لذلك بقيت سلطة رئيس الحكومة في التعيين غامضة لأنه لا قيد على رئيس الجمهورية، يمنعه من مد اختصاصاته في التعيين إلى مختلف وظائف الدولة دون قيود².

وقد اقتصر مجال تدخل رئيس الحكومة للتعين في بعض المناصب والوظائف التالية لاسيما على مستوى مصالح رئيس الحكومة، الإدارات المركزية للدولة، الأجهزة والمؤسسات العمومية غير المستقلة، مراكز البحث والتنمية والإدارات الإقليمية باقتراح من رئيس الحكومة³.

كما أن الوظائف التي تم النص على صلاحية الرئيس بالتعيين فيها وفقا للمرسوم رقم 99-240 تمس بطلب عمل رئيس الحكومة وهو ما يؤدي إلى عرقلة عمل هذا الأخير نتيجة إضعاف سلطته عليهم⁴.

فالمرسوم الرئاسي رقم 99-240 أفرغ المادة 5/85 من الدستور من محتواها، لأن صلاحية التعيين في الوظائف المدنية مقصورة فقط على شخص رئيس الجمهورية دون

¹. بوالشعير سعيد، النظام السياسي الجزائري، الجزء الثالث، ص 403 و 404.

². روج ياسين، مرجع سبق ذكره، ص 99.

³. انظر المادة 5/03 إلى 08 من المرسوم الرئاسي رقم 99-240 مؤرخ 1999/10/27، يتعلق بالتعيين في الوظائف

المدنية والعسكرية للدولة، ج ر عدد 1999/76.

⁴. روج ياسين، مرجع سبق ذكره، ص 100.

إشراك رئيس الحكومة. بمعنى آخر فإن هذا الأخير سحب منه حق التعيين في الوظائف المدنية، ولهذا اعترض البعض على أحكام هذا المرسوم واعتبروه غير دستوري.

ذلك الوضع أثبت أن النص سلطة التعيين ضمن صلاحيات رئيس الحكومة في الدستور ما هو إلا قرينة بسيطة لإظهار توزيع السلطة يمكن إثبات عكسها¹. حيث يستخلص مما سبق أن المؤسس الدستوري، على خلاف ما قام به بالنسبة لرئيس الجمهورية، لم يحدد بوضوح صلاحيات رئيس الحكومة في مجال التعيين في وظائف الدولة، بل كل ما فعله هو منعه من المساس بالصلاحيات الرئاسية في هذا المجال.

أكثر من ذلك فإن المؤسس الدستوري لم يحدد الطريقة التي سيتم بواسطتها تكملة هذا النقص كما فعله نظيره الفرنسي في دستور 1958 الذي أقر صراحة في المادة 3/13 منه بأن الشروط التي يمكن لرئيس الجمهورية أن يفوض بمقتضاها سلطته في التعيين لتمارس باسمه، على تحدد بموجب قانون عضوي.

هكذا يعتبر إذن تحديد صلاحيات رئيس الحكومة في مجال التعيين في وظائف الدولة سلطة تقديرية لرئيس الجمهورية يمارسها عن طريق مراسيم صادرة عنه².

ثانيا/ التعيين في الوظائف العليا للدولة بعد تعديل 2008:

يتمتع الوزير الأول في إطار ممارسة لاختصاصاته المقررة دستوريا بحق تعيين طائفة

¹. ريوح ياسين، مرجع سبق ذكره، ص 101.

. يرى البعض، أن هذا ما دفع برئيس الحكومة أحمد بن بيتور إلى تقديم استقالته التي أرجعها أساسا إلى عدم مشاطرة نفس القراءة والفهم للأحكام الدستورية المتعلقة بوظيفة رئيس الحكومة ومهامه، ولم يكتف رئيس الحكومة المقال السيد علي بن فليس بالتلميح إلى هذا الوضع بل أشار إلى ذلك صراحة عقب إقالته من مهمته، فقد أكد أنه منذ توليه المنصب وخلال 30 شهرا لم يمضي مرسوم تنفيذي يخص التعيينات رغم الصلاحيات المحددة في الدستور.

². أومايوف محمد، مرجع سبق ذكره، ص 129، و 130.

من موظفي الدولة المصنفة ضمن فئة الوظائف العليا في الدولة¹. غير أن المؤسس الدستوري وضع قيودا على هذا الحق تتمثل أساسا في عدم إمكانية التعيين في بعض الوظائف السامية التي تدخل ضمن اختصاصات رئيس الجمهورية طبقا لما هو منصوص عليه في المادتين 77 و78 من الدستور.

تفاديا لإمكانية تداخل اختصاصات كل من الوزير الأول و رئيس الجمهورية في مجال التعيين في الوظائف المدنية، فقد حدد المرسوم الرئاسي رقم 99-240 مجموعة من الوظائف المدنية التي تخضع للتعيين فيها بموجب مرسوم تنفيذي صادر عن رئيس الحكومة (الوزير الأول) و كفاءات ذلك².

فضلا عما سبق فإن التعيين في الوظائف العليا من جانب الوزير الأول يكون بعد الحصول على الموافقة المسبقة لرئيس الجمهورية³.

ويختلف الأمر في فرنسا إذ بالرجوع إلى المادتين 13 و21 من دستور 1958⁴، يظهر أن رئيس الجمهورية والوزير الأول يتقاسمان صلاحيات التعيين في الوظائف المدنية والعسكرية. فالمجال الخاص برئيس الجمهورية تحدده المادة 13/3 التي تقضي بأن يكون تعيين بعض الموظفين إلزاما من طرف رئيس الجمهورية، لكن بشرط التوقيع المجاور للوزير الأول والوزراء المختصين، ويعين بقية الموظفين باسم رئيس الدولة وبتفويض منه من طرف الوزير الأول والوزراء المختصين طبقا للقانون العضوي رقم 58-1136 الصادر في 28 نوفمبر 1958.

¹. قايد لبنى و غريون رقية، مرجع سبق ذكره، ص30 و 31.

². المرجع نفسه، ص30 و31.

³. أنظر المادة 4/85 من دستور 1996.

⁴. المادة 13 من الدستور الفرنسي 1958، (www.legifrance.gouv.fr)

كما أن بعض الموظفين الآخرين بسبب أهمية وظائفهم يعينون طبقا لنص المادة 3/13 سالفة الذكر بموجب مرسوم رئاسي خاضع للتوقيع المجاور للوزير الأول والأعضاء المختصين للحكومة يتخذ من مجلس الوزراء.

المطلب الثاني:

تقييم صلاحيات الوزير الأول في علاقته مع رئيس الجمهورية

إن السلطة التنفيذية في الجزائر مجسدة أولا في شخص رئيس الجمهورية، وثانيا في الوزير الأول باعتباره الرئيس التنفيذي والمنسق الفعلي لهذه السلطة، و المسؤول الحقيقي والمباشر عن أنشطتها وأعمالها الحكومية سواء أمام رئيس الجمهورية باعتباره هو الذي يعينه وينهي مهامه أو أمام البرلمان¹.

وللوقوف على حقيقة الازدواجية الظاهرة للسلطة التنفيذية ومدى تأثيرها على المركز القانوني للوزير الأول ينبغي لنا التطرق لتقليص صلاحياته مقارنة برئيس الحكومة سابقا (الفرع الأول)، وتبعية الوزير الأول لرئيس الجمهورية (الفرع الثاني).

الفرع الأول:

تقليص صلاحيات الوزير الأول مقارنة برئيس الحكومة

في ظل التعديل الدستوري الأخير بموجب القانون 19-08، نرى أن صلاحيات الوزير الأول قد تقلصت مقارنة برئيس الحكومة، و ما يلاحظ في هذا الصدد هو تراجع دور رئيس الحكومة.

أولا/ تسمية وزير أول بدل رئيس الحكومة:

لقد استبعد اسم رئيس الحكومة في ظل التعديل الدستوري الأخير بموجب القانون 19-08، وتم استبداله باسم جديد - قديم هو "الوزير الأول"، واستبدال وظيفة رئيس الحكومة

¹. بلورغي منيرة، المركز القانوني لرئيس الجمهورية في الجزائر بعد التعديل الدستوري لسنة 1996، مرجع سبق ذكره،

بوظيفة الوزير الأول منفذ برنامج رئيس الجمهورية الذي يقوم بتعيينه في هذه الوظيفة الحكومية. كما جاء في نص المادة 13 من التعديل الدستوري¹.

يعود سر تغيير تسمية رئيس الحكومة إلى أن مختلف الدول تقيم أجهزة إدارية لتنفيذ سياستها العامة بغية سد حاجيات شعبها في شتى المجالات، الأمر الذي يزيد من أهمية دراسة الإدارة العامة باعتبارها الوسيلة المثلى بيد السلطات².

فتجربة الجزائر في ميدان الإدارة العامة المركزية مرت بعدة مراحل سابقة بعدما كانت الوظيفة التنفيذية في يد رئيس الجمهورية الذي أصبح يتقاسمها فيما بعد مع رئيس الحكومة. أما في ظل التعديل الدستوري لسنة 2008 فأصبح الأمر أخطر من مجرد تغيير تسمية، بل يتعدى ذلك إلى محاولة هيمنة رئيس الجمهورية على الوزير الأول هيمنة محكمة تجلت بالأساس في تحويل الوزير الأول إلى هيئة تسهر على تنفيذ برنامج رئيس الجمهورية³.

يعتبر هذا التغيير الجذري في أحد أهم السلطات للوزير الأول والذي جاء به التعديل الدستوري لسنة 2008 بمثابة التحول من الثنائية الشكلية والعضوية السابقة للسلطة التنفيذية إلى أحادييتها وظيفيا وعمليا⁴.

ثانيا/ من برنامج للحكومة إلى مخطط عمل لتنفيذ برنامج الرئيس:

اختص رئيس الحكومة في دستور 1996 بضبط برنامج حكومته وعرضه في مجلس الوزراء طبقا للمادة 79 منه، تم تقديمه للمجلس الشعبي الوطني للموافقة عليه، أين يمكن لرئيس الحكومة أن يكيف برنامجه على ضوء المناقشة التي يقوم بها المجلس الشعبي

¹ بموجب نص المادة 13 من القانون 08-19: "تستبدل وظيفة رئيس الحكومة بوظيفة الوزير الأول في المواد 158،

137، 83، 84، 86، 91، 116، 118، 120، 125، 129، من الدستور".

² ديدان مولود، مباحث في القانون الدستوري والنظم السياسية، دون طبعة، دار بلقيس، الجزائر، 2009، ص 381.

³ المرجع نفسه، ص 385.

⁴ طيبي عيسى، طبيعة المسؤولية السياسية للوزير الأول في الجزائر على ضوء التعديل الدستوري، المجلة الجزائرية

القانونية الاقتصادية والسياسية، العدد 4، 2014، ص 3.

الوطني، وفي حالة عدم موافقة هذا الأخير على البرنامج المعروض عليه، يقدم رئيس الحكومة استقالة حكومته لرئيس الجمهورية¹.

أما في ظل التعديل الدستوري لسنة 2008، وطبقا لنص المادة 80 منه²، نرى بأن الوزير الأول يقدم مخطط عمله إلى المجلس الشعبي الوطني للموافقة عليه ويعقب هذا التقديم إجراء مناقشة عامة تمكن الوزير الأول من تكييف مخطط عمله على ضوء هذه المناقشة، ويكون ذلك بالتشاور مع رئيس الجمهورية، ومنه نلاحظ تحول برنامج رئيس الحكومة إلى مخطط عمل موافق لبرنامج رئيس الجمهورية³.

وعليه فإن الوزير الأول بعدما فقد برنامجا حكوميا لم يعد يمثل الشق الثاني للسلطة التنفيذية، بل أصبح مجرد مساعد لرئيس الجمهورية في أداء مهامه وفي هذا اقترب من النظام الرئاسي وابتعاد عن أصول النظام البرلماني بنوعيه التقليدي وكذا المتطور، لأن في هذه الحالة لم يكتف رئيس الجمهورية بالمشاركة في ممارسة شؤون الحكم بل هيمن عليه وألغى بذلك استقلالية الوزير الأول.

لقد تم تجريد الوزير الأول من دوره في رسم السياسة الداخلية للدولة، على الأقل التي على أساسها أنتخب حزبه الفائز بالأغلبية⁴، وذلك من خلال فقده لبرنامجا حكوميا واستبداله بمخطط عمل تنفيذي لبرنامج رئيس الجمهورية⁵. ونلمس من ذلك اختلافا من

¹ يحيوي عاشور و بوزلمادن ليلية، المركز القانوني للوزير الأول في الجزائر على ضوء التعديل الدستوري لسنة 2008، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق و العلوم السياسية، 2013_2014، ص 17.

² تنص المادة 80 من الدستور: "يقدم الوزير الأول مخطط عمله إلى المجلس الشعبي الوطني للموافقة عليه، ويجري المجلس الشعبي الوطني مناقشة عامة ويمكن للوزير الأول أن يكيف مخطط العمل هذا على ضوء هذه المناقشة بالتشاور مع رئيس الجمهورية".

³ بوتاعة صلاح الدين وآخرون، علاقة رئيس الجمهورية برئاسة الحكومة في ظل دستور 1996 والتعديل الدستوري 2008 دراسة مقارنة، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الليسانس، جامعة محمد الصديق بن يحيى، الجزائر، 2009، ص 44، 45.

⁴ طيبي عيسى، مرجع سبق ذكره، ص 235.

⁵ المرجع نفسه، ص 235.

الناحية القانونية متباينا بين مصطلح "البرنامج" المستعمل في دستور 1996، ومصطلح المخطط المستعمل في التعديل الدستوري لسنة 2008¹.

فالبرنامج لا يكون مرادفا من حيث المعنى للمخطط، لأن لفظ البرنامج يحتوي في مفهومه على حق المبادرة، وأن صاحب البرنامج هو الذي يبادر بمضمونه، و أن الفكرة والقناعة والرؤيا الخاصة تعود إليه، أما المخطط فيوحي لترتيب الأولويات الخاصة وتنظيم تقني لبرنامج سابق يحدد في إطاره تكاليف و رزنامة للإنجاز. فلفظ المخطط يحتوي في مفهومه التنفيذ والإنجاز دون المبادرة، وهو بذلك يكون تابعا للبرنامج السابق².

ثالثا/ تقليص دور الوزير الأول في التعيين:

إن الوقوف على التراجع الواضح لسلطة رئيس الحكومة في تعيين أعضاء حكومته يقتضي البحث في ما جاء به التعديل الدستوري في هذا الخصوص، حيث يتبين من خلال الأحكام الواردة بالمادة 79 من التعديل الدستوري الأخير أن المؤسس الدستوري كان واضحا وصريحا عندما فصل في مسألة تعيين أعضاء الحكومة³.

وهذا يخالف ما تم تكريسه في ظل تعديل 1996، حيث منحت المادة 79 منه سلطة اختيار أعضاء الحكومة لرئيس الحكومة، وهو ما يستخلص من نصها حيث يقدم رئيس الحكومة أعضاء حكومته الذين اختارهم لرئيس الجمهورية الذي يعينهم، أي أن رئيس الحكومة له سلطة فعلية في تعيين أعضاء حكومته، من خلال اختيارهم قبل أن يتم سحب هذه السلطة من يده بموجب التعديل الدستوري لسنة 2008⁴.

مع ملاحظة أن المؤسس الدستوري قد أحسن فعلا عندما تحاشى الصياغة الواردة في المادة 79 قبل تعديلها لاسيما استعمال مصطلحي "الاختيار" و"التعين" واتجه نحو استخدام

1. يحيوي عاشور وبوزلمادن ليلية، مرجع سبق ذكره، ص19.

2. يحيوي عاشور و بوزلمادن ليلية، مرجع سبق ذكره، ص20.

3. بوالشعير السعيد، النظام السياسي الجزائري، ج3، مرجع سبق ذكره، ص438، 439.

4. بوالشعير سعيد، النظام السياسي الجزائري، ج3، ص438، 439.

صياغة واضحة "التعيين" أو "الاستشارة"، وبالتالي أضحت هذه المادة تفسر بأن الرئيس هو صاحب السلطة الفعلية في التعيين أما الوزير الأول فدوره استشاري في هذا المجال¹.

ويتضح من خلال ما سبق أن صلاحيات الوزير الأول قد تقلصت فعلا في مجال تعيين أعضاء الحكومة، حيث أضحي دوره في هذا المجال استشاري في حين استحوذ رئيس الجمهورية على هذه السلطة فأصبح مهيمنا في تعيين الوزراء أو إنهاء مهامهم، بل علاوة على ذلك أصبح الوزير الأول والوزراء ينفذون برنامج رئيس الجمهورية².

رابعا/ الوزير الأول سلطة تنفيذية من الباطن:

بالرجوع إلى الأحكام التي جاء بها التعديل الجديد لسنة 2008 أصبح الوزير الأول ينفذ برنامج رئيس السلطة التنفيذية رئيس الجمهورية، و لا يعتمد على برنامج حكومي خاص، حيث نصت المادة 2/79 صراحة على ذلك، فالوزير الأول هو الذي يقوم بتنفيذ برنامج رئيس الجمهورية، كما يقوم بتنسيق عمل الحكومة³.

وهكذا تحول دور رئيس الحكومة من صلاحية ضبط وتقديم برنامج الحكومة إلى صلاحية ضبط وتقديم مخطط عمله لتنفيذ برنامج رئيس الجمهورية، وهو ما يتضح من نص المادة 79 من الدستور: "يُضبط الوزير الأول مخطط عمله لتنفيذه ويعرضه في مجلس الوزراء"⁴.

من خلال ما سبق بيانه يتضح أنه على الرغم من تكريس المؤسس الدستوري لثنائية السلطة التنفيذية في دستور 1989 إلا أنها ثنائية غير متوازنة باعتبار رئيس الجمهورية في

¹. ديدان مولود، مرجع سبق ذكره، ص 390.

². المرجع نفسه، ص 391.

³. المادة 2/79 من الدستور "ينفذ الوزير الأول برنامج رئيس الجمهورية وينسق من أجل ذلك عمل الحكومة".

⁴. أنظر المادة 3/79 من دستور 1996 المعدل والمتمم.

مركز أسمى من مركز الحكومة وهو الوضع السائد في بعض النظم الجمهورية، كما الحال في فرنسا، حيث يحتل رئيس الجمهورية مكانة أسمى من مكانة الوزير الأول¹.

وقد تدعمت هذه المكانة في ظل التعديل الدستوري الأخير، الذي جاء بعدد من الأحكام التي وسعت من صلاحيات رئيس الجمهورية لاسيما من خلال منحه السلطة الفعلية في تعيين أعضاء الحكومة وإنهاء مهامهم وتوقيع الوزير الأول للمراسيم التنفيذية بموافقة رئيس الجمهورية².

بالمقابل، حصل تراجع واضح لسلطات رئيس الحكومة لاسيما وأنه فقد صلاحية اختيار أعضاء الحكومة لمصلحة الرئيس، وتم حصر دوره في تنفيذ البرنامج الذي يضعه رئيس الجمهورية دون الحق في ضبطه كما كان عليه الأمر في ظل دستور 1996، مما يؤكد نية المؤسس الدستوري في التوجه نحو تعزيز سمو سلطة الرئيس وعلوها وأسبقيتها عن سلطة جهاز الحكومة³.

وعليه أصبح الدستور ينص صراحة على تكريس برنامج موحد يشكل توجهها نحو أحادية البرمجة يتمثل في البرنامج الرئاسي، وهو كذلك برنامج الحكومة الذي يقوم الوزير الأول بالسعي إلى تنفيذه عن طريق مخطط العمل الذي يعبه⁴.

1. بوتاعة صلاح الدين وآخرون، مرجع سبق ذكره، ص 57.

2. المرجع نفسه، ص 58.

3. ديدان مولود، مرجع سبق ذكره، ص 395.

4. فقير محمد، مرجع سبق ذكره، ص 75.

. يعتبر مخطط عمل السيد أحمد أويحيى المنصبية بعد تعديل الدستور أول مخطط عمل في النظام السياسي الجزائري بعد تبني الأحادية التنفيذية.

الفرع الثاني:

تبعية الوزير الأول لرئيس الجمهورية

بالنظر إلى التحول الذي حصل في منصب رئيس الحكومة، فقد بدا أن خليفته الوزير الأول في تبعية مطلقة، وأصبح قاصرا أمام جهة الوصاية ريس الجمهورية.

أولا/ خضوع الوزير الأول لرئيس الجمهورية رئيس مجلس الوزراء:

دمج مجلس الوزراء ضمن السلطة التنفيذية، نظرا لاعتباره إطار اتخاذ القرارات المهمة، لكن في الكثير من الأحيان دون تحديد الاختصاصات وقواعد سير وتنظيم ذلك المجلس¹. و يضم مجلس الوزراء رئيس الجمهورية والوزراء لدراسة المسائل السياسية².

إن رئيس مجلس الوزراء في النظام الجزائري غير مسؤول أمام المجلس الشعبي الوطني، كما يغيب في مجلس الوزراء نظام داخلي للمجلس يحدد كيفية عمله وطرق التصويت فيه. وهذا يعزز سلطة رئيس الجمهورية التي قد تصل إلى حد إنهاء مهام الأعضاء المعارضين لرأيه في اجتماعات المجلس³.

إن هذا المجلس هو المكان الذي تتخذ فيه أهم القرارات فمخطط الحكومة ومشاريع القوانين تعرض عليه قبل أن تعرض على البرلمان⁴. و هذا من شأنه تمكين رئيس الجمهورية من الإطلاع على اختيارات الحكومة، وتوجيهها الوجه الذي يراه مناسبا. و من ثمة تتجسد مشاركته في وضع معالم من مخطط حكومته كما كانت تبعية الوزير الأول من خلال تمتع رئيس الجمهورية بسلطة إنهاء مهامه في أي وقت، حتى و إن كان الوزير الأول حائز على

¹ - Richard moulin, Le présidentielisme et la classification des régimes politiques, L.D.J , Paris, 1978, P.58.

². فقير محمد، مرجع سبق ذكره، ص64.

³. أومايوف محمد، مرجع سبق ذكره، ص85 و 86.

⁴. قايد لبني، مرجع سبق ذكره، ص48.

ثقة المجلس الشعبي الوطني. ولو أن رئيس الجمهورية لم يكن يقدم على إنهاء مهام الوزير الأول بطريقة تعسفية وإنما يلجأ إلى هذا متى ما رأى ذلك مناسباً¹.

ويختلف الوضع في النظام البرلماني الذي تكون فيه الوزارة أداة للحكم وليست أداة للتنفيذ، حيث حظي مجلس الوزراء فيه بوضع متميز باعتباره يملك دستوريا سلطة البث في شأن رسم السياسة العامة للدولة وتنفيذها. وهو هيئة لها كيان ذاتي متميز عن رئيس الدولة، وعن البرلمان الأمر الذي يفرقها عن مركز الوزارة في النظام الرئاسي و في نظام حكومة الجمعية².

وتعود رئاسة مجلس الوزراء في النظام البرلماني إلى الوزير الأول المسؤول أمام البرلمان³، بينما اقتضى منطق النظام السياسي الجزائري الذي اختاره المؤسس الدستوري أن يكون مجلس الوزراء تحت رئاسة رئيس الجمهورية⁴، الذي لا يمكنه تفويض سلطته في هذا المجال، عكس الدستور الفرنسي الذي يسمح لرئيس الجمهورية بموجب المادة 21 من الدستور الفرنسي بتفويض الوزير الأول رئاسة مجلس الوزراء بجدول عمل محدد.

ثانيا/ خضوع الوزير الأول لرئيس الجمهورية من خلال مخطط العمل:

عمل المؤسس الدستوري من خلال تعديل 2008 على إستبدال مصطلح برنامج رئيس الحكومة بمصطلح مخطط عمل الوزير الأول، مع التأكيد على أن مهمة هذا الأخير تتمثل في إعداد مخطط عمل موافق لبرنامج رئيس الجمهورية⁵.

¹. قايد لبنى، مرجع سبق ذكره، ص50.

¹. يحيوي عاشور وبوزلمادن ليلية، مرجع سبق ذكره، ص10.

³. تنص المادة 4/77 من دستور 1996 على "يرأس مجلس الوزراء".

⁴. تنص المادة 87 من دستور 1996: "لا يجوز بأي حال من الأحوال أن يفوض رئيس الجمهورية سلطة في تعيين الوزير الأول وأعضاء الحكومة وكذا رؤساء المؤسسات الدستورية وأعضائها الذين لم ينص الدستور على طريقة أخرى لتعيينهم".

⁵. أنظر المواد 79، 80، 81، 82، 83 من دستور 1996 المعدل والمتمم.

يلاحظ أن الدستور لم يشر إلى مضمون أو شكل وثيقة مخطط العمل، ولا الغرض منها فإذا كان يقصد منها تحديد مهمة الوزير الأول بتنفيذ السياسة العامة للدولة فقط دون ضبطها وتحديدها، ينبغي القول أن المؤسس لم يأتي بشيء جديد¹.

غير أن التوجه الرئاسي الذي كرسه التعديل الدستوري الأخير، يعلن عن قيام حكومة قائدها رئيس الجمهورية، في حين يبقى الوزير الأول مجرد منسق و منفذ للبرنامج الرئاسي لا يمكن له رئاسة مجلس الوزراء إلا بناء على تفويض صادر من رئيس الجمهورية².

ويعتبر التفويض الرئاسي للوزير الأول لرئاسة اجتماعات مجلس الوزراء بعد التعديل الدستوري مسألة مستحدثة لأنها لم تكن مكرسة قبله، و يجعل الأمر بعد التعديل يبدو وكأن رئيس الجمهورية هو نفسه الوزير الأول، وقد صدر مرسوم رئاسي بتفويض هذه المهمة في أول حكومة منصبة بعد التعديل.

ثالثا/ الوزير الأول: الاختصاص مع الموافقة:

1. الاختصاص التنظيمي للوزير الأول لموافقة رئيس الجمهورية:

تخضع المراسيم التنفيذية الصادرة عن الوزير الأول للموافقة المسبقة لرئيس الجمهورية، بما في ذلك مراسيم التعيين فهذا من شأنه أن يقيد صلاحية الوزير الأول باعتبار أن الموافقة المسبقة قد تعدم المرسوم التنفيذي فلا يخرج للوجود أصلا³.

¹. أومايوف محمد، المرجع سبق ذكره، ص 94.

². مرسوم رئاسي رقم 08-367، مؤرخ في 2008/11/15، يفوض للوزير الأول رئاسة اجتماعات الحكومة، ج ر عد 2008/64.

³. تنص المادة 3/85 من الدستور: "يوقع المراسيم التنفيذية بعد موافقة رئيس الجمهورية".

2. خضوع تعيين الوزير الأول في الوظائف المدنية لموافقة رئيس الجمهورية:

يخضع مجال تعيين الوزير الأول في مجال الوظائف المدنية لموافقة رئيس الجمهورية هذا ما ينفي السلطة الفعلية للوزير الأول في هذا الاختصاص، ما يجعل المرسوم التنفيذي المتعلق بالتعيين إجراء شكليا خاضعا للسلطة التقديرية لرئيس الجمهورية¹.

المبحث الثاني:

صلاحيات الوزير الأول في علاقته مع البرلمان

إن تدخل الدولة في الحياة الاقتصادية والاجتماعية للمجتمع، خاصة بعد الحرب العالمية الثانية أدى إلى تطور وظيفة السلطة التنفيذية على حساب السلطة التشريعية. حيث لم تعد تقتصر مهمتها على تنفيذ القوانين التي يصدرها البرلمان بل امتدت إلى مشاركة السلطة التشريعية في سن القوانين التشريعية².

وسنتناول هذه المسألة في هذا المبحث الذي نقسمه إلى مطلبين، نتناول في الأول صلاحيات الوزير الأول في المجال التشريعي (المطلب الأول)، و وسائل الرقابة البرلمانية على صلاحيات الوزير الأول في (المطلب الثاني).

المطلب الأول:

صلاحيات الوزير الأول في المجال التشريعي

يعد حق المبادرة واقتراح القوانين أول إجراء من الإجراءات التشريعية في بناء أي قانون، حيث يستهدف وضع الأسس الأولى للتشريع بشرط أن يكون هذا الموضوع من المسائل التي يعالجها القانون وفقا لدستور الدولة، أي التقيد بالحدود الدستورية التي تبين

¹. يحيوي عاشور، مرجع سبق ذكره، ص 47.

². كيواني قديم، مرجع سبق ذكره، ص 08.

نطاق القانون، كما يشترط أن يتقدم به كل من أناط به الدستور في هذه المهمة أي التقيد بالحدود الدستورية التي تبين المبادرة الحكومية و الاقتراح البرلماني¹.

لمعالجة هذا المطلب قسمناه إلى فرعين؛ عن صلاحيات الوزير الأول في مجال المبادرة بمشاريع القوانين (الفرع الأول)، و صلاحياته في حل الخلاف التشريعي (الفرع الثاني)

الفرع الأول:

صلاحيات الوزير الأول في المبادرة بالقوانين

يمر التشريع بعدة مراحل حتى يصبح نافذا، فيبدأ بمرحلة المبادرة إلى مرحلة المناقشة والتصويت ثم مرحلة التصديق ثم مرحلة الإصدار وأخيرا مرحلة النشر.

ومن البديهي أن المرحلة الثانية وهي مرحلة المناقشة والتصويت تكون من صميم اختصاص السلطة التشريعية وحدها، بينما من المتعارف عليه في معظم الأنظمة السياسية هو مشاركة السلطة التنفيذية للسلطة التشريعية بصفة خاصة في مرحلة المبادرة وهو النظام الذي اعتنقته الجزائر، حيث سمح الدستور للحكومة والمجلس الشعبي الوطني المبادرة بالقوانين عن طريق تقديم مشاريع و اقتراحات قوانين أمام البرلمان للمناقشة ثم المصادقة عليها².

وعلى الرغم من أن كل نص اختلفت درجته في الهرم القانوني إنما يأتي بمبادرة من قبل صاحب الاختصاص، إلا أن الفقه الدستوري حصر مصطلح المبادرة بالتشريع في المرحلة الأولى من مراحل عملية التشريع التي هي عملية معقدة من حيث إجراءاتها، ولهذا يقتضي البحث عن مسألة الشراكة في المبادرة مع البرلمان³.

¹ الغربي إيمان، مجالات العلاقة الوظيفية بين البرلمان والسلطة التنفيذية على ضوء التعديل الدستوري الجديد لسنة

2008، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، جامعة الجزائر، 2011، ص09.

² أومايوف محمد، مرجع سبق ذكره، ص100.

³ الغربي إيمان، مرجع سبق ذكره، ص11.

أولا/ تطور الحق في المبادرة بمشاريع القوانين في الدساتير المتعاقبة:

إن الاتجاه في الدساتير الجزائرية يقضي إلى أن المبادرة بمشاريع القوانين تعود إلى الحكومة حيث أنه في دستوري 1963 و 1976 كان رئيس الجمهورية المصدر الأساسي لهذه المبادرة لأن النظام السياسي كان قائماً على مبدأ وحدة السلطة. لكن لا يبدو هذا سبباً يمنع من أن تخول المبادرة بمشاريع القوانين للوزير الأول نتيجة الأخذ بمبدأ ثنائية السلطة التنفيذية في ظل دستور 1996.

ما تجدر الإشارة إليه في هذا السياق أن دستور 1996 -على غرار سابقه-¹ جعل المبادرة بمشاريع القوانين من اختصاص الوزير الأول بعدما كانت اختصاصاً رئاسياً وهو ما توحى إليه على الأقل المادة 119 المعدلة التي تسمح للوزير الأول بالمبادرة بمشاريع القوانين على أن يعرضها على مجلس الوزراء بعد أخذ رأي مجلس الدولة² وهو بالضبط ما تقضي به المادة 39 من الدستور الفرنسي لسنة 1958.³

لم ينص التعديل الدستوري 1988/11/03 على إجراء عرض مشاريع القوانين على مجلس الوزراء بل أن ذلك هو من مستحدثات دستور 1989، التي احتفظ بها لاحقه دستور 1996.⁴ ولهذا فإن ممارسة الحكومة حق المبادرة بالقوانين من خلال الوزير الأول لا تصطدم بأية قيود موضوعية مهمة تحد منها باستثناء تلك القيود الشكلية التي يمكن تجاوزها دون عناء.

¹ أومايوف محمد، مرجع سبق ذكره، ص 103.

² أنظر المادة 119 من دستور 1996 المعدل والمتمم.

³ دستور الجمهورية الخامسة الصادر في 04 أكتوبر 1958، المعدل والمتمم.

. أنظر المادة 39 من دستور 1958.

⁴ أومايوف محمد، مرجع سبق ذكره، ص 103.

ثانيا/ إجراءات المبادرة بمشاريع القوانين:

حيث نسجل أن مشروع القانون يمر بمجموعة من المراحل التحضيرية قبل أن يصبح جاهزا للإيداع أمام مكتب المجلس الشعبي الوطني.

1. إعداد مشروع القانون:

حيث في البداية تتولى الوزارة المعنية أو اللجنة الفنية الوزارية أمر إعداد المشروع ثم تقوم بإرساله بعد ذلك إلى الأمانة العامة للحكومة التي تقوم بدراسته حتى تضمن تناسقه مع الإطار القانوني المعمول به.

2. عرض المشروع على مجلس الوزراء ومجلس الدولة:

يتم إطلاع الجهة صاحبة المبادرة بالملاحظات والاقتراحات إن وجدت، وبعد ذلك يتم توزيعه على مختلف الدوائر الوزارية لإبداء رأيها من حيث الشكل والموضوع¹.

بعد الاتفاق بشأن الصياغة والمحتوى في اجتماعات تنسيقية لكل الأطراف المعنية مباشرة بالنص على مستوى الأمانة العامة للحكومة، وقبل أن يعرض على مجلس الوزراء للمداولة واتخاذ القرار بإيداعه يبيد مجلس الدولة رأيه بشأنه طبقا للمادة 3/119 من الدستور².

3. إيداع المشروع لدى مكتب المجلس الشعبي الوطني:

في نهاية المطاف يتولى الوزير الأول مهمة إيداع مشروع القانون لدى مكتب المجلس الشعبي الوطني، ويتلقى مجلس الأمة نسخة من مشروع القانون المودع للإطلاع عليه مراعاة لنظم المجلسين، وبهذا لا يملك مكتب المجلس الشعبي الوطني إمكانية تقييم قابلية نص مشروع القانون للعرض للمناقشة والتصويت حيث تحظى بالموافقة التلقائية³.

¹Voir , Le commentaire, Ben Abdou ksrans fatiha , Droit Parlementaire Algerien, Tom2,O,P,U,2009,p18-19.

²أنظر المادة 3/119 من دستور 1996 المعدل و المتمم.

³أحمد وافي وبوكر إدريس، النظرية العامة للدولة والنظام السياسي في دستور 1989، المؤسسة الجزائرية للطباعة، 1992، ص 279.

ثالثا/ المبادرة بمشاريع القوانين صلاحية لتقوية مركز الوزير الأول:

إن إعطاء الطابع القانوني للمبادرة التشريعية يجعل من تستفيد من إمتيازات يرجح كفتها ويدعم حضورها في المجال التشريعي.

1. أولوية مشاريع القوانين التي تتقدم بها الحكومة في حالة الاستعجال:

ذلك أن الاستعجال يعتبر أمر واقع وحل للخلافات خاصة من شأنه من النواب التباطؤ في النظر في المشاريع التي تقدمها الحكومة إذا كانت هذه الأخيرة في الغالب لا تتمتع بالأغلبية داخل البرلمان أو أن هذا الأخير مشكل من اتجاهات حزبية سياسية غير متجانسة¹، فالمادة 17/1 و2 من القانون العضوي رقم 99-02 تنص على "يمكن للحكومة حين إيداع مشروع قانون أن تلح على إستعجاله وعندما يصرح باستعجال مشروع قانون يودع خلال الدورة الجارية"².

ننظر من هذه المادة أن الحكومة تمارس سياسة القفز العالي على جميع المبادرات البرلمانية استنادا إلى مبرر الاستعجال الذي يمنح لمشاريعها ضمان التسجيل الآلي والآني في جدول أعمال الدورة.

أكثر من هذا، أن تطلب أولوية مشروع القانون التصريح في نفس الوقت بإستعجاله مما سيؤثر لا محالة على أداء النواب في مناقشة المشروع الإستعجالي وتقديم التعديلات اللازمة عليها³.

2. حق الحكومة في تحديد جدول الأعمال:

ومن الامتيازات التي حظيت بها الحكومة كذلك في مجال المبادرة بالتشريع حقها في تحديد جدول الأعمال، طبقا لنص المادة 16 من القانون العضوي 99-02 التي تنص:

¹. الغربي إيمان، مرجع سبق ذكره، ص13.

². أنظر المادة 17/1 و2 منه ص12.

. القانون العضوي رقم 99-02 المؤرخ في 08/03/1999، يتضمن تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة وعملهما، وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة.

³. الغربي إيمان، مرجع سبق ذكره، ص11.

"يضبط مكتباً الغرفتين وممثل الحكومة المجتمعون في مقر المجلس الشعبي الوطني جدول أعمال الدورة في بداية كل دورة برلمانية تبعا لترتيب الأولوية الذي تحدده الحكومة".

بالمقابل، يتم ضبط جدول أعمال الجلسات التي تتألف منها الدورة من طرف مكتب كل غرفة لكن باستشارة الحكومة حسب ما أكدته المادة 18 من القانون العضوي 02/99 التي تقضي: "يضبط مكتب كل غرفة باستشارة الحكومة، جدول أعمال جلساتها"¹.

يظهر اختصاص تحديد جدول الأعمال كإجراء شكلي لكنه في الحقيقة بالغ الأهمية لأنه يعتبر حسب تعبير البعض مفتاح النشاط البرلماني الذي بواسطته يمكن استبعاد دراسة أي نص بصفة نهائية² خاصة وأن القانون العضوي رقم 99-02 يعطي الأسبقية لمشاريع القوانين التي تلح الحكومة على إستعجاليتها وهو ما تقضي به المادة 17 منه³.

3. متابعة الحكومة مناقشة المشروع:

أتاح القانون العضوي رقم 99-02 للحكومة امتياز بقائها عن قرب كمراقب لصيرورة العمل التشريعي بما يخدم سياستها العامة وذلك حينما سمح لأعضاء الحكومة أو ممثلها حضور أشغال اللجان الدائمة وحسب ما نصت عليه المادة 1/27 و2 من القانون العضوي 99-02.

إن هذا الحضور يتم بناء على طلب من اللجان الدائمة، و إذا تعذر ولم تبادر هذه الأخيرة بالدعوة إلى الحضور تكون فرصة للحكومة من أجل شرح وجهات النظر حول المشروع المقدم من طرفها والدفاع عن الأفكار التي يتضمنها و تحضير نفسها للرد على كل التساؤلات والإشكالات التي يثيرها أعضاء اللجان الدائمة⁴.

¹. أنظر المادة 18، مرجع سبق ذكره، ص 12.

² - ARDANT(philippe) , Institutions politiques et droit constitutionnel , L .G.D.J ,18eme Edition , Paris.2006, p 560. نقلا عن مذكرة أومايوف محمد.

³ - أومايوف محمد، مرجع سبق ذكره، ص 111.

⁴. الغربي إيمان، مرجع سبق ذكره، ص 14.

4. إمكانية سحب مشروع القانون:

إن كان الحضور ضروري ليس فقط من أجل شرح ودراسة المبادرة فحسب بل خشية أن تمس مشاريعها تعديلات جوهرية أو تعتمد وجود معارضة من طرف أعضاء البرلمان. لهذا فإن القانون العضوي رقم 02-99 أعطى للحكومة إعمال سلطة السحب حسب نصت المادة 22 منه: "مع مراعاة أحكام الفقرة 06 من المادة 120 من الدستور، يمكن للحكومة أن تسحب مشاريع القوانين في أي وقت قبل أن يصوت عليها المجلس الشعبي الوطني"¹.

إن اختصاص الوزير الأول في المجال التنظيمي مرتبط بالقوانين التي يصدرها البرلمان حيث تنص المادة 2/125 من دستور 1996 المعدل والمتمم: "يندرج تطبيق القوانين في المجال التنظيمي الذي يعود للوزير الأول". أي أن يتولى الوزير الأول تنفيذ القوانين التي تأتي بقواعد عامة تحتاج لتنفيذها لوائح تفصيلية، ويتم ذلك بموجب مراسيم تسمى بالمراسيم التنفيذية.

وهذا ما نصت عليه المادة 2/85 و3 من الدستور الجزائري يوقع الوزير الأول المراسيم التنفيذية بعد موافقة رئيس الجمهورية، و يرجع هذا الاختصاص للحكومة لأنها بحكم موقعها التنفيذي تعد على بينة بما يحتاجه تنفيذ أي قانون من جزئيات وتفصيلات دقيقة ولازمة لتنفيذ أي تشريع، إلا أنه يخرج من هذا المجال تنفيذ القوانين التي تخص وزارتي الدفاع الداخلية والخارجية لأنهما في المجال المحمي لرئيس الجمهورية، هذا الأخير يتولى تنظيمها بواسطة مراسيم رئاسية².

¹- أنظر المادة 06 من القانون العضوي رقم 02/99.

². عزالدين بغدادي، مرجع سبق ذكره، ص163.

الفرع الثاني:

صلاحيات الوزير الأول في استدعاء اللجنة متساوية الأعضاء

يرتبط استدعاء اللجنة متساوية الأعضاء لغرفتي البرلمان بحصول خلاف حول النص مشروع القانون، والذي لم ينال موافقة مجلس الأمة.

أولا/ إجراء المناقشة والتصويت على النص في حالة اتفاق الغرفتين:

بنص المادة 3/120 من الدستور: "يناقش مجلس الأمة النص الذي صوت عليه المجلس الشعبي الوطني و يصادق عليه بأغلبية ثلاثة أرباع (4/3) أعضائه". ما يلاحظ في هذه الفقرة عدم استعمال المؤسس عبارة المشروع أو الاقتراح بل استعمل مصطلح النص ليؤكد أن المشروع أو الاقتراح بتصويت المجلس الشعبي الوطني عليه يفقد هذه الصفة ويتحول إلى نص صاحبه المجلس الشعبي الوطني، و بالتالي فلا الحكومة ولا أصحاب المبادرة يمكنهم سحب النص بعد التصويت عليه.

ثانيا/ استدعاء اللجنة متساوية الأعضاء في حالة الخلاف بين الغرفتين:

وكما تضيف المادة 4/120 من الدستور، فإنه في حالة حدوث خلاف بين الغرفتين تجتمع بطلب من الوزير الأول لجنة متساوية الأعضاء تتكون من أعضاء كلتا الغرفتين من أجل اقتراح نص يتعلق بالأحكام محل الخلاف¹. ويتعين بناء على ذلك -مثلا يبلغ رئيس مجلس الأمة النص المصادق عليه من قبل المجلس الذي يترأسه لرئيس الجمهورية- تبليغ محل أحكام الخلاف للوزير الأول، حتى يتمكن هذا الأخير من طلب اجتماع اللجنة متساوية الأعضاء.

غير أنه بالرجوع إلى القانون العضوي 99-02 والنظام الداخلي لمجلس الأمة يتبين أن كلاهما غفلا عن معالجة هذه المسألة، لكن رغم ذلك فإن هذا الوضع لم يقف عائقا أمام

¹. أنظر المادة 3/120 و 4 ، من الدستور .

رئيس مجلس الأمة، بل عمل على إرساء عرف دستوري مفاده مراسلة رئيس الجمهورية بالنصوص التي لم يصادق عليها المجلس، و يشعر رئيس المجلس الشعبي الوطني والوزير الأول في الوقت نفسه بذلك الإرسال. وهو ما يسمح للوزير الأول بطلب اللجنة متساوية الأعضاء للفصل في الأحكام محل الخلاف بين المجلسين¹.

ويجب أن نلاحظ بعد هذا أن الدستور كما تبدى يعتمد قواعد قانونية يخول بمقتضاها للهيئة التنفيذية إمكانية التدخل المباشر في عمل البرلمان، إذ أن للجنة المتساوية الأعضاء تجتمع بطلب من الوزير الأول، والدستور عقد للهيئة التنفيذية سلطة تقديرية.

ويكفي أن نلاحظ الوزير الأول يتولى أمر إبلاغ المجلسين باجتماع اللجنة متساوية الأعضاء في غضون 10 أيام من تاريخ الإعلام بالدعوى كما هو وارد في المادة 2/87 من القانون العضوي 99-02، و يظهر لنا أن الاجتماع غير مقيد بأجل².

ثالثا/ إجراءات حل الخلاف بين غرفتي البرلمان:

بعد أن يتم استدعاء اللجنة من طرف الوزير الأول تبدأ إجراءات حل الخلاف. فطبقا للمادة 88 من القانون العضوي 99-02 فإن اللجنة متساوية الأعضاء لجنة مختلطة تتكون من أعضاء غرفتي البرلمان بالتساوي وتحدد بعشرة (10) أعضاء عن كل غرفة. و بالرجوع للمادة 65 النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني، يقوم مكتب المجلس بتعيين ممثليه في اللجنة متساوية الأعضاء، من بينهم 5 أعضاء على الأقل من اللجنة المختصة من بينهم رئيسها، و يعين 05 أعضاء احتياطيين لاستخلافهم في حالة الغياب³.

¹. أومايوف محمد، مرجع سبق ذكره، ص 236.

². عبد الله بوقفة، أساليب ممارسة السلطة في النظام السياسي الجزائري، مرجع سبق ذكره، ص 172 و173.

³. الغربي إيمان، مرجع سبق ذكره، ص 46.

ولم يمنع المؤسس الجزائري المجلسين بحرية التدخل لحل أي خلاف قد ينجم بينهما بشأن نص قانوني معين، ولا حتى حق دعوة اللجنة المتساوية الأعضاء للانعقاد بل منح حق المبادرة بطلب تشكيل هذه اللجنة للوزير الأول فقط¹.

وتجتمع اللجنة المتساوية الأعضاء على كل نص قانوني بالتناوب إما في مقر المجلس الشعبي الوطني أو مقر مجلس الأمة²، وهذا لدراسة الأحكام محل الخلاف التي أحييت عليها، بنفس الإجراءات المتبعة في اللجان الدائمة من حيث دراسة النص ومناقشة وإعداد تقرير ثم التصويت عليه وهو منصوص عليه في النظام الداخلي الساري على الغرفة التي تجتمع بمقرها اللجنة³.

بعد انتهاء اللجنة متساوية الأعضاء من إعداد تقريرها يقوم رئيس اللجنة بتسليمه إلى رئيس الغرفة التي انعقدت اللجنة بمقرها والذي يسلمه بدوره إلى الوزير الأول، هذا الأخير يبلغ لرئيسي الغرفتين رغبة الحكومة في عرض نص اللجنة متساوية الأعضاء للمصادقة عليه⁽¹⁾، و في هذه الحالة فإن الحكومة عليها أن تعرض النص الذي أعدته اللجنة المتساوية الأعضاء على المجلس الشعبي الوطني ثم يحال إلى مجلس الأمة.

¹ عوايدي عمار، فكرة القانون العضوي وتطبيقاتها في القانون الناظم للبرلمان والعلاقات بينه وبين الحكومة، الفكر البرلماني، عدد 02، مجلس الأمة، الجزائر، مارس، 2003، ص69.

- تجدر الإشارة في هذا السياق إلى أن بعض الأنظمة أخذت قصد الفصل في المسائل محل خلاف بين الغرفتين بنظام آخر يدعى بنظام "الذهاب والإياب" أو "الأخذ والرد" الذي يعني أن النص ينتقل من غرفة إلى أخرى أن يتم الإتفاق حول حل معين بشأن النصوص المختلف عليها دون تدخل الحكومة، وأنظمة أخرى وعلى رأسها فرنسا قد أخذت بنظام مختلط يمزج بين نظام الذهاب والإياب ونظام اللجنة المتساوية الأعضاء .

والدستور الفرنسي لا يسمح للحكومة بالتدخل لحل الخلاف القائم بين الغرفتين بشأن مشروع قانون إلا بعد فشل نظام الذهاب والإياب، أي بعد قراءتين من كل مجلس أو قراءة واحدة في حالة الإستعجال وفي هذه الحالة يمكن للوزير الأول وفقا للمادة 45 من الدستور طلب إجتماع اللجنة المتساوية الأعضاء إذا تعلق الأمر بمشروع قانون، أما إذا تعلق الأمر بإقتراح قانون فإن حق دعوة اللجنة للانعقاد يكون لرئيسي المجلسين معا.

² يعقد الإجتماع الأول للجنة بدعوة من أكبر أعضائها سنا وتقوم بإنتخاب مكتب لها من بين أعضائها ويتكون من رئيس ونائب رئيس ومقررين إثنين ويكون رئيس اللجنة من ضمن أعضاء الغرفة التي تجتمع بمقرها اللجنة المتساوية الأعضاء

³ أنظر المادة 91 من القانون العضوي رقم 99-02.

إلا أنه أثارت مسألة هامة تطرقت لها المادة 5/120 من الدستور، والمادة 5/95 من القانون العضوي 99-02 هي مسألة التعديلات. حيث تنص المادة 5/120: تُعرض الحكومة هذا النص على الغرفتين للمصادقة عليه، ولا يمكن إدخال أي تعديل عليه إلا بموافقة الحكومة"¹، وتضيف المادة 2/95: "تبث كل غرفة في التعديلات المقترحة قبل المصادقة على النص بكامله"².

يفهم من نص المادتين أعلاه، أن كلا الغرفتين لهما كامل الحرية في إدخال تعديلات على اقتراح هذا النص، بشرط موافقة الحكومة على تلك التعديلات، وعليه فالأمر في نهاية المطاف يعود بيد الحكومة فهي التي توافق أو ترفض إدخال تعديلات على اقتراح النص الذي أدته اللجنة المتساوية الأعضاء إلى الغرفتين.

والحقيقة أن المادة 6/120 من الدستور تطرقت إلى حالة استمرار الخلاف، وعليه يمكن حصر حالات الرفض التي تعني استمرار الخلاف في الوضعيات الآتية:

. رفض المجلس الشعبي الوطني لاقتراح اللجنة المتساوية الأعضاء: أي عدم التصويت عليه بالأغلبية المطلوبة في التصويت على النصوص القانونية العادية، وإذا كان الأمر يتعلق بالقانون العضوي فبالأغلبية المطلقة للنواب³، وهذا طبقا لمقتضيات نص المادة 2/123 من الدستور التي تنص: "تم المصادقة على القانون العضوي بالأغلبية المطلقة للنواب و بأغلبية ثلاثة أرباع أعضاء مجلس الأمة"⁴.

¹. أنظر المادة 4/94 من القانون العضوي رقم 99-02.

². أنظر المادة 12 من الدستور.

. أنظر المادة 1/95 من القانون العضوي رقم 99-02.

³. الغربي إيمان، مرجع سبق ذكره، ص 51.

⁴. أنظر المادة 02/123 من دستور 1996 المعدل والمتمم، مرجع سبق ذكره.

. رفض الحكومة لتعديل المجلس الشعبي الوطني وتمسك هذا الأخير بذلك التعديل: وبالتالي عدم التصويت على الاقتراح أو إدخال تعديلات عليه على الرغم من معارضة الحكومة مع التأكيد على أن الحالة الأخيرة تقع ضمن المخالفة الصريحة لأحكام الدستور.

. عدم مصادقة مجلس الأمة على اقتراح اللجنة متساوية الأعضاء المصوت عليه من طرف المجلس الشعبي الوطني.

- عدم مصادقة مجلس الأمة على اقتراح اللجنة متساوية الأعضاء الذي أدخل المجلس الشعبي الوطني عليه تعديلات.

- إصرار مجلس الأمة على إدخال تعديلات على إقتراح اللجنة المتساوية الأعضاء مع عدم موافقة الحكومة على ذلك.

- إصرار مجلس الأمة على إدخال تعديلات على إقتراح اللجنة متساوية الأعضاء الذي تم تعديله على مستوى المجلس الشعبي الوطني بموافقة الحكومة مع عدم موافقة هذه الأخيرة على تعديلات مجلس الأمة¹.

وفي مطلق الأحوال، فإذا لم تتوصل الغرفتان إلى اتفاق حول اقتراح اللجنة يعد من قبيل استمرار الخلاف، ما يستدعي تطبيق أحكام المادة 6/120 من الدستور والمادة 96 من القانون العضوي 02-99 التي تنص على أنه: إذا لم تتوصل الغرفتان على أساس نتائج اللجنة المتساوية الأعضاء إلى المصادقة على نص واحد، وإذا استمر الخلاف تسحب الحكومة النص².

¹. الغربي إيمان، مرجع سبق ذكره، ص52.

². أنظر المادة 96 من القانون العضوي رقم 02-99، مرجع سبق ذكره.

المطلب الثاني:

وسائل الرقابة البرلمانية على صلاحيات الوزير الأول

لاشك أن للرقابة البرلمانية على أعمال السلطة التنفيذية دورها الفعال والضروري، إلا أن هذه الرقابة تزداد أهمية وحتمية إذا تعلق هذا العمل باختصاص يدخل ضمن اختصاصات البرلمان ذاته¹.

وبمارس البرلمان إلى جانب الاختصاص التشريعي سلطة الرقابة على الحكومة، وما يهم الدراسة والبحث في هذا المقام هو بيان رقابته الوزير الأول في تنفيذ صلاحياته وهذا عن طريق وسائل متعددة، و تتمثل أساسا في الأسئلة².

ولمعالجة ذلك قسمنا هذا المطب إلى فرعين، عن وسائل الرقابة البرلمانية التي ترتب المسؤولية على الوزير الأول (الفرع الأول)، وتلك التي لا ترتب المسؤولية على الوزير الأول (الفرع الثاني).

الفرع الأول:

وسائل الرقابة البرلمانية

نص الدستور على عديد من الوسائل التي تؤدي إلى تقرير مسؤولية الوزير الأول أمام البرلمان بطريقة مباشرة أو غير مباشرة، وهذه الحالات تظهر عند عرض مخطط عمل الحكومة أمام المجلس الشعبي الوطني للمصادقة عليه وفي بيان السياسة العامة وما قد

¹. رداة نورالدين، التشريع عن طريق الأوامر وأثره على السلطة التشريعية في ظل دستور 1996، بحث مقدم لنيل شهادة

الماجستير في القانون العام، جامعة الإخوة منتوري_ قسنطينة، الجزائر، 2005-2006، ص136.

⁴. بلحاج نسيم، مشاكل العلاقة بين النصوص التشريعية والنصوص التنظيمية للسلطة التنظيمية، رسالة من أجل

الحصول على شهادة الماجستير في القانون، جامعة يوسف بن خدة_الجزائر، الجزائر، ص208.

يترتب عنه من إيداع ملتصق الرقابة من طرف النواب أو طرح مسألة الثقة من طرف الوزير الأول ذاته¹.

أولا/ عرض مخطط عمل الحكومة على المجلس الشعبي الوطني:

يتوجب على الوزير الأول بعد تعيينه من طرف رئيس الجمهورية إعداد مخطط عمله لتنفيذ برنامج رئيس الجمهورية وعرضه على المجلس الشعبي الوطني لأجل المصادقة عليه حسب ما تنص عليه المادة 1/80 من دستور 1996².

الجدير بالذكر، أن النصوص الدستورية صريحة في ربطها لمخطط عمل الوزير الأول بضرورة عرضه على مجلس الوزراء، هذا المجلس الذي ينعقد تحت رئاسة رئيس الجمهورية وذلك قبل عرضه على غرفتي البرلمان³، وبعد عرض الوزير الأول لمخطط عمله على النواب يمكن المجلس الشعبي الوطني على دراسته هذا المخطط وبنقاشه كما يقدم أعضاؤه مختلف الاقتراحات والأفكار التي يرونها مناسبة، ويمنح الوزير فرصة تكيف مخطظه مع اقتراحات المجلس قبل التصويت عليه⁴.

¹. مسراتي سليمة، مدى تطبيق مبدأ الفصل بين السلطات في النظام الدستوري الجزائري، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، الجزائر، 2009-2010، ص 190.

². المادة 1/80 من دستور 1996: "يقدم الوزير الأول مخطط عمله إلى المجلس الشعبي الوطني للموافقة عليه، ويجري المجلس الشعبي الوطني لهذا الغرض مناقشة عامة".

³. المادة 3/79 من دستور 1996: "يُضبط الوزير الأول مخطط عمله لتنفيذه ويعرض في مجلس الوزراء".

⁴. بقالم مراد، نظام الإزدواج البرلماني وتطبيقاته، (دراسة مقارنة)، ماجستير في القانون العام، مكتبة الوفاء القانونية، مصر، 2009، ص 170.

. أنظر المادة 2/80 من الدستور.

عقب هذا الإجراء يقوم المجلس الشعبي الوطني بالتصويت على هذا المخطط إما بالموافقة أو الرفض، فإذا قبله تشرع الحكومة في تجسيده، أما إذا رفضه فتستقيل الحكومة بواسطة الوزير الأول بقوة القانون طبقا للمادة 81 من الدستور¹.

حيث يعين رئيس الجمهورية حكومة ثانية تعرض مخطط عملها بنفس الطريقة، لكن في حالة عدم موافقة المجلس على مخطط عمل الحكومة الثانية ينحل المجلس الشعبي الوطني وجوبا وتستمر الحكومة القائمة في تسيير الشؤون العادية إلى غاية انتخاب المجلس الشعبي الوطني، وذلك في أجل أقصاها ثلاثة أشهر².

وتلزم المادة 3/80 من الدستور الوزير الأول بتقديم عرض حول مخططة لمجلس الأمة بعد أن يوافق عليه المجلس الشعبي الوطني، ويجب أن يتم ذلك خلال عشرة (10) أيام على الأكثر من موافقة هذا الأخير³.

ويمكن لمجلس الأمة أن يصدر لائحة، ولم ينص الدستور على الأثر المترتب عن هذه اللائحة وطبيعتها ومدى إلزامها للحكومة، مما يجعل هذه اللوائح فاقدة لكل مضمون كونها لا تلزم الحكومة ولا تؤثر على سياستها ولو بشكل مباشر⁴.

ثانيا/ بيان السياسة العامة:

1. تقديم بيان سنوي للسياسة العامة:

تعتبر العلاقة بين الحكومة والبرلمان علاقة مستمرة فهي لا تنتهي عند حد تقديم برنامج الحكومة أمام المجلس الشعبي الوطني بالطريقة التي سبق ذكرها، وإنما تتعدى ذلك

¹. أنظر المادة 1/81 من الدستور.

². فقير محمد، مرجع سبق ذكره، ص145، أنظر المادة 82 من الدستور.

³. المادة 3/80 من دستور 1996.

⁴. المادة 4/80 من الدستور.

إلى تقديم بيان سنوي عن السياسة العامة¹. وهذا حتى تبين الحكومة ما تم تطبيقه من مخططها خلال السنة، وما هو في طور التطبيق وعرض الصعوبات التي اعترضته والآفاق المستقبلية، على أن تتبع ذلك مناقشة للبيان من قبل النواب تمكنهم من الإطلاع أكثر على مضمون البيان وتحديد موقفهم من سياسة الحكومة².

يتولى مكتب المجلس التنظيم والإشراف على المناقشة العامة، وتختتم الجلسة بإقتراح أو إيداع ملتمس رقابة من طرف النواب.

2. إمكانية إيداع لائحة:

إن إقتراح لائحة بشأن بيان السياسة العامة للحكومة يعد حقا دستوريا للنواب يمكنهم من مراقبة نشاط الحكومة. و تقدم اللائحة أو اللوائح خلال 72 ساعة التالية لاختتام المناقشة طبقا لما هو منصوص عليه في القانون العضوي 99-02 المذكور، مع ضرورة توفر الشروط المطلوبة في اللائحة وهي:

. أن توقع من 20 نائبا وتودع لدى مكتب المجلس.

. لا يمكن أن يوقع النائب الواحد أكثر من اقتراح لائحة.

. تعرض اقتراحات اللوائح للتصويت في حالة تعددها حسب تاريخ إيداعها.

. بمصادقة المجلس على إحدى اللوائح بالأغلبية تصبح اللوائح الأخرى ملغاة³.

¹. بقالم مراد، مرجع سبق ذكره، ص 172.

². دنش رياض، المسؤولية السياسية والجنائية للسلطة التنفيذية في ظل التعديل الدستوري، 1996، مجلة الإجتهد القضائي عدد 4، ص 388، أنظر كذلك، المادة 2/84 و3 من الدستور.

. أنظر المادة 2/84 و3 من الدستور.

³. طارق عاشور، مرجع سبق ذكره، ص 50.

3. إيداع ملتمس الرقابة:

يمكن أن تتوج مناقشة بيان السياسة العامة بإيداع ملتمس رقابة يؤدي إلى سحب الثقة بشكل نهائي طبقا لنص المواد 135، 136، 137، من دستور 1996. وملتمس الرقابة عبارة عن لائحة يوقعها مجموعة من النواب تتضمن انتقاد لمسعى الحكومة، كما تسمح بتحريك مسؤولية الحكومة عن تنفيذ برنامجها أمام البرلمان، وقد تؤدي إلى إسقاطها¹.

ومن ثم فإن تبني هذا السلاح الدستوري الخطير والفعال في نفس الوقت ووضعه في متناول النواب يؤكد الاتجاه نحو منح المجلس سلطة رقابية على الحكومة تؤهله إلى إسقاطها إن حادت عن التوجيهات المحددة في البرنامج الموافق عليه من طرف المجلس².

وفي هذا الإطار منح الدستور للمجلس الشعبي الوطني لدى مناقشته لبيان السياسة العامة الحق في التصويت على ملتمس رقابة، وقيد هذا الحق بجملة من الشروط كالاتي:

- ارتباط ملتمس الرقابة بالبيان السنوي للسياسة العامة.
- ضرورة توفر نصاب سبع (7/1) النواب لقبول اقتراح ملتمس الرقابة³.
- تتم الموافقة على ملتمس الرقابة بتصويت أغلبية ثلثي (3/2) النواب⁴.
- لا يمكن أن يوقع النائب الواحد أكثر من ملتمس رقابة واحد.
- إيداع ملتمس الرقابة ونشره: بحيث يودع من طرف مندوب أصحابه لدى مكتب المجلس وينشر في الجريدة الرسمية لمناقشات المجلس الشعبي الوطني ويعلق ويوزع على كافة النواب.

¹. دنش رياض، مرجع سبق ذكره، ص 389.

². طارق عاشور، المرجع نفسه، ص 50.

³. تنص المادة 2/135 من دستور 1996 "ولا يقبل هذا الملتمس إلا إذا وقع سبع (7/1) عدد النواب على الأقل".

⁴. تنص المادة 1/136 "تتم الموافقة على ملتمس الرقابة بتصويت أغلبية ثلثي (3/2) النواب".

- تكون مناقشة ملتمس الرقابة محدودة ضمن دائرة تتشكل أساسا من الحكومة بناء على طلبها ومندوب أصحاب ملتمس الرقابة، نائب يرغب في التدخل ضد ملتمس الرقابة ونائب يرغب في التدخل لتأييد ملتمس الرقابة.

- لا يتم التصويت إلا بعد ثلاثة أيام من تاريخ إيداع ملتمس الرقابة¹.

إن اشتراط نسبة ثلثي (3/2) النواب للمصادقة على ملتمس الرقابة، سيؤدي بطريقة غير مباشرة إلى تشكيل حكومة على الأقل مساندة من قبل ثلث (3/1) النواب زائد صوت واحد ومعارضة من (3/2) النواب ناقص نائب واحد².

يظهر جليا من خلال الإجراءات سالفة الذكر أنه من الصعب إثارة مسؤولية الحكومة بواسطة آلية ملتمس الرقابة نظرا لاشتراط المؤسس الدستوري الجزائري أغلبية تعجيزية تتمثل في ثلثي نواب المجلس وهي الأغلبية التي يكاد أن يكون مستحيلا تحقيقها³.

كما يعتبر الشرط المتعلق بتوقيع الملتمس من طرف سبع أعضاء المجلس أي ما يعادل 66 نائبا مبالغا فيه مقارنة مع الدساتير البرلمانية التي عادة ما تخلو من مثل هذا الشرط⁴.

قد يفضي ملتمس الرقابة في حالة نجاح النواب في استعماله إلى نتائج وخيمة، فهو يؤدي إلى سقوط الحكومة، وهذا أكبر مظهر لتدهور العلاقة بين الطرفين وانكسارها بشكل خطير، حيث يقدم رئيسها استقالته لرئيس الجمهورية، ولكن في الجزائر تبقى هذه الوسيلة مجرد آلية

¹. تنص المادة 2/136 "و لا يتم التصويت إلا بعد ثلاثة (3) أيام من تاريخ إيداع ملتمس الرقابة".

². فقير محمد، مرجع سبق ذكره، ص 146.

. المعروف أن التصويت على ملتمس الرقابة في النظام البريطاني مثلا باعتباره مهد الأنظمة البرلمانية يكون بإجراءات بسيطة، حيث يكفي لإسقاط الوزارة التصويت بالأغلبية المطلقة لعدد النواب الحاضرين لجلسة الاقتراع. كما أن الدستور الفرنسي لاسيما المادة 49 منه لا يشترط إلا الأغلبية المطلقة الجمعية الوطنية عند التصويت على ذات الملتمس.

³. أومايوف محمد، مرجع سبق ذكره، ص 160.

⁴ - CADART (jacques), Institutions politiques et droit constitutionnel, Economica, 3^e éditions, Paris, 1991,

P.667.

أومايوف محمد، مرجع سبق ذكره، ص 160.

شكلية لا تؤثر على مكانة الوزير الأول، لأنه لم تشهد الجزائر ولا مرة في تاريخها إسقاط الحكومة بناء على إيداع ملتصق رقابة¹.

ثالثا/ طلب التصويت بالثقة:

إذا كان الدستور قد أعطى للنواب صلاحية مراقبة الوزير الأول عن طريق ملتصق الرقابة، فإنه في المقابل قد خول للوزير الأول إجراء يستطيع من خلاله تدعيم موقفه أمام المجلس الشعبي الوطني². فقد نص المشرع على مسألة التصويت بالثقة في المادة 5/84 من الدستور التي أوضحت، أنه في حالة عدم تصويت البرلمان لمصلحة الحكومة فإنه يقدم رئيس الحكومة استقالة حكومته وجوبا لرئيس الجمهورية وهذا قد يؤدي إلى نشوب أزمة سياسية في ظل البحث عن حكومة جديدة ومخطط جديد، و قد تتطور الأمور إلى درجة الحل الوجوبي للمجلس³.

على أنه يمكن لرئيس الجمهورية أن يلجأ قبل استقالة الحكومة إلى حل البرلمان وذلك طبقا لنص المادة 84 من الدستور. و يكون المؤسس الدستوري بذلك قد قيد سلطة النواب في منح الثقة للحكومة إذ ربط بقاءهم في مناصبهم بمنح ثقتهم للحكومة وعليه فإن لائحة ملتصق الرقابة تعتبر أخطر أسلوب يمتلكه المجلس الشعبي الوطني في مواجهة الحكومة من التصويت بالثقة⁴.

رابعا/ تقديم بيان السياسة العامة أمام مجلس الأمة:

إذا كانت الحكومة ملزمة بتقديم بيان السياسة العامة أمام المجلس الشعبي الوطني فإنها مخيرة في ذلك أمام مجلس الأمة إذ تعود الكلمة للحكومة فلها كامل الحرية في تقديمه

¹. ريوح ياسين، مرجع سبق ذكره، ص 143.

². بقالم مراد، مرجع سبق ذكره، ص 175.

³. دنش رياض، مرجع سبق ذكره، ص 390.

⁴. تنص المادة 6/84 في هذه الحالة يمكن لرئيس الجمهورية أن يلجأ قبل قبول إستقالته إلى أحكام المادة 129 أدناه.

أم لا¹، كما أنه في حالة تقديم بيان السياسة العامة أمام مجلس الأمة، لم يشر الدستور ولا القانون ولا النظام الداخلي لأي أثر قانوني قد يصيب الحكومة².

ومن ناحية أخرى فحتى لو أقدمت الحكومة على هذا التقديم فإن الأمر لا يتعدى مسألة العرض فقط، دون أن يكون لمجلس الأمة القدرة على فتح نقاش، وإصدار لائحة وهو لا يتيح للمجلس أن يظهر أي معارضة أو أن يضر ولو سياسيا بالحكومة³.

إن المشرع الدستوري الجزائري يختلف عن نظيره الفرنسي الذي منح الوزير الأول إمكانية طلب موافقة مجلس الشيوخ، الذي له الاختصاص التشريعي الابتدائي بالمبادرة على تصريح السياسة العامة، على عكس مجلس الأمة في الجزائر⁴.

وذلك لتمكين الحكومة من الحصول على دعم المجلس لها في مواجهة الجمعية الوطنية والقانون يمكن أن يبدأ من الجمعية الوطنية ثم يرجع إلى مجلس الشيوخ أو العكس. فعن طريق هذا الطلب يحاول الوزير الأول أن يكسب دعما سياسيا يعزز ثقة الحكومة في عملها، خاصة إذا سجلت الجمعية الوطنية إنتقادات عن السياسة الحكومية⁵.

الفرع الثاني:

وسائل الرقابة البرلمانية التي لا ترتب المسؤولية على الوزير الأول

يشترك مجلس الأمة مع المجلس الشعبي الوطني في بعض الاختصاصات الرقابية التي لا ترتب عنها المسؤولية السياسية للحكومة

أولا / الاستجواب:

تنص المادة 133 من الدستور على أنه: "يمكن أعضاء البرلمان استجواب الحكومة في إحدى قضايا الساعة. يمكن لجان البرلمان أن تستمع إلى أعضاء الحكومة".

¹. تنص المادة 7/84 "يمكن للحكومة أن تقدم إلى مجلس الأمة بيانا عن السياسة العامة"

². ربوح ياسين، مرجع سبق ذكره، ص 145.

³. بقالم مراد، مرجع سبق ذكره، ص 173.

⁴ - André Houariou, et Geam griquel et patrice Gelard, Droit constitutionnel et institutions, politique, 6eme Edition, montchrestien, Paris 1975, p1074.. نقلا عن مذكرة أوماويوف محمد.

⁵. بقالم مراد، مرجع سبق ذكره، ص 174.

فالاستجواب وسيلة دستورية يستطيع النواب بموجبها طلب توضيحات من الحكومة حول إحدى قضايا الساعة كشف الحقيقة حول موضوع من المواضيع التي تهم الدولة¹.

أضف إلى ذلك إجراءات الاستجواب التي نصت عليها المادة 73 من النظام الداخلي لمجلس الأمة². ولقيام الاستجواب لابد من توفر شروط وهي:

. أن يكون الاستجواب حول قضية واحدة من قضايا الساعة.

. أن يوقع الاستجواب 30 نائبا من المجلس الشعبي الوطني أو 30 عضوا من مجلس الأمة حسب الحالة.

. أن يبلغ رئيس المجلس الشعبي الوطني أو رئيس مجلس الأمة نص الاستجواب الموقع عليه من طرف 30 عضوا أو نائبا إلى الوزير الأول خلال 48 ساعة الموالية لإيداعه.

* يتم تحديد الجلسة التي يدرس فيها الاستجواب من طرف مكتب المجلس الشعبي الوطني أو مكتب مجلس الأمة، بعد التشاور مع الحكومة على أن لا تتجاوز هذه الجلسة 15 يوما من تاريخ إيداع الاستجواب³.

أما عن إجراءات مناقشة الإستمجاب فهي على النحو الآتي:

. يقدم أصحاب مندوب الإستمجاب عرضا بين وله خلال الجلسة المخصصة لهذا الغرض.

. يقوم ممثل الحكومة بالرد على ما ورد في الإستمجاب في نفس الجلسة.

تظهر خطورة الاستجواب أنه في حالة عدم اقتناع النواب برد الحكومة قد يؤدي ذلك

إلى إنشاء لجنة برلمانية يتم فيها الاستماع إلى أعضاء الحكومة، فيتم إنشاؤها بناء على

اقتراح لائحة من عشرة (10) نواب على الأقل، ولا يكون عدد أعضائها من بين المقترحين

لللائحة وأن لا يتجاوز أعضاؤها خمسة عشرة (15) نائبا⁴.

¹. أنظر، المادة 133 من الدستور

². أنظر، المادة 73 من النظام الداخلي لمجلس الأمة المؤرخ في 18/02/1998، ج ر ع، 1998/08، المعدل والمتمم

في 28/11/1999، ج ر ع 1999/84، وفي 17/12/2000، ج ر ع 2000/77.

³. أنظر، المادة 65 و 66 من القانون العضوي 99-02.

⁴. علي صغير جمال، مرجع سبق ذكره، ص 74.

الملاحظ أن تبلغ تقرير اللجنة البرلمانية إلى الحكومة قد يؤدي إلى المساءلة السياسية ويمكن أن ينجم عنه إسقاط الحكومة¹. ونستنتج أن الاستجواب من أخطر حقوق السلطة التشريعية في علاقتها بالحكومة⁽²⁾

1. ثانيا/ الأسئلة الشفهية والكتابية:

2. الأسئلة الشفهية:

لقد نص على هذا النوع من الأسئلة منذ نشوء أول دستور للجمهورية الجزائرية وبمقتضى المادة 134 من التعديل الدستوري لسنة 1996، قررللنائب بالبرلمان سلطة مراقبة النشاط الحكومي عن طريق توجيه السؤال الشفوي وهذا النوع من الأسئلة كما يدل عليه اسمه يطرح شفويا وبطبيعة الحال تأتي الإجابة وفق نفس الشكل مما يترتب عليه إقامة وظيفية بين الهيئتين عن طريق ربط البرلمان بالوزير المختص².

يتمثل السؤال الشفوي في السؤال الذي يوجهه عضو البرلمان لعضو في الحكومة، والذي تتم الإجابة عنه شفويا وفي نفس الجلسة³. وقد تطورات الأسئلة الشفوية بتطور النظام البرلماني التمثيلي وذلك بعد اللحظة التي أصبح فيها الحوار ممكنا بين من يحكم ومن يراقب ويعتبر السؤال الشفوي وسيلة للحوار ما بين عضو البرلمان وعضو الحكومة ولا يصل إلى درجة تحميل العضو أو الحكومة المسؤولية السياسية⁴

ويتم تخصيص جلسة كل 15 يوم خلال الدورات العادية للإجابة على الأسئلة الشفوية المطروحة على أعضاء الحكومة وتحدد هذه الجلسة بالتشاور بين مكنتي غرفتي المجلسين، بالاتفاق مع الحكومة. ويتم ضبط عدد الأسئلة التي يتعين على أعضاء الحكومة للإجابة عليها بالاتفاق بين مكتب كل غرفة والحكومة على أنه لا يمكن لعضو البرلمان أن يطرح أكثر من سؤال في الجلسة الواحدة.

¹. المرجع نفسه، ص74.

². أنظر المادة 68 من النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني، المؤرخ في 13/08/1997، المعدل و المتمم ، في 30/جويلية/2000، ج ر عدد2000/46.

³. ريوح ياسين، مرجع سبق ذكره، ص151 و 152.

⁴. المرجع نفسه، ص151.

وتتم الإجابة عن الأسئلة الشفوية في جلسات المجلس إذا رأت أي من الغرفتين استجواب عضو الحكومة شفويا كان أو كتابيا يبرر إجراء المناقشة حسب الشروط التي ينص عليها النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة تنشر الأسئلة والأجوبة طبقا للشروط التي يخضع لها نشر محاضر مناقشات البرلمان¹.

حيث قررت المادة 134 من الدستور أن من حق أعضاء البرلمان توجيه أي سؤال شفوي أو كتابي إلى أي عضو في الحكومة، وحددت أجل الجواب عن السؤال الكتابي بثلاثين 30 يوما ، على أن تكون الإجابة عن الأسئلة الشفوية في جلسات المجلس². وهو كذلك وسيلة إعلامية ورقابية للنواب حول تصرفات الحكومة، حيث يطلب النائب من الوزير تقديم توضيحات حول نقطة أو موضوع معين، ويتميز السؤال عن الاستجواب في نقطتين أساسيتين هما:

. لا يشترط عدد معين من الأعضاء لتقديم السؤال عكس ما هو عليه الحال في الإستجواب حيث يقوم عضو واحد بتقديم السؤال . لا يوجه السؤال إلى الحكومة كاملة كما هو الحال في الاستجواب وإنما يوجه إلى عضو معين فيها³.

2. الأسئلة الكتابية:

الأسئلة الكتابية طرح سؤال من قبل أعضاء البرلمان كتابة، وتكون إجابة الحكومة بنفس الشكل من أجل استيضاح حول موضوع ذو مصلحة عامة، وهو أسلوب من أساليب الحصول على معلومات عن أعمال السلطة التنفيذية ويعتبر وسيلة لرقابة أعمال الحكومة⁴. ويلجأ إلى هذا النوع من الأسئلة ربحا للوقت وإعطاء الحكومة وقتا كافيا للإجابة عليه، وهو يتم وفقا للإجراءات المنصوص عليها في القانون المنظم لعمل البرلمان، حيث يودع السؤال لدى مكتب المجلس الشعبي الوطني أو مجلس الأمة ثم يرسل إلى الوزير الأول

¹. أنظر المادة 134 من الدستور .

². مفتاح حرشاو، الرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة (دراسة مقارنة)، رسالة ماجستير، دار الفكر والقانون، مصر، 2010، ص59.

³. بقالم مراد، مرجع سبق ذكره، ص222.

⁴. دنش رياض، مرجع سبق ذكره، ص391 و392.

من قبل رئيس الغرفة الأولى أو رئيس الغرفة الثانية وتجيب الحكومة على هذا السؤال خلال ثلاثين 30 يوما الموالية لتاريخ تبليغه¹.

ثالثا/ لجان التحقيق البرلمانية:

تنص المادة 161 من الدستور: "يمكن غرفة من البرلمان في إطار اختصاصاتها، أن تنشئ في أي وقت لجان تحقيق في قضايا ذات مصلحة عامة"². ويقصد بلجان التحقيق البرلمانية وسيلة من وسائل الرقابة البرلمانية التي يمارسها المجلس النيابي ويستهدف من خلالها الكشف عن كافة العناصر المادية والمعنوية في مسألة ذات مصلحة عامة. وبالتالي يحق للجنة التحقيق الإطلاع على كل المستندات والوثائق واستدعاء المسؤولين للمثول أمامها والاستفسار في جميع الملابس والوقائع³.

إلا أن حرية إنشاء لجان التحقيق ليست بدون قيود فهناك شروط يتوقف عليها إنشاء هذه اللجان تستشف من المادة 161 من الدستور المذكورة أعلاه وهي على النحو الآتي:
. إنشاء اللجان في إطار اختصاصات البرلمان للتحقيق في القضايا ذات مصلحة عامة.
. الغرض من تشكيل لجنة تحقيق هو تقصي الحقائق وإبلاغ البرلمان بحقيقة ما توصلت إليه بواسطة تقرير بذلك.

. مهمة اللجنة الأساسية جمع ما تراه مناسبا من أدلة وقرائن وشهادات الأطراف الذين تستمع إليهم وإبداء رأيها في تقرير ترفعه للمجلس.

. يتعين على جميع الجهات التنفيذية والإدارية أن تستجيب لطلبات لجنة التحقيق وتوفر لها كل الإمكانيات التي تمكنها من أداء مهامها.

. ينتهي عمل اللجنة في المدة التي يحددها المجلس بإيداع تقرير يتضمن حصيلة ما توصلت إليه في بحثها وتحقيقها وتعرضه على المجلس⁴.

¹. بقالم مراد، مرجع سبق ذكره، ص 223.

². أنظر المادة 161 من الدستور.

³. بقالم مراد، مرجع سبق ذكره، ص 226.

⁴. دنش رياض، مرجع سبق ذكره، ص 393.

إن إنشاء البرلمان للجان التحقيق في قضايا ذات مصلحة عامة هو إجراء منحه الدستور لأعضاء البرلمان عند عدم الاقتناع بإجابة وتوضيحات الحكومة في الاستجواب والأسئلة المقدمة أو من تلقاء أنفسهم، إذ يمكنهم في أي وقت إنشاء لجان تحقيق¹.

أما من حيث الإجراءات فالمجلس الشعبي الوطني أو مجلس الأمة، حسب الحالة يصوت على لائحة إنشاء لجنة تحقيق ثم يتم تعيين أعضاء هذه اللجنة مع ضرورة أن تعلم الغرفة التي أنشأت لجنة تحقيق الغرفة الأخرى بذلك².

وأثناء التحقيق يمكن للجان أن تستمع إلى أي شخص أو تعين أي مكان أو تطلع على أي وثيقة ترى أن لها علاقة بموضوع التحقيق، وتأخذ نسخة منها ما عدا تلك التي تكتسي طابعا سريا، كما يمكن لها الاستماع إلى أعضاء الحكومة ويضبط برنامج الاستماع إليهم بالاتفاق مع الوزير الأول³.

بعد انتهاء لجان التحقيق من مهامها تسلم التقرير الذي أعدته إلى رئيس المجلس الشعبي الوطني أو مجلس الأمة حسب الحالة الذي يبلغه إلى رئيس الجمهورية والوزير الأول كما يوزع على النواب أو أعضاء مجلس الأمة حسب الحالة⁴.

ما تجدر الإشارة إليه، أن إنشاء لجان التحقيق كوسيلة من وسائل ضغط البرلمان على عمل الحكومة لا يؤدي إلى تحريك المسؤولية السياسية لكونها لا تتوج بنتائج هامة من شأنها تهديد وجود الحكومة، فمن أين لوزير أول على درجة التبعية لرئيس الجمهورية أن يكون مسؤولا أمام البرلمان⁵.

كما أن التقرير الذي تعده اللجنة ليس له أثر سياسي على عمل الحكومة⁶.

1. ريوح ياسين، مرجع سبق ذكره، ص 157.

2. المرجع نفسه، ص 158.

3. المرجع نفسه، ص 155.

4. يحيوي عاشور وبزلمادن ليلية، مرجع سبق ذكره، ص 64.

5. المرجع نفسه، ص 61.

6. المرجع نفسه، ص 61.

خاتمة

خاتمة:

انتهينا من خلال هذه الدراسة عن تحولات السلطة التنفيذية، ومكانة الوزير الأول بها إلى أن التوجه المحتشم والمتردد من المؤسس الدستوري الجزائري في الأخذ بنظام سياسي أو آخر، و كيفية تنظيمه السلطات، كان له الأثر على طبيعة السلطات والنظام السياسي. فبعد اعتماده وحدة القيادة وتركيز السلطة ثم التوجه نحو إحداث مرونة في جسم السلطة التنفيذية في الدساتير الأولى، تبنى الثنائية في السلطة التنفيذية في دستور 1989.

فبعد تجربة دستورية لأزيد من أربعة عقود من الزمن، عاد تنظيم السلطة بالاتجاه المعاكس، نحو نقطة البداية والسلطة المشخصة. فبعد تعديل 2008، أصبح يصعب الكلام عن وجود ثنائية في السلطة التنفيذية. لم يبق إلا ظاهريا، أما الحقيقة فهي أحادية محضة.

إن هذه التقلبات في هيكل السلطة التنفيذية، كان له الأثر على النظام السياسي ككل. والمؤسس الدستوري لم يستقر بعد على نظام سياسي من بين الأنظمة الديمقراطية المعروفة أم يكون بصدد إنتاج نظام سياسي على مقاس التجربة الدستورية الجزائرية! نظام سياسي يفصل بين السلطة والمسؤولية، ويجعل هذه الأخيرة نتيجة متعدية.

لم يعد الوزير الأول يظهر بمظهر رئيس الحكومة في النص الأصلي للدستور الحالي، الذي كان يتمتع فعلا بما تعنيه كلمة "رئيس". لكنه يظهر بالمظهر الذي توحى به كلمة "وزير أول"، أي وزير ذو أفضلية لدى الرئيس، يضحى به أمام البرلمان، لكن بالمقابل يمنح له ضمانات تخفيها المادة 129 من الدستور: حل المجلس الشعبي الوطني.

فبموجب التعديل الدستوري الأخير، تم استبدال منصب رئيس الحكومة بوزير أول، وهذا أدى إلى إعادة تنظيم السلطة التنفيذية وإضفاء الطابع الرئاسي على النظام السياسي الجزائري، إذ تم الانتقال إلى أحادية نسبية، وإلغاء برنامج رئيس الحكومة، واستبداله بمخطط عمل الوزير الأول، الذي لا يعتبر إلا مجرد آلية لتنفيذ برنامج رئيس الجمهورية.

كذلك إلغاء مجلس الحكومة، الذي تحول إلي اجتماعات حكومة مصغرة تخص القطاعات، ولا يرأسها الوزير الأول إلا بتفويض من رئيس الجمهورية.

لقد صعب علينا بالفعل بحث مسألة الازدواجية، أمام الهيمنة التي يمارسها رئيس الجمهورية على المسار الوظيفي والعضوي للوزير الأول من خلال الاستئثار بتعيينه وإنهاء مهامه، وتجريده من إعداد برنامج حكومته، ومن الصلاحيات الفعلية كتشكيل الحكومة، حيث أصبح هذا الحق لرئيس الجمهورية، ويستشار فيه الوزير الأول فقط.

ونظرا لتبعية الوزير الأول لرئيس الجمهورية من خلال تنفيذ مخطط عمل الحكومة، فقد أدى هذا إلى ارتباط التوقيع على المراسيم التنفيذية للوزير الأول بموافقة رئيس الجمهورية، بالإضافة إلى المسؤولية المزدوجة التي يتحملها الوزير الأول أمام البرلمان، وأمام رئيس الجمهورية.

وعلى الرغم من الموقع الضعيف للوزير الأول داخل السلطة التنفيذية، إلا أن هذا لا ينفي إنفراده بصلاحيات دستورية كحقه في المبادرة بالقوانين، وإعداد وتنفيذ مخطط عمل الحكومة، وكذا تحكم الوزير الأول في حل الخلاف بين غرفتي البرلمان عن طريق طلب اجتماع اللجنة المتساوية الأعضاء، مقابل مساءلته أمام المجلس الشعبي الوطني.

لذلك، فقد بدا واضحا حتمية إعادة النظر لاسيما من خلال التعديلات الدستورية المرتقبة في معالم السلطة التنفيذية والعلاقة العضوية بين الوزير الأول ورئيس الجمهورية بما يكفل استقرار النظام السياسي، لاسيما أمام الأوضاع الدولية الراهنة، بضرورة اختيار وتعيين الوزير الأول من الأغلبية البرلمانية، مع تمكينه من اختيار أعضاء حكومته ووضع برنامجه بالتنسيق مع رئيس الجمهورية. واعتماد التوقيع المجاور بجانب رأس الجمهورية في القرارات الهامة. وتوسيع نطاق التعيينات المعهود بها للوزير الأول.

توضيح معالم النظام السياسي الجزائري، المتبع من خلال تبني نظام رئاسي واضح وبالتالي إعفاء الوزير الأول من المسؤولية السياسية، واعتباره سكرتير لرئيس الجمهورية دون تحميله المسؤولية، وتجريده من السلطة كما هو واقع الآن، وهو ما يأباه المنطق الدستوري السليم، أو اعتماد نظام برلماني أصيل وفعال يعطي لثنائية السلطة التنفيذية حقها كي يساير شكلها مضمونه بإعادة تكريس منصب رئيس الحكومة ببرنامج حكومي مستقل كما كان في السابق.

قائمة المراجع

(1). الكتب:

1. أوصديق فوزي، الوافي في شرح القانون الدستوري (السلطات الثلاث)، الجزء الثالث ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1994.
2. بعلي محمد الصغير، القضاء الإداري، مجلس الدولة، دار العلوم للنشر والتوزيع الجزائر، 2004.
3. بعلي محمد الصغير، القانون الإداري (التنظيم الإداري والنشاط الإداري)، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، 2004.
4. بغدادي عز الدين، الاختصاص الدستوري لكل من رئيس الجمهورية و رئيس الحكومة في النظام الدستوري الجزائري (دراسة مقارنة مع النظام المصري)، مكتبة الوفاء القانونية، مصر، 2009.
5. بلحاج صالح، المؤسسات السياسية والقانون الدستوري في الجزائر من الاستقلال إلى اليوم، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2010.
6. بوالشعير سعيد، النظام السياسي الجزائري: (دراسة تحليلية لطبيعة نظام الحكم في ضوء دستوري 1963، 1976) الجزء الأول، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2013.
7. بوالشعير سعيد، النظام السياسي الجزائري: (دراسة تحليلية لطبيعة نظام الحكم في ضوء دستور 1989)، الجزء الثاني، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2013.

8. بوالشعير سعيد، النظام السياسي الجزائري، الطبعة الثالثة، دار الهدى للنشر والتوزيع، الجزائر، 1993.
9. بوالشعير سعيد، النظام السياسي الجزائري: (دراسة تحليلية لطبيعة نظام الحكم في ضوء دستور 1996)، الجزء الثالث، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2013.
10. بوضياف عمار، الوجيز في القانون الإداري، دار الريحانة، الجزائر، 1999.
11. بوقفة عبد الله، الدستور الجزائري: (نشأة، فقها، تشريعا) دار الهدى للنشر والطباعة والتوزيع، الجزائر، 2010.
12. بوقفة عبد الله، أساليب ممارسة السلطة في النظام السياسي الجزائري (دراسة مقارنة)، دار هومة للنشر والطباعة والتوزيع، 2010.
13. بوقفة عبدا لله، السلطة بين التعسف والقيود، دار الهدى للنشر والطباعة والتوزيع، الجزائر، 2006.
14. بوقفة عبدا لله، آليات تنظيم السلطة في النظام السياسي الجزائري، دار هومة للنشر و التوزيع، الجزائر، 2002.
15. بوقفة عبدا لله، العلاقة الوظيفية بين السلطة التنفيذية والبرلمان، دار الهدى للنشر و الطباعة والتوزيع، الجزائر.
16. بوكرا إدريس، المؤسسات الدستورية في الجزائر منذ الاستقلال من خلال الوثائق والنصوص الرسمية، الجزء الثاني، الطبعة الثانية، الجزائر، 2005.
17. بوكرا إدريس، تطور المؤسسات الدستورية في الجزائر منذ الاستقلال من خلال الوثائق والنصوص الرسمية، الجزء الأول، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1994.

18. بوكرا إدريس، وافي احمد، النظرية العامة للدولة والنظام السياسي الجزائري في ظل دستور 1989، المؤسسة الجزائرية للطباعة، الجزائر، 1992.
19. خرباشي عقيلة، العلاقة الوظيفية بين الحكومة والبرلمان، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2007.
20. ديبح ميلود، الفصل بين السلطات في التجربة الدستورية الجزائرية، دار الهدى للطباعة والنشر، الجزائر.
21. ديدان مولود، مباحث في القانون الدستوري والنظم السياسية، دار بلقيس للنشر، الجزائر، 2009.
22. ربيع مفيد الغصيني، الوزير في النظام السياسي، موقعه، دوره، صلاحياته، ومسؤوليته السياسية، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2003.
23. شريط الأمين، الوجيز في القانون الدستوري والمؤسسات السياسية المقارنة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1998.
24. عباس عمار، العلاقة بين السلطات في الأنظمة السياسية المعاصرة وفي النظام السياسي الجزائري، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2010.
25. فريجة حسين، شرح القانون الإداري (دراسة مقارنة)، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2010.
26. قرانة عادل، النظم السياسية، دار العلوم للنشر، الجزائر، 2013.
27. مجيدي فتحي، محاضرات في القانون الدستوري، جامعة الجزائر، د س ن.
28. مرابط فدوى، السلطة التنفيذية في بلدان المغرب العربي، الطبعة الأولى، دراسة قانونية مقارنة، مركز الدراسات العربية، لبنان، 2010.

29. مفتاح حرشاو، الرقابة البرلمانية، على أعمال الحكومة، (دراسة مقارنة)، الطبعة الأولى، الفكر القانوني للطباعة و النشر، مصر، 2010.

30. مولود ديدان، مباحث في القانون الدستوري والنظم السياسية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2008.

31. ناجي عبد النور، النظام السياسي الجزائري من الأحادية إلى الازدواجية، مديرة النشر لجامعة قالم، الجزائر، 2006.

(2). الرسائل و المذكرات الجامعية:

(أ) الرسائل الجامعية:

1. أومايوف محمد، عن الطبيعة الرئاسوية للنظام السياسي الجزائري، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري . تيزي وزو، الجزائر، 2013.

2. بن زاغو نزيهة، تقوية السلطات التنفيذية في دول المغرب العربي (دراسة مقارنة)، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، الجزائر، 2009.

3. بورايو محمد، السلطة التنفيذية في النظام الدستوري الجزائري بين الوحدة والثنائية في الجزائر، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بن عكنون، الجزائر، 2012.

4. شريط وليد، السلطة التشريعية من خلال التطور الدستوري الجزائري، مذكرة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة أوبكر بلقايد . تلمسان، الجزائر، 2012.

5. مسراتي سليمة، مدى تطبيق مبدأ الفصل بين السلطات في النظام الدستوري الجزائري، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، الجزائر، 2010/2009.

(ب) المذكرات الجامعية:

1. أفطوش إبراهيم، المسؤولية السياسية للحكومة في إطار التعديل 15 نوفمبر 2008، مذكرة الماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري . تيزي وزو، الجزائر، 2012.
2. بقالم مراد، نظام الازدواجية البرلمانية وتطبيقاته، دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، مذكرة ماجستير، مكتبة الوفاء القانونية، 2009.
3. بلحاج نسيمة، مشاكل العلاقة بين النصوص التشريعية والنصوص التنظيمية للسلطة التنفيذية، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، الجزائر، 2007.
4. بلورغي منيرة ، المركز القانوني لرئيس الجمهورية في الجزائر بعد التعديل الدستوري لسنة 1996 وأثره على النظام السياسي، مذكرة مقدمة لتكملة متطلبات نيل شهادة الماجستير، جامعة محمد خيضر . بسكرة، الجزائر، 2014.
5. بن زاغو نزيهة، رئيس الحكومة في ظل النظام السياسي الجزائري، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، الجزائر، 2002 .
6. بن صفي علي، تنظيم السلطة التنفيذية في دستور 1996 وتحديد طبيعة النظام السياسي، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، الجزائر، 2003.
7. بوتاعة صلاح الدين وآخرون، علاقة رئاسة الجمهورية برئيس الحكومة في ظل دستور 1996، والتعديل الدستوري لسنة 2008، مذكرة تخرج مكملة لنيل شهادة الليسانس، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد الصديق بن يحي . جيجل، الجزائر، 2009/2008.
8. جمال علي الصغير، العلاقة بين رئيس الجمهورية ورئيس الحكومة في ظل دستور 28 نوفمبر 1996، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، الجزائر، 2003.

9. نبيح ميلود ، مبدأ الفصل بين السلطات في النظام الدستوري الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدستوري، كلية الحقوق، جامعة العقيد الحاج لخضر، باتنة، الجزائر، 2006.
10. رداة نور الدين، التشريع عن طريق الأوامر و أثره على السلطة التشريعية في ظل دستور 1996، مذكرة ماجستير، جامعة الإخوة منتوري .قسنطينة، الجزائر، 2006.
11. رزوق حكيم، التطور السياسي والقانوني لمنصب رئيس الحكومة في النظام السياسي الجزائري، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2004.
12. شاشوه عمر، في مدى التوازن بين السلطتين التنفيذية والتشريعية في الدستور الجزائري لسنة 1996، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري .تيزي وزو، الجزائر، 2013.
13. شباح فتاح، تصنيف الأنظمة السياسية الليبرالية على أساس مبدأ الفصل بين السلطات (دراسة حالة النظام السياسي الجزائري)، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة، الجزائر، 2008.
14. عاشور طارق، تطور العلاقة بين الحكومة والبرلمان في النظام السياسي الجزائري 1997-2007، مذكرة الماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر باتنة، الجزائر، 2009.
15. الغربي إيمان، مجالات العلاقة الوظيفية بين البرلمان والسلطة التنفيذية على ضوء التعديل الدستوري الجديد لسنة 2008، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق بن عكنون، جامعة الجزائر، 2011.

16. فقير محمد، علاقة رئيس الجمهورية بالوزير الأول في النظامين الجزائري والمصري (دراسة مقارنة)، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في إطار مدرسة الدكتوراه، فرع القانون العام، كلية الحقوق، جامعة أحمد بوقرة . بو مرداس، الجزائر، د ت ن.
17. قاوي ابراهيم، دور السلطة التنفيذية في العمل التشريعي في النظام الدستوري الجزائري، بحث لنيل درجة الماجستير في القانون، كلية الحقوق، جامعة الجزائر1، الجزائر، 2002.
18. كيواني قديم، السلطة التنظيمية في التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2008، بحث لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق1، جامعة الجزائر، الجزائر، 2013.
19. لبنى قايد وغربون رقية، المسؤولية السياسية للوزير الأول في النظام الدستوري الجزائري، مذكرة مكملة لنيل شهادة ليسانس، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح . ورقلة، الجزائر، 2013.
20. لوشن دلال، السيادة الشعبية في النظام الدستوري الجزائري الحالي، مذكرة مقدمة لنيل درجة الماجستير في القانون الدستوري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر . باتنة، الجزائر، 2005/2004.
21. ياسين ربوح، مركز الوزير الأول في الدستور الجزائري لسنة 2008، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في إطار مدرسة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الجزائر1، الجزائر، 2013.
22. ياهو محمد، العلاقة بين السلطة التنفيذية و السلطة التشريعية في إطار دستور 1996، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة مولود معمري . تيزي وزو، 2013.

23. يحياوي عاشور وبوزلمادن ليلية، المركز القانوني للوزير الأول في الجزائر على ضوء التعديل الدستوري، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بجاية، الجزائر، 2014/2013.

(3). المجالات و المقالات الالكترونية:

1. دنش رياض، "المسؤولية السياسية والجنائية للسلطة التنفيذية في ظل التعديل الدستوري 1996"، مجلة الاجتهاد القضائي، العدد 04.

2. حمامي مولود، "قراءة قانونية في التعديل الدستوري لسنة 2008"، مجلة الفكر البرلماني، العدد 23، الجزائر، 2009.

3. طيبي عيسى، "طبيعة المسؤولية السياسية للوزير الأول في الجزائر على ضوء التعديل الدستوري"، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، العدد 4، 2010.

4. مجلس الأمة، "مبادرة تعديل الدستور"، مجلة الفكر البرلماني، العدد 13، الجزائر، 2006.

5. عاشور نصر الدين، "علاقة البرلمان بالحكومة في ظل التعديل الدستوري 1996"، مجلة الاجتهاد القضائي، العدد 04، الجزائر.

6. عباس عمار، "قراءة تحليلية للتعديل الدستوري لسنة 2008"، مجلة إدارة، المجلد 18، العدد 36، الجزائر، 2008.

7. عوابدي عمار، "فكر القانون العضوي وتطبيقاته في القانون الناظم للبرلمان والعلاقة بينه وبين الحكومة"، مجلة الفكر البرلماني، العدد 02، مجلس الأمة، الجزائر.

8. بن عبو فتيحة، القانون الدستوري صوت الأحرار الجزائري، 2008/11/22، عن:

<http://www.star.com>

9. عمار عباس، "النظام السياسي الجزائري في ظل دستور 1996"، 2012/04/08، عن: www.studies.aljazeran.net

10. مجباري مراد، "المركز القانوني للوزير الأول في الجزائر"، 2013/05/20، عن: www.aiquds.com

4. النصوص القانونية:

(أ) الدساتير:

1. دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 1963، موافق عليه بالاستفتاء الشعبي في 1963/08/09، صادر في 1963/09/10، ج ر عدد 1963/64.
2. دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 1976، صادر بموجب الأمر 76-97، مؤرخ في 1976/11/22، ج ر عدد 1976/94.
3. دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 1989، صادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 89-18، مؤرخ في 1989/02/28، ج ر عدد 1989/09.
4. دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 1996، صادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 96-438، مؤرخ في 1996/12/07، ج ر عدد 1976/76، المعدل والمتمم.
5. قانون رقم 03/02 مؤرخ في 2002/04/10، يتضمن التعديل الدستوري، ج ر عدد 2002/25.
6. قانون رقم 08-19، مؤرخ في 2008/11/15، يتضمن التعديل الدستوري، ج ر عدد 2008/63.
7. دستور جمهورية مصر العربية، الصادر في 12 سبتمبر 1971.

ب). الأنظمة الداخلية للبرلمان:

1. النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني، مؤرخ في 13/08/1997، معدل و متمم في 30/07/2000، ج ر عدد 2000/46.
2. النظام الداخلي لمجلس الأمة، مؤرخ في 18/02/1998، معدل و متمم في 28/11/1999، وفي 17/12/2000، ج ر عدد 2000/77.

ج). النصوص التشريعية:

8. قانون عضوي رقم 99-02، مؤرخ في 08/03/1999، يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة وعملها وكذا العلاقات الوظيفية بينها وبين الحكومة، ج ر عدد 15/1999.
9. أمر رقم 65/182، مؤرخ في 10/07/1965، يتضمن تأسيس الحكومة، ج ر عدد 58/1965.
10. قانون رقم 12-07، مؤرخ في 21/02/2012، يتعلق بالولاية، ج ر عدد 12/2012.

د). النصوص التنظيمية:

د). 1. المراسيم الرئاسية

1. مرسوم رئاسي رقم 91-196، مؤرخ في 04/06/1991، يتضمن تقرير حالة الحصار، ج ر عدد 29/1991.
2. مرسوم رئاسي رقم 92-44، مؤرخ في 09/02/1992، يتضمن إعادة حالة الطوارئ، ج ر عدد 10/1992.

3. مرسوم رئاسي رقم 99-240، مؤرخ في 17/10/1999، يتعلق بالتعيين في الوظائف المدنية والعسكرية للدولة، ج ر عدد 1999/76.
4. مرسوم رئاسي رقم 08-367، مؤرخ في 15/11/2008، يفوض الوزير الأول لرئاسة اجتماعات الحكومة، ج ر عدد 2008/64.
5. مرسوم رئاسي رقم 10-221، مؤرخ في 28/09/2010، يحدد تشكيلة ديوان نائب الوزير الأول، ج ر عدد 2010/56.
6. مرسوم رئاسي رقم 12-326، مؤرخ في 04/09/2012، يتضمن تعيين أعضاء الحكومة، ج ر عدد 2012/49.

(د). 1. المراسيم التنفيذية

1. مرسوم تنفيذي رقم 09-63، مؤرخ في 07/02/2009، يتضمن مهام ديوان الوزير الأول وتنظيمه، ج ر عدد 2009/10.
2. مرسوم تنفيذي رقم 09-64، مؤرخ في 07/02/2009، يحدد صلاحيات مديرية إدارة الوسائل للوزير الأول وتنظيمها، ج ر عدد 2009/10.

ثانيا/ باللغة الفرنسية:

A. Ouvrages :

1. Ardant Philippe, Institutions politiques et Droit Constitutionnel, C.G.D.J, 18^{ème} Édition, Paris, 2006.
2. Ben Abdou Kuran Fatiha, Droit Parlementaire Algérien, Tom 2, OPU, Alger, 2009.
3. Cadart (Jacques), Institutions Politiques et Droit constitutionnel Economica, 3^{ème} Édition, Paris, 1991.
4. KHalfa Maamri , Réflexion Sur La constitution Algérienne, Alger ,1979.
5. Richad Moulin, Le présidentielisme et La classification des régimes politiques, L.D.J , Paris, 1978.

B. Textes juridiques :

1. La constitution Française du 4 octobre 1958, avec sa dernière mise à jour de 20/08/2008, in site : www.legifrance-gouv.fr

الفهرس

الفهرس

ص	المحتوى	
	مقدمة	
07	منصب الوزير الأول في الدستور الجزائري .	الفصل الأول :
08	الوزير الأول(رئيس الحكومة) قبل تعديل الدستور لسنة2008.	المبحث الأول:
08	الوزير الأول(رئيس الحكومة) في ظل أحادية السلطة التنفيذية.	المطلب الأول:
09	غياب منصب الوزير الأول في ظل دستور 1963.	الفرع الأول:
09	الجمع بين رئاسة الدولة والحكومة.	أولا:
11	تغيب منصب الوزير الأول في ظل المرحلة الانتقالية بداية من سنة1965.	ثانيا:
13	ظهور منصب الوزير الأول في دستور 1976.	الفرع الثاني:
13	تعيين الوزير الأول من طرف رئيس الجمهورية.	أولا:
15	التعيين الوجوبي للوزير الأول من طرف رئيس الجمهورية في تعديل 1979	ثانيا:
17	رئيس الحكومة في ظل ثنائية السلطة التنفيذية.	المطلب الثاني:
18	إعتماد تسمية رئيس الحكومة في ظل التعديل الدستوري لسنة1988.	الفرع الأول:
18	أسباب تبني إزدواجية السلطة التنفيذية .	أولا:
20	النتائج المترتبة على إنشاء منصب رئيس الحكومة.	ثانيا:
22	إستمرار العمل برئيس الحكومة في الدستور الجديد لسنة 1989.	الفرع الثاني:
22	تعيين وإنهاء مهام رئيس الحكومة.	أولا:
23	صلاحيات رئيس الحكومة.	ثانيا:
28	مسؤولية رئيس الحكومة.	ثالثا:
30	الوزير الأول في ظل التعديل الدستوري لسنة 2008.	المبحث الثاني:
30	التعديل الدستوري لسنة2008 وتأسيس منصب الوزير الأول.	المطلب الأول:
31	استبدال منصب رئيس الحكومة بوزير أول.	الفرع الأول:
31	أسباب استبدال منصب رئيس الحكومة بوزير أول.	أولا:
33	نتائج استبدال منصب رئيس الحكومة بوزير أول.	ثانيا:
35	تعيين الوزير الأول وإنهاء مهامه في ظل تعديل 2008.	الفرع الثاني:

35	اختيار و تعيين الوزير الأول.	أولا:
38	إنهاء مهام الوزير الأول.	ثانيا:
41	مركز الوزير الأول في الحكومة.	المطلب الثاني:
42	إفراد الوزير الأول بأهم صلاحيات الحكومة.	الفرع الأول:
42	رئاسة اجتماعات الحكومة بتفويض من رئيس الجمهورية.	أولا:
43	توزيع الصلاحيات بين أعضاء الحكومة.	ثانيا:
44	ضبط مخطط عمل الحكومة والمبادرة به.	ثالثا:
45	تنفيذ وتنسيق مخطط عمل الحكومة .	رابعا:
47	هياكل التنسيق الحكومي لمصالح الوزير الأول.	الفرع الثاني:
47	ديوان الوزير الأول والمكلفين بالمهام.	أولا:
49	المديريات المساعدة لديوان الوزير الأول	ثانيا:
52	الأمانة العامة للحكومة وديوان نائب الوزير الأول.	ثالثا:
55	دور الوزير الأول في النظام السياسي الجزائري.	الفصل الثاني:
56	صلاحيات الوزير الأول في علاقته مع رئيس الجمهورية.	المبحث الثاني:
56	صلاحيات الوزير الأول في المجال التنظيمي.	المطلب الأول:
57	صلاحيات الوزير الأول في المجال التنفيذي.	الفرع الأول:
57	صلاحيات الوزير الأول في الظروف العادية.	أولا:
59	صلاحيات الوزير الأول في الظروف غير لعادية.	ثانيا:
62	صلاحيات الوزير الأول في مجال التعيين.	الفرع الثاني:
63	التعيين في الوظائف العليا قبل تعديل 2008.	أولا:
64	التعين في الوظائف العليا بعد تعديل 2008.	ثانيا:
66	تقييم صلاحيات الوزير الأول في علاقته مع رئيس الجمهورية.	المطلب الثاني:
66	تقلص صلاحيات الوزير الأول مقارنة برئيس الحكومة.	الفرع الأول:
66	تسمية وزير أول بدل رئيس الحكومة .	أولا:
67	الوزير الأول سلطة تنفيذية من الباطن:	ثانيا:
69	تقلص دور الوزير الأول في التعيين.	ثالثا:
70	واقع الوزير الأول من خلال تجريده من صلاحية إعداد البرنامج الحكومي.	رابعا:
72	تبعية الوزير الأول لرئيس الجمهورية.	الفرع الثاني:

72	خضوع الوزير الأول لرئيس الجمهورية رئيس مجلس الوزراء.	أولاً:
73	خضوع الوزير الأول لرئيس الجمهورية من خلال مخطط العمل.	ثانياً:
74	الوزير الأول: الاختصاص مع الموافقة:	ثالثاً:
75	صلاحيات الوزير الأول في علاقته مع البرلمان.	المبحث الثاني:
75	صلاحيات الوزير الأول في المجال التشريعي.	المطلب الأول:
76	صلاحيات الوزير الأول في المبادرة بالقوانين.	الفرع الأول:
77	تطور الحق في المبادرة بمشاريع القوانين في الدساتير المتعاقبة	أولاً:
78	إجراءات المبادرة بمشاريع القوانين.	ثانياً:
79	المبادرة بمشاريع القوانين صلاحية لتقوية مركز الوزير الأول.	ثالثاً:
82	صلاحيات الوزير الأول في مجال استدعاء اللجنة المتساوية الأعضاء .	الفرع الثاني:
82	إجراءات المناقشة والتصويت على النص في حالة اتفاق الغرفتين.	أولاً:
82	استدعاء اللجنة متساوية الأعضاء في حالة الخلاف بين الغرفتين.	ثانياً:
83	إجراءات حل الخلاف بين غرفتي البرلمان	ثالثاً:
87	وسائل الرقابة البرلمانية على صلاحيات الوزير الأول.	المطلب الثاني:
87	وسائل الرقابة البرلمانية.	الفرع الأول:
88	عرض مخطط عمل الحكومة على المجلس الشعبي الوطني.	أولاً:
89	بيان السياسة العامة.	ثانياً:
93	طلب التصويت بالثقة.	ثالثاً:
93	تقديم بيان السياسة العامة أمام مجلس الأمة.	رابعاً:
94	وسائل الرقابة البرلمانية التي ترتب المسؤولية على الوزير الأول.	الفرع الثاني:
94	الاستجاب.	أولاً:
96	الأسئلة.	ثانياً:
98	لجان التحقيق البرلمانية.	ثالثاً:
101	الخاتمة.	
105	قائمة المراجع.	
117	الفهرس.	

ملخص:

يحتل الوزير الأول في النظام السياسي الجزائري مكانة ضعيفة مقارنة برئيس الحكومة سابقا، وهذا نظرا لتبعيته العضوية والوظيفية لرئيس الجمهورية، وارتباط ممارسة صلاحياته بالموافقة المسبقة له.

بالمقابل، و على الرغم من التبعية القائمة للوزير الأول، إلا أنه يمكن إقامة مسؤوليته السياسية بصفة مباشرة عن طريق إيداع ملتمس الرقابة، أو عدم التصويت بالثقة التي يطلبها، أو بصفة غير مباشرة عن طريق السؤال و الاستجواب، وتشكيل لجان التحقيق.

Résumé

Le premier ministre occupe une place faible par rapport au chef du gouvernement vu son dépendance organique et fonctionnelle et la liaison de l'exercice de ses attributions à l'accord préalable du président de la république.

En contrepartie, et malgré la dépendance du premier ministre vis à vis le président de la république, sa responsabilité politique peut être établie à travers le dépôt de motion de censure ou le non vote de confiance demandé par lui ou indirectement par voie de question et interrogatoire ainsi que la formation de commissions d'enquête.